

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

مجموعة

الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

السنة السابعة

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٥٦

المطبعة الأميرية بمحكمة النقض العالي

١٩٦٦م

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٥٨)

القضية رقم ٧٢٤ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) تزوير . القصد الجنائى . متى يتحقق ؟

(ب) تزوير أوراق رسمية . متى يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية .

(ج) حكم . تسبيبه . خطأ الحكم فى سرد الوقائع خطأ لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته . لا عيب .

١ — يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا و يكون بنية استعمالها فيما غيرت من أجله الحقيقة فيها .

٢ — يتحقق الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية .

٣ — خطأ المحكمة فى سرد وقائع الدعوى لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام هذا الخطأ لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى اليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — أولا — ارتكب تزويرا فى محضر رسمى هو محضر تحصيل من الحكم رقم ٦١٦ سنة ١٩٤٩ حسبى وكان ذلك بطريق التغيير بأن جعل تاريخه ٢٣ أبريل سنة ١٩٥٢ بدلا من ١٩ أبريل سنة ١٩٥٢

وذلك بصفته صاحب وظيفة عمومية . ثانيا — ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر إثبات "لعدم مشترين" من الحكم السالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت عدم وجود مشترين للمحجوزات رغم عدم عرضه للأشياء المحجوز عليها وتحصيله المبلغ المحجوز من أجله . ثالثا — استعمل المحررين المتقدمى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدم أولها لنظله عثمان وثانيهما لقلم المحضرين بمحكمة أبو كبير . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢١١ و٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد كامل حجاج بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثالث من الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه شابه قصور فى التسبيب إذ دان الطاعن بجريمة التزوير فى أوراق رسمية من غير أن يتحدث عن توفر ركن القصد الجنائى لديه ومن غير أن يرد على دفاعه من عدم وجود مصلحة له فى التزوير ومن ثبوت التناقض بين أقوال شهود الإثبات مما ينفى صحة ما ذكروه من أن تحصيل المبلغ المحكوم به كان فى يوم ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٢

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها — واطرح دفاع الطاعن للاعتبارات السائغة التى ذكرها ، لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى الورقة تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمالها فيما

غيرت من أجله الحقيقة فيها — وكان الضرر فى جريمة التزوير فى الورقة الرسمية يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة لما فى ذلك من العبث بحجيتها وقيمتها التدليلية ، ولما كان ما تقدم وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب أوجه الدفاع الموضوعية التى يبديها الطاعن ما دام الرد عليها مستفادا من القضاء بالادانة للأدلة التى أوردتها فى حكمها فإن هذين الوجهين من الطعن يكونان على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه قد انطوى على خطأ فى الاسناد ، ذلك أن الحكم أورد أقوال الشاهدة نظله عثمان على أنها دفعت المبلغ المطلوب منها بالكامل فى يوم ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٢ بعد أن قام شيخ العزبة بدفع ما تبقى منه فى حين أن هذه الشاهدة ذكرت فى التحقيقات أنها سلمت المبلغ ناقصا إلى شيخ العزبة ولم تكن حاضرة وقت أن سلم هذا الأخير المبلغ للمحضر ولا تعرف مع من كان الإيصال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فى إدانة الطاعن إلى الأدلة التى أوردها ومنها اعتراف المتهم باحداث التغيير فى صورة محضر التحصيل واختفاء أصل هذا المحضر وتخبط المتهم فى دفاعه عن التاريخ الذى تم فيه التحصيل ثم انتهى إلى أن "قيام المحضر المتهم بتحرير محضر الإيقاف لعدم وجود مشترين فى اليوم الأول المحدد للبيع وهو يوم ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٢ على خلاف الحقيقة الواقعة وهو أن المبلغ قد دفع بالكامل فى اليوم المذكور كما هو ثابت من أقوال المحكوم عليها وشيخ العزبة والخفير النظامى وأن المحجوزات لم تعرض للبيع يكون بذاته جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية" — لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر فى سلامة الحكم أن تكون المحكمة قد أخطأت فى سرد وقائع الدعوى فنسبت إلى الشاهدة أنها سلمت المبلغ المحكوم به إلى المحضر بعد أن قام شيخ العزبة بدفع المبلغ الباقى منه على خلاف ما هو ثابت فى التحقيق من أنها سلمت المبلغ ناقصا إلى شيخ العزبة ما دام هذا الخطأ لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى انتهى إليها لما كان ما تقدم فإن هذا الوجه من الطعن أيضا يكون فى غير محله .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٥٩)

القضية رقم ٧٢٥ سنة ٢٦ القضائية :

عقوبة . تقديرها . مدار هذا التقدير .

تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها المتهم لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض ... ... بالقوة التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بأن طرحها أرضا وفسق بها حالة كونه "خادما" عند مخدومها بالأجرة. وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٦٨/١—٢ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت عملا بالمادتين ٢٦٧/٢ و ٢٦٩ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة أحمد بدوى بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وقد استبعدت المحكمة ركن القوة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى ، كما انطوى على خطأ فى تحصيل الواقعة ، ذلك أنه دانه فى جريمة هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة

كاملة بأن فسق بها حالة كونه خادما عند مخدومها بالأجرة ، والحال أنه ليس خادما لدى مخدوم المجنى عليها بل هو مستخدم فى مصلحة السكة الحديد للحكومة المصرية ويمارس نشاطه فى حديقة المصلحة وحديقة المنزل المملوك لها والذى يقطن فيه مخدوم المجنى عليها فالواقعة على فرض صحتها لا تعدو أن تكون جنحة معاقبا عليها بالحبس ولا يطبق فى شأنها المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أجرى الحكم معاملة الطاعن بها. هذا إلى أن الحكم قد أخطأ فى الإسناد وصور الواقعة من عنده تصويرا لا يتفق وأقوال المجنى عليها ليوائم بين ذلك التصوير وما أثبته التقرير الطبى الشرعى من خلوها من الإصابات التى تشهد على وقوع الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأرجعها إلى أصولها فى الأوراق من أقوال المجنى عليها بجلسة المحكمة وأورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعن وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها. لما كان ذلك وكان الحكم قد استبعد ركن القوة واكتفى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وهى عقوبة تدخل فى نطاق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة هتك عرض الصغير الذى لم يبلغ ثمانى عشرة سنة كاملة وغير المصحوب بظرف من الظروف المشددة، فلا جدوى للطاعن فيما ينعاه فى هذا الخصوص ، ولا يغض من هذا النظر أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطئ الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تعطيه المحكمة لها . ولو أنها كانت رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت به لما منعها من ذلك الحكم الوصف الذى وصفت به . لما كان ذلك وكانت دعوى الخطأ فى الإسناد غير صحيحة ، فإن الحكم يكون سليما وما يثيره الطاعن فى حقه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٦٠)

القضية رقم ٧٢٦ سنة ٢٦ القضائية :

قوة الأمر المقضى . تزوير . حكم . تسبيبه . عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائيا . اعتماده على أسباب متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى . لا يضيره .

القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز اقتناعه بنفس الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير إذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى اعتمد عليها القاضى المدنى

الوقائع

أقام الطاعن دعواه مباشرة أمام محكمة بندر طنطا الجزئية على المطعون ضده كامل محمد حسانين متهما إياه بأنه أولا — ارتكب تزويرا ماديا فى تاريخ محرر عرفى هو المخالصة المقدمة منه فى الدعوى رقم ٧٩٢ سنة ١٩٤٨ مدنى بندر طنطا بالحافظة رقم ٦ دوسيه وثانيا — استعمل المخالصة المذكورة بأن قدمها فى القضية المدنية سالفة الذكر مع علمه بتزويرها . وطلب معاقبته بالمادتين ٢١٤ و ٢١٥ من قانون العقوبات . كما طلب إلزامه بأن يدفع له قرشا صاغا واحدا تعويضا مؤقتا

مع المصروفات والأتعاب والنفاذ . وفى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المشار إليها دفع الحاضر مع المتهم بسقوط حق المدعى بالحق المدنى «الطاعن» فى تحريك الدعوى الجنائية عن طريق الجنحة المباشرة . فقضت المحكمة — أولا . برفض الدفع الفرعى لعدم قبول الدعوى العمومية — وثانيا — بندب الخبير الحكومى المختص بمصلحة الطب الشرعى ... الخ . ثم قضى أخيرا بجلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٥٤ ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى المدنى بمصروفاتها . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

...وحيث إن أوجه الطعن المقدم من المدعى بالحق المدنى تتحصل فى القول : أولا — بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه جاء باطلا لخلوه من الأسباب إذ لم تقم المحكمة ببحث الأدلة التى كونت بها عقيدتها وأسست عليها قضاءها فى الدعوى بل أخذت بأسباب الحكم الصادر فى الدعوى المدنية رقم ٧٩٢ سنة ١٩٤٨ بندر طنطا دون أن تبحث بنفسها مدى توفر واقعتى التزوير والاستعمال ثانيا — بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن استنادا إلى أن هذه الدعوى قد فصل فيها نهائيا قبل تحريك الدعوى الجنائية بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية رقم ٧٩٢ سنة ١٩٤٨ بندر طنطا مع أن الحكم الأخير لا يحوز قوة الشىء المقضى فيه لعدم اتحاد الدعويين المدنية والجنائية من حيث الموضوع والسبب والخصوم ، فموضوع الدعوى المدنية المطالبة بباقى دين قدره عشرة جنيهات بينما الطلب المرفوع للمحكمة الجنائية هو طلب تعويض عن التزوير الواقع بتاريخ المخالصة المقدمة فى الدعوى المدنية وعن استعمالها وهما طلبان يختلفان من حيث موضوعهما — ثالثا — بأن الحكم شابه التناقض فى منطوقه وأسبابه ذلك بأن المحكمة بعد أن حرمت على نفسها

نظر الدعوى السابقة الفصل فيها مدنيا وبحكم نهائى صدر قبل تحريك الدعوى الجنائية عادت وأحلت لنفسها نظر الدعوى وقضت فى موضوعها برفض الدعوى المدنية وبراءة المطعون ضده وكان يتعين عليها أن تقضى بعدم قبول الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى الجنائية تبعا للدعوى المدنية لأنها محركة بطريق الدعوى المباشرة — رابعا — بأن الحكم المطعون فيه جاء قاصر البيان ذلك بأن الخبير المنتدب لفحص المخالصة المطعون فيها أثبت فى تقريره أن هناك آثار كشط ومسح لأرقام كانت مكتوبة أصلا بموضع إثبات تاريخ اليوم والشهر بالمخالصة وتمسك الطاعن فى دفاعه بمذكرته المقدمة إلى محكمة ثانى درجة بما جاء فى هذا التقرير ومع ذلك فقد أغفلت المحكمة الرد على دفاعه هذا .

وحيث إن ما جاء بالأوجه الثلاثة الأولى مردود عليه بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين الوقائع التى تضمنها طلب الطاعن عرض لأسباب الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ثم ناقش الأدلة القائمة قبل المطعون ضده ، وخلص الى عدم توفرها بقوله "وحيث إنه لما تقدم تكون هذه المحكمة وهى بصدد تجريم المتهم بتحث فى صدد هذا النطاق الضيق فليس لها أن تعرض بالبحث فى المخالصة التى قضى فيها أنها صحيحة فى الحكم فى الدعوى رقم ٧٩٢ سنة ١٩٤٨ مدنى بندر طنطا ولها فقط البحث عما اذا كان ثمة أدلة على اتهام المتهم ، ولما كان الاتهام يعوزه الدليل من أسباب الحكم فى الدعوى المدنية المشار اليها آنفا ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فيتعين براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه عملا بالمادة ٣٠٤ إجراءات ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات المدنية" . لما كان ذلك وكان القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته وبحسب ما يراه هو فيها من ضعف أو قوة ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا لأن شروط اكتساب الأحكام النهائية لقوة الشئ المحكوم فيه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز إقتناعه بنفس

الأسباب التى اقتنع بها هذا الأخير إذ لا يضيره مطلقا أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى أعتمد عليها القاضى المدنى — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها الأسباب التى بنت عليها قضاءها بالبراءة وتعرضت لبحث أدلة الاتهام فى حدود سلطتها التقديرية بما يدل على عدم تقيدها باقتناع القاضى المدنى أو تأثرها به ، فان النعى على الحكم بالبطلان لخلوه من الأسباب أو للخطأ فى القانون أو لأن التناقض شاب أسبابه ومنطوقه يكون على غير أساس .

وحيث إن ما جاء بالوجه الأخير من قصور الحكم فى الرد على دفاع الطاعن المبنى على مناقشة أدلة التزوير فى غير محله ذلك بأن المحكمة عرضت لتقرير الخبير وناقشته واستخلصت فى حدود سلطتها التقديرية عدم توفر الدليل على إدانة المطعون ضده وهو استخلاص سائغ لا مأخذ عليه .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٦١)

القضية رقم ٧٢٧ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع . متى ينظر إليه ؟

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حصول إصابات بسيطة بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه . عدم انتفاء كون المجنى عليه هو البادىء بالعدوان .

(ج) نقض . أثره . إرتباط . قتل . نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل . أثره بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم .

١ — عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لا ينظر إليه إلا لمناسبة تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضرورى الذى استلزمه القانون ، ومدى هذه الزيادة فى مسئولية المتهم عن الاعتداء الذى وقع منه .

٢ — بساطة الإصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفى أن المجنى عليه هو البادئ بالعدوان .

٣ — نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للمتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط ووقوع إحداهما فى أعقاب الأخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الإعادة بالنسبة إليهما معا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا — شرع فى قتل مصطفى ابراهيم درويش عمدا بأن طعنه فى صدره بآلة حادة " سكين " قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نفذت إلى التجويف الصدرى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . وثانيا — أضر ضررا كبيرا بحيوان من دواب الركوب " حمارة " ملك أمينه ابراهيم درويش بأن تعدى عليها بالضرب ودفعها فى حفرة عميقة فأحدث بها إصابات لا يرجى لإحداها شفاء موصوفة بالتقرير الطبي البيطرى وطلبت من قاضى الإحالة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١/٣٥٥ من القانون المذكور . فقرر بذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهمة الأولى والمادة ١/٣٥٥ من نفس القانون بالنسبة إلى التهمة الثانية بمعاقبة محمد أيوب محمد الشهير بدهيس بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة الأولى و بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة شهرين عن التهمة الثانية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الدفاع استند على أن المتهم كان يدافع عن نفسه بعد أن اعتدى عليه المجنى عليه فقالت المحكمة إنه على فرض ثبوت هذا الاعتداء ، فإنه لا يبرر اعتداء المتهم على المجنى عليه بالسكين ، وهذا الرد بعيد عن السداد لأن حق الدفاع الشرعى مقرر فى القانون لحماية المدافع من اعتداء غيره عليه فى وقت لا يتسع لالتجائه إلى رجال السلطة لحمايته ، ووجود دابة بزراعة المتهم فيه اعتداء على ماله وحضور المجنى عليه فى نفر من أهله وذويه بعد ذلك واعتداؤهم بالضرب على المتهم بالعصا كما هو مقرر فى الحكم يجعل حلول الاعتداء أمرا واقعا و يجعل

للمعتدى عليه حقا مقررا بالقانون فى أن يدافع عن نفسه لأنه لولم يهرب من محل الحادث لعرض حياته للخطر ولا سيما ولم يكن لدى الطاعن من وسيلة أخرى إلا رد هذا العدوان بالقوة فلا معنى لما قالته المحكمة من أنه كان ينبغى للطاعن أن يدافع عن نفسه بعصا لا بسكين فى حين أن كل ما اشترطه القانون هو أن يرد المدافع الاعتداء ردا مناسبا ، ولا معنى بعد ذلك لأن تنفى المحكمة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه للأسباب التى أوردتها فى حكمها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأثبت اعتراف المتهم أمام النيابة بضربه للمجنى عليه بعد أن بادره هذا الأخير بالاعتداء ، وقد رد على دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بقوله : " وبما أنه على فرض ثبوت اعتداء المجنى عليه على المتهم بالضرب بالعصا فإن ذلك لا يبرر اعتداء المتهم بالسكين خاصة وأن إصابة المتهم بساعده الأيسر إصابة تافهة لا تعدو كونها كدما رضيا بالساعد الأيسر كما أثبتها المحقق يضاف إلى ذلك أنه إن جاز له أن يرد اعتداء المجنى عليه بمثله فإن ذلك لا يكون إلا باستعمال عصا وليس سكين وبالقدر الواجب لرد هذا الاعتداء الأمر الذى يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفاع وإهداره " . ولما كان ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح ردا لما ذهبت إليه المحكمة من نفى حالة الدفاع الشرعى إذ أن بساطة الإصابات التى حصلت بالطاعن نتيجة اعتداء المجنى عليه لا تنفى أن المجنى عليه هو البادئ بالعدوان ، كما أن عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لا ينظر إليه إلا لمناسبة تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدى زادت عن الحد الضرورى الذى استلزمه القانون ، ومدى هذه الزيادة فى مسئولية المتهم عن الاعتداء الذى وقع منه وهو ما لم تتعرض له المحكمة ، لما كان ذلك فإن الحكم إذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى وأهدر دفاع المتهم الذى أسسه عليها ، لما ذكره من أسباب

يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه وذلك دون حاجة إلى التعرض إلى أوجه الطعن الأخرى .

وحيث إن نقض الحكم بالنسبة لجناية الشروع فى القتل يقتضى نقضه بالنسبة لما قضى به فى الجنحة المنسوبة للتهم وذلك بسبب ما بين الجريمتين من الارتباط لوقوع إحداهما فى أعقاب الأخرى ونتيجة لها مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون الإعادة بالنسبة إليهما معا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين :

(٢٦٢)

القضية رقم ٧٢٩ سنة ٢٦ القضائية :

تزوير . القصد الجنائى . مجرد الإهمال فى تحرى الحقيقة مهما بلغت درجته لا يتحقق به القصد الجنائى .

مجرد إهمال العمدة أو شيخ البلد فى تحرى الحقيقة فى الورقة المزورة مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من . (١) عبد الله جاد الله جاد الله و (٢) السمان مسعود عوض " الطاهنين " و (٣) محمد محمد على نور الدين و (٤) على محمد نور الدين و (٥) حسنه فراج بخيت . بأنهم . المتهمان الأول والثانى بصفتهما موظفين عموميين الأول عمدة والثانى شيخ البلد مكلفين بتحرير الشهادات الإدارية ارتكبا تزويرا فى محرر رسمى هو الشهادة الإدارية المؤرخة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ حال تحريرها المختص بوظيفتهما وكان ذلك بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن أثبت بها أن محمد على نور الدين قد توفى فى سنة ١٩٢٢ فى حين أن وفاته قد حدثت فى ٨ من يناير سنة ١٩٣٦ — المتهمون الثالث والرابع والخامسة . (أ) اشتركوا مع المتهمين الأول والثانى فى تزوير هذه الشهادة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفقوا معهما على تحريرها بمعرفة المتهم الثالث فوقعت الجريمة بناء على ذلك (ب) استعملوا المحرر الرسمى المزور سالف

الذكر " الشهادة الإدارية " بأن قدموها لمصلحة المساحة فضبطت على أساسها عقد البيع المحرر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ مع علمهم بالتزوير . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و ١/٤١ — ٢ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جرجا الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة — وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ — أولا — برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وثانيا — ببراءة المتهمين بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمون هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وبإجماع الآراء عملا بالمادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى وبالمواد ٤٠ و ١/٤١ — ٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢/٣٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة الأخيرين مع تطبيق المواد ١٧ و ٥٥ و ٥٦ منه لجميع المتهمين بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهمان الأول والثانى " الطاعنان " فى هذا الحكم وقضى بقبول المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . كما عارض المتهمان الرابع والخامسة فى الحكم المذكور وقضى بعدم قبول معارضتهما بلا مصاريف . فطعن الطاعنان فى الحكم الصادر برفض معارضتهما بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التدليل على توفر القصد الجنائى لدى الطاعنين ذلك بأن الحكم المطعون فيه الذى أخذ بأسباب الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه قد استدل على انعدام حسن نية الطاعنين بما شهد به العمدة من أن المتوفى الذى حررت الشهادة الإدارية إثباتا لتاريخ وفاته كان يتردد على البلدة وقد دفن بها وأنه يظن أن وفاته حدثت فى سنة ١٩٣٠ فى حين

أن هذا العمدة يصغر المتهمين سنا وقد ادعيا بأنهما لا يعرفان تاريخ الوفاة مما يؤكد أن ما صدر منهما من اعتبار الوفاة حاصلة فى سنة ١٩٢٢ كما ذكر بالشهادة مغاير للحقيقة ، وأنهما علما بذلك وكان يتعين عليهما ألا يحررا هذه الشهادة طالما أنهما لا يعلمان بتاريخ الوفاة أو كان عليهما أن يرجعا للدفاتر الرسمية المثبتة لتاريخها حتى يستوثقا من صحته — هذا الذى ذهب إليه الحكم ينطوى كما جاء بأوجه الطعن على استدلال خاطىء لأن فارق السن بين العمدة والطاعنين لا ينهض دليلا على علمهما بتاريخ الوفاة فضلا عن أن العمدة قد أخطأ بدوره فى تحديده كما أن التقصير فى التحرى عن الحقيقة لا يمكن أن يرق إلى مرتبة الدليل على العلم بها وخاصة إذا ما لوحظ أن الوفاة حصلت فى بلدة تابعة لمديرية أخرى هى التى تحتفظ بدفاتر الوفيات وأن الدفن الذى حدث فى بلدة الطاعنين ليس مما يثبت فى دفاتر خاصة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين تعرض للقصد الجنائى فيما أخذ به من أسباب قال "وحيث إنه لا يبقى بعد هذا إلا ادعاء المتهمين الأول والثانى حسن نيتهما — وحيث إن هذا القول مردود بأن العمدة حسن السيد بشوادى شهد أن المتوفى كان يتردد على البلدة ودفن بها وأنه يظن أن الوفاة حصلت سنة ١٩٣٠ بينما سن هذا العمدة تصغر من سن المتهمين الأول والثانى اللذين قررا أنهما لا يعلمان تاريخ وفاة المتوفى مما يؤكد أن ما صدر منهما من اعتبار الوفاة فى سنة ١٩٢٢ كما حدداها بالشهادة يغاير الحقيقة وهما على علم بهذا إذ أكدا أنهما لا يعلمان تاريخ الوفاة وقد كان لهما مندوحة عن هذا أن لا يحررا الشهادة فعلا طالما أنهما لا يعلمان بتاريخ الوفاة أو يرجعا للدفاتر الرسمية المثبتة لتاريخها حتى يستوثقا من صحة التاريخ" ولما كان يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة التزوير أن يكون الجانى قد تعمد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة للاحتجاج بها على اعتبار

أنها صحيحة وأن يكون علم الجانى بتغيير الحقيقة ثابتا ، فإن مجرد إهماله فى تحريها مهما بلغت درجته لا يتحقق به هذا الركن — لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه اتخذ من أن الطاعنين يكبران العمدة سنا ، دليلا على علمهما بحقيقة تاريخ الوفاة ، فهو بهذا قد استند إلى دليل ظنى لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى ما رتبه عليه وخاصة إذا ما لوحظ أن العمدة قد أخطأ بدوره فى تحديد هذا التاريخ هذا إلى أن الحكم قد أقام قضاءه بتوفر القصد الجنائى لدى الطاعنين على ما مؤداه أنهما أهملا التحرى عند تحرير الشهادة المطعون فيها بأن لم يرجعا إلى دفاتر الوفيات المحفوظة فى بلدة ظهر أنها تابعة لمديرية أخرى غير التى يقيمان فى دائرتها — لما كان كل ذلك فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد عفيفى المستشارين .

(٢٦٣)

القضية رقم ٧٤٤ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيب كاف . الخطأ فى الاسناد . متى يعيب الحكم ؟

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — شطا اسماعيل نصر (الطاعن) و٢ — عبده مسعد أبو سعده و ٣ — أحمد عوض الشلتاوى و ٤ — الموافى النجار و٥ — محمد محمود السيد خليفه و٦ — على مصطفى عوضين و٧ — محمد محمد أبو العينين و٨ — محمود محمد أبو العينين و٩ — مسعد محمود أبو العينين — بأن الستة المتهمين الأول فى يوم ٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ الموافق ٢٦ شوال سنه ١٣٦٧ بناحية البصارطه مركز فارسكور مديرية الدقهلية اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم فى خطر — وكان الغرض منه منع حرية العمل باستعمال القوة بأن جمعوا جموعهم وهم يحملون عصيا ومطواة وآلات أخرى تحدث الموت وسلكوا الطريق العام إلى أرض يستغلها أفراد عائلة جوهر لمنع حيازتهم لها بالقوة وقد اشتركوا فى التجمهر مع علمهم بهذا الغرض فوقعت الجرائم الآتية تنفيذا للغرض المذكور . أولا : المتهمون الثلاثة الأول . ضربوا عمدا عطيه عوض جوهر فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالمحضر وبتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الإصرار . ثانيا — ضربوا ناصف عوض جوهر . فأحدثوا به الاصابات

الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجه من أجلها مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك مع سبق الإصرار . ثالثا ضرب المتهم الثاني (عبده مسعد أبو سعده) طه محمد شوشة فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي . والتي تقرر لعلاجه مدة لا تزيد عن العشرين يوما . وكان ذلك مع سبق الإصرار . رابعا . المتهمان الرابع والخامس . ضربا محمود عوض جوهر فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وتقرر لعلاجه من أجلها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وكان ذلك مع سبق الإصرار . خامسا . المتهم السادس ضرب محمد رزق مصطفى فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجه مدة لا تزيد على العشرين يوما . وكان ذلك مع سبق الاصرار . كما تتهم المتهمين الثلاثة الأخرين بأنهم فى الزمان والمكان الموضحين آنفا دبروا هذا التجمهر الذى اشترك فيه المتهمون الستة الأول والذى وقعت الجرائم السابقة تنفيذ للغرض المقصود منه مما يجعلهم مسئولين جنائيا عن هذه الأعمال وطلبت عقاب المتهمين الستة الأول وفقا لأحكام المواد ١ و٢ و٣ من قانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ والمادتين ٢٣٦/٢ ، ٢٤٢/٢ من قانون العقوبات كما طلبت عقاب المتهمين السابع والثامن والتاسع وفقا لنص المواد ١ و٢ و٣ و ٤ من القانون آنف الذكر والمادتين ٢٣٦/٢ و٢٤٢/٢ عقوبات . كما طلبت من قاضى الاحالة إحالة للمتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم عن التهم المسندة إليهم وفقا لنص المواد المطلوبة فقرر بذلك وقد ادعى عوض جوهر " والد القتيل " بصفته الشخصية قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض وفى اثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة دفع الحاضر مع المتهمين الرابع والسادس بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لهما بمضى المدة وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ عملا بالمادة ٢٣٦ /١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) — أولا . ببراءة المتهمين الستة الأول شطا اسماعيل نصر وعبده سعد أبو سعده وأحمد عوض الشلتاوى والموافى النجار ومحمد محمود السيد الخليفه وعلى مصطفى عوضين من تهمة التجمهر المسندة إليهم — ثانيا — ببراءة المتهمين الثلاثة الأخيرين محمد محمد أبو العينين ومحمود محمد أبو العينين

ومسعد محمود أبو العينين من تهمة تدبير التجمهر المسندة إليهم . ثالثا — انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجنح المسندة إلى المتهمين الستة الأول . رابعا — بمعاقبة المتهم الأول شطا اسماعيل نصر بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن تهمة ضرب عطيه عوض جوهر ضربا أفضى إلى موته مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها مع المصاريف المدنية المناسبة وذلك على اعتبار أن المتهم المذكور ضرب المجنى عليه عطيه عوض جوهر بعصا غليظة على رأسه عدة ضربات ولم يقصد قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته . خامسا — ببراءة كل من عبده مسعد أبو سعده وأحمد عوض الشلشاوى من تهمة ضرب عطية عوض جوهر ضربا أفضى إلى موته . سادسا — رفض الدعوى المدنية بالنسبة لجميع المتهمين عدا المتهم الأول شطا اسماعيل نصر مع إلزام رافعها بالمصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن المحكمة سمحت لمحام واحد بأن يتولى الدفاع عن الطاعن وآخرين اتهما معه بالاعتداء على المجنى عليه رغم تعارض مصالحهم ومع ما فى ذلك من قيد على حرية الدفاع ، كما أن المحكمة استندت فى إدانة الطاعن إلى ما ذكرته من إجماع الشهود الذين سمعوا فى التحقيقات وبالجلسة مشيرة إلى ما سبق أن أوردته فى عرضها لوقائع الدعوى فى حين أنها لم تعن فى هذا العرض ببيان مؤدى أقوال الشهود بالجلسة وهى فى ذلك قد خالفت الثابت بالأوراق لأن إجماعا لم ينعقد على أن الطاعن هو الضارب الوحيد للمجنى عليه فضلا عن الخلاف الواقع بين ما أثبته الحكم من أقوال فريق ممن استند إليهم وبين ما شهدوا به ومن ذلك ما نسبه إلى طه محمد شولح من أنه شهد بأن الطاعن كان يضرب المجنى عليه على رأسه فى حين أنه لم يحدد موضع الضربات ، كما أن أنور احمد الديك لم يذكر بالجلسة شيئا مما جاء بالحكم هذا إلى أن الحكم عندما أشار إلى التقرير الطبي لم يكن واضحا بل جاءت عبارته غامضة لا تبين عن قصده ولا تدل على مبلغ

مالها من أثر فى عقيدة المحكمة وهو لم يعرض لما شاب أقوال الشهود من خلاف فى بيان نوع الآلة المستعملة فى الضرب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبين وجه التعارض بين مصلحته فى الدفاع ومصالح من أتهما معه بالاعتداء على المجنى عليه وقد أنكر ثلاثتهم التهمة وكان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحدهم لا يؤدى إلى تبرئة غيره ولم يدل أحدهم بدفاع من هذا القبيل ، ولما كانت المحكمة قد أوردت مؤدى أقوال الشهود وأخذت فى حدود حقها بما اطمأنت إليه من رواياتهم فى التحقيقات وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تركن إلى ما تطمئن إليه منها دون غيره ، لما كان ما تقدم وكان ماذكره الحكم عن أقوال الشهود له أصله الثابت بالأوراق ، وكان الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم بفرض وجوده مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان الحكم عندما حصل الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، قد عدد أسماء الشهود ولم يكن من بينهم أنور احمد الديك الذى جاء بتقرير الطعن أنه لم يذكر بالجلسة شيئا مما جاء عنه بالحكم ولم يفت الحكم عند إشارته إلى إجماع الشهود أن يحيل إلى ما أورده من تفصيل لأقوالهم فى صدره بأن قال " على النحو المشروح عند عرض الوقائع بلا حاجة إلى تكرار " فدل بذلك على أنه كان ملما بها ولم تغب عنه حقيقتها فيما خلص إليه من نتيجة ، ولما كان الحكم قد بين إصابات المجنى عليه من واقع التقرير الطبى والصفة التشريحية وبين أنها بالرأس وأنها تحدث من مثل العصا وأن الوفاة نتجت من هذه الاصابات وما صاحبها من ارتجاج فى المخ وانتهى إلى أن هذا التقرير يتفق وما شهد به الشهود مريدا بذلك

ما ذكره الشهود عن موضع الإصابات ونوع الآلة المستعملة فى الضرب فإنه يكون قد وفى هذا الدليل حقه من البيان ، لما كان ذلك وكانت المحكمة ليست ملزمة بتتبع كل دفاع موضوعى للطاعن والرد عليه مادام الرد عليه مستفادا من أخذها بأدلة الثبوت كما اقتنعت بها — فانه لا يعيب الحكم إن لم يتعرض بشىء إلى ماجاء بالطعن عن الخلاف فى بيان نوع الآلة المستعملة فى الضرب فضلا عن أن الحكم لم يستند إلى أقوال صادق الأمام شولح الذى خالف الشهود فى هذا الشأن وأنه لم يثبت شىء عن هذا الدفاع بمحضر الجلسة . ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٦٤)

القضية رقم ٧٣٣ سنة ٢٦ القضائية :

عقوبة . رأفة . سلاح . تطبيق المحكمة المادة ١٧ ع . فى جريمة إحراز السلاح المعاقب عليها قانونا بالسجن . نزولها بعقوبة الحبس إلى أسبوع . خطأ .

متى كانت عقوبة جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دين بها المتهم هى السجن طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ٥٤ وكانت المحكمة الاستئنافية قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ونزلت بعقوبة الحبس إلى أسبوع واحد — فإنها تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بهذه المادة والتى لا تجيز أن تنقص عقوبة الحبس عن ثلاثة شهور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا — أحرز سلاحا ناريا "مششخنا" بغير ترخيص وثانيا — أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح المذكور . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٣/٩ و ١٢ و ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول (ب) الملحق به عن التهمة الأولى و ١ و ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٥ من نفس القانون عن التهمة الثانية . ومحكمة جنح المنشاه الجزئية نظرت هذه الدعوى — بعد إحالتها إليها من قاضى التحقيق للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ثم قضت حضوريا بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والمصادرة وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وذلك عن التهمة

الأولى وتغريمه خمسة جنيهات عن التهمة الثانية . فاستأنف المتهم هـذا الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعـديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل وتغريمه (٥٠٠ قرش) والمصادرة بلا مصاريف وذلك عملا بالقانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ مع تطبيق المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة على هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تنعى فى طعنها على الحكم المطعون فيـه الخطأ فى تطبيق القانون لنزوله بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة التى دان بها المطعون ضده .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة طلبت معاقبة المطعون ضده بمقتضى المواد ١ و ٣/٩ و ١٢ و ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول (ب) المرفق به لاتهامه بإحراز سلاح نارى "بندقية تطلق الرصاص" بدون ترخيص وبالمواد ١ و ٥ و ١٠ و ١٢ من القانون المذكور عن تهمة إحرازه طلقات نارية مما يستعمل فى السلاح السابق بدون ترخيص وقضت محكمة أول درجة التى أحيلت إليها الدعوى للفصل فيهـا على أساس عقوبة الجنحة بحبس المطعون ضده ستة شهور مع الشغل والمصادرة عن التهمة الأولى وتغريمه خمسة جنيهات والمصادرة عن التهمة الثانية — ولمـا استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وحبس المطعون ضده أسبوعا واحدا مع الشغل وتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لمـا كانت الفقرة الثانية من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة للفقرة الأخيرة من المـادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والمطبقة على واقعة الدعوى باعتباره القانون الأصلح للمتهم ، تعاقب

بالسجن كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص ، سلاحا من الأنواع المبينة بالجدول رقم (ب) موضوع التهمة التى دين المطعون ضده بها — وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تقضى بأنه يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور فإن المحكمة الاستئنافية المطعون فى حكمها بنزولها بعقوبة الحبس إلى أسبوع واحد ، تكون قد جاوزت الحد الأدنى المقرر قانونا بالمادة سالفة الذكر وأخطأت بذلك تطبيق القانون مما يتعين معه نقض حكمها وتصحيحه بما يطابق القانون .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد احمد عفيفى المستشارين.

(٢٦٥)

القضية رقم ٧٣٤ سنة ٢٦ القضائية:

(أ) جمارك. عقوبة. تعويض. الجزاء المقرر فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ التى تختص لجنة الجمارك بتوقيعه عن أعمال التهريب. هو تعويض مدنى.

(ب) جمارك. اختصاص. اختصاص المحكمة المدنية والتجارية بنظر المعارضة فى قراراتها.

(ج) دخان. اختصاص. اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣.

١ — الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ وخص لجنة الجمارك بتوقيعه هو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة من الضرر الذى أصابها من إدخال أو اصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش باعتبارها تهريبا جمركيا.

٢ — اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وإنما هى لجان إدارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية.

٣ — المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما لأنهما حازا فضلات التمباك وأعقاب السجاير وما يتخلف من الاستعمال منها والمبينة بالمحضر المتداول وطلبت معاقبتهما بالمادة ٩ / ١ و ٢ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٤٤ ومحكمة جنح طما الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم كل من المتهمين مبلغ عشرة جنيهات

والمصادرة بلامصروفات جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة طما الجزئية بنظر الواقعة بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن الطاعنة . تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما ذلك بأن المحكمة قضت بعدم اختصاصها مستندة إلى أن الواقعة المطروحة عرضت على اللجنة الجمركية فقضت بتغريم كل واحد من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة ، وإلى ما قالته من أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى طلبت النيابة تطبيقه غير منطبق على واقعة الدعوى لأنه إنما يعاقب أصحاب المصانع على مخالفة حكم المادة الثانية منه . أما الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ فقد نص فى مادته الثانية على اعتبار استيراد الدخان المغشوش أو المخلوط وتداوله وحيازته وبيعه وعرضه للبيع من أعمال التهريب ، كما جعل الاختصاص بنظر هذه المخالفات للجنة الجمركية بمقتضى المادة السادسة ، قالت المحكمة ذلك مع أن الواقعة رفعت إلى المحكمة لا بوصف أنها تهريب لبضائع جمركية وإنما بوصف أن المطعون ضدهما وجدا حائزين لفضلات التمباك وأعقاب السجاير وذلك بقصد التداول وهو ما يعد جريمة تقع تحت أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى تطبقه المحاكم الجنائية .

ومن حيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهمين لأنهما فى يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٥٤ بدائرة مركز طما حازا فضلات التمباك وأعقاب السجاير وما يتخلف من الاستعمال منها وذلك بقصد التداول ، وطلبت النيابة عقابهما بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فقضت محكمة طما الجزئية بمعاقبة كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة عملا بالمادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من يونية سنة ١٨٩١ ، ولما استأنف المتهمان هذا الحكم قضت محكمة سوهاج الابتدائية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم

اختصاص محكمة طما بنظر الواقعة وأسست حكمها على ما قالته من أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ لا ينطبق على واقعة الدعوى وهى حيازة أدخنة مغشوشة وأن القانون المذكور إنما يعاقب أصحاب المصانع على مخالفة ما نص عليه فى المادة الثانية منه ، وأن الواقعة المسندة إلى المتهمين سبق عرضها على اللجنة الجمركية بالقاهرة وأصدرت قرارها فيها بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، فلا يجوز عرضها على المحاكم العادية .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأمر العالى الرقيم ٢٢ من يونيه سنة ١٨٩١ أنه معنون "دكريتو ثان إدخال واصطناع وتداول و بيع و إحراز الدخان المغشوش يعتبر من أعمال التهريب" وجاء فى الديباجة المصدر بها ما يفصح عن غرض الشارع من إصداره وهو أن ما يقع من التجار من هـذه الأعمال يضر بصالح الخزانة كما يضر بصالح التجار ذوى الذمة والاستقامة ، ولما كانت هذه العلة هى التى حفزت المشرع على النص فى المادة الثانية من هـذا الأمر العالى على اعتبار هذا الغش من قبيل التهريب ، وجازى عليه بجزاء مالى و بالمصادرة ، وجعل الاختصاص بتوقيع هذا الجزاء للجنة الجمركية ، كما نص فى المادة الثالثة المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ الصادر فى ٣ من يوليو (وهو نفس التاريخ الذى صدر فيه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣) على أنه "تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادرة من إيرادات مصلحة الجمارك ..." ولما كان يبين من مقارنة هذه النصوص أن اختصاص لجنة الجمارك بهـذه الأفعال أساسه ذلك الاعتبار الذى افترضه الشارع بعد تلك الأفعال من أعمال التهريب فوق ما تنطوى عليه من غش مستوجب للعقاب بمقتضى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، كما أن الجزاء الذى ربطه الشارع فى الأمر العالى المشار إليه وخص لجنة الجمارك بتوقيعه وهو بمثابة تعويض مدنى للخزانة العامة عن الضرر الذى أصابها من هذه الأفعال باعتبارها تهريبا جمركيا ، لما كان ذلك — وكانت اللجان الجمركية ليست محاكم جنائية وإنما هى لجان إدارية ذات اختصاص خاص والمعارضة فى قراراتها من اختصاص المحكمة المدنية والتجارية ، وكان القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان كما يبين من نصوصه لم يقتصر —

كما قالت المحكمة المطعون فى حكمها — على عقاب أصحاب مصانع الدخان على مخالفة أحكام المادة الثانية منه ، بل نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة أيضا (المعدلة بالقانون رقم ٧٩ فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٤) على معاقبة كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بعقوبتى الحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين ، كما يعاقب فى الفقرة الثانية من تلك المادة بهذه العقوبات كل من جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال وهذا النص هو الذى طلبت النيابة العامة أخذ المتهمين بمقتضاه ووصفت به الواقعة ، ومتى تقرر ذلك فإن المحاكم الجنائية تكون هى المختصة بالفصل فيما أسند للمطعون ضدهما طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وتكون المحكمة المطعون فى حكمها حين تنكبت ما تمسكت به النيابة من تطبيق هذا القانون على الواقعة التى طرحت عليها بناء على استئناف المتهمين وانتهت إلى القضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية ، تكون المحكمة بذلك قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه . ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على الدفع بعدم الاختصاص دون أن تتعرض لموضوع الدعوى فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة القضية لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٦٦)

القضية رقم ٧٣٦ سنة ٢٦ القضائية :

دفاع . تقديم حق المتهم فى اختيار من يتولى الدفاع عنه على حق المحكمة فى تعيين المدافع . عدم طلب تأجيل الدعوى لحين حضور المحامى الآخر الذى وكله المتهم . حرية المحامى الذى ندبته المحكمة فى هذه الحالة فى أداء مهمته .

المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع . إلا أنه متى ثبت أن المتهم لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره فإن المحامى الذى ندبته المحكمة يكون حرا فى أداء مهمته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام احالته الى هذه المحكمة لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٣ و٣٥ م ق ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند (١) من الجدول (ا) المرفق — فصدر قرار الغرفة بذلك ومحكمة جنايات اسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (ا) بمعاقبة المتهم السيد احمد عاشور بالسجن لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه خمسمائة جنيه و بمصادرة المواد المخدرة وذلك على اعتبار أن المتهم أحرز أفيونا بقصد التعاطى فى غير الأحوال المرخص بها قانونا .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن المحكمة بعد أن حددت لنظر الدعوى جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ عادت وعجلت نظرها إلى يوم ٩ منه على غير علم من المحامى الذى وكله الطاعن للدفاع عنه — وندبت المحكمة بالجلسة محاميا آخر لتولى الدفاع عن الطاعن بدلا من المحامى المنتدب لذلك ، فأخلت بحقه فى الدفاع بأن حالت بين محاميه الذى اختاره للرافعة عنه و بين القيام بواجبه واكتفت بدفاع المحامى المنتدب بالجلسة والذى لم يدرس الدعوى ولم يتصل بالمتهم اتصالا شخصيا .

وحيث إنه ثبت من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر عن الأستاذ أحمد سالم المحامى المنتدب للدفاع عن الطاعن وقال إنه عين بوظيفة فى شركة فندبت المحكمة المحامى الحاضر عنه لتولى الدفاع بشخصه .

وحيث إنه وإن كان مسلما أن المتهم حر فى اختيار من يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيين المدافع ، إلا أن الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنه أنه وكل محاميا آخر للدفاع عنه ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره — لما كان ذلك وكان المحامى المنتدب حرا فى أداء مهمته حسبما يمليه عليه ضميره واجتهاده فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٦٧)

القضية رقم ٧٤٢ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . استيقاف . قيام الضابط باستيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه وتخلى المتهم بإرادته عن المخدر . اعتبار الحكم أن هذا الاستيقاف لا يرقى إلى مرتبة القبض وأنه تم بالقدر اللازم لتنفيذ إذن التفتيش واعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش . لا خطأ .

متى كانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية أن ماحصل من الضابط والكونستابل من استيقاف سيارة المتهم للبحث عن المأذون بتفتيشه هو صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش فأخرج المتهم المخدر من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد تخليا منه عن المخدر بإرادته ، فإن اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش يكون صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : أحرزوا بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الإتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ و ٤٧ و ٤٥ و ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٣ سنة ١٩٥٣ والبندين الأول والثانى عشر من الجدول رقم ١ المرفق به فصدر الأمر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا

دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان الضبط والقبض والتفتيش وما ترتب عليها من إجراءات تأسيسا على عدم وجود إذن تفتيش كما انضم الحاضرون مع المتهمين الثانى والثالث إلى محامى المتهم الأول فى بطلان القبض والتفتيش لانعدام حالة التلبس ولعدم وجود إذن بالتفتيش ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ بمعاقبة كل من المتهمين "عبد الله سعد عمار وابراهيم موسى سلامه ومحمد على جمعه ومحمد أحمد حماده" بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه مصرى ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة رقم ١٤١٧٦ ملاكى مصر وأعفت الجميع من المصاريف الجنائية ورفضت الدفعين المقدمين من المتهمين . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... من حيث ان الطعن المقدم من الطاعن عبد الله سعد عمار استوفى الشكل المقرر بالقانون .

ومن حيث إن باقى الطاعنين وإن قرروا بالطعن إلا أنهم لم يقدموا أسبابا لطعنهم فطعنهم غير مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل إذ رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش استنادا إلى أن تصرف رجال مكتب المخدرات مع الطاعن لا يعتبر قبضا بل هو استيقاف للسيارة التى كان بها وليس فيه حد من حريته أو حرية من كان معه وأن الغرض من هذا الإجراء البحث عن الشخص الصادر بشأنه إذن التفتيش فى حين أنه إجراء ينطوى على اعتداء على حرية الطاعن الشخصية وانتهاك لحرمة السيارة التى كان يركبها ومن معه والذين لم يكونوا موضع الريبة والشك ، وتبعا لذلك إذا كان الطاعن نتيجة لهذا الإجراء الباطل قد أخرج ما يحمل من مخدرات فإن ضبطها على أساس

قيـام حالة التلبس يكون غير قانونى ، وتخليه عن المخدر ما كان ليحصل لولا محاولة القبض عليه وتفتيشه بغير وجه حق .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد عليها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتناول الدفع ببطلان القبض ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن مجرد استيقاف سيارة المتهمين للبحث عن " عبد الرحيم مرشدى " المـأذون بتفتيشه فقـد استقرت أحكام النقض على أنه لا يعتبر قبضا ولا حدا من حرية المتهمين فاذا كان رجلا البوليس قد أوقفا السيارات عند نهاية كوبرى زفتى إعمالا لاذن التفتيش الصادر ضد عبد الرحيم المرشدى فان هذا الاستيقاف لا يعتبر قبضا بل كان المقصود منه البحث عن الشخص المرادتفتيشه وهذا لا يتأتى بطبيعةالحال الا بايقاف السيارات لاحتمال أن يكون موجودا فى احداها واذا كان المتهم الأول " الطاعن " قد اعتقد لأمر ما أنه هو المقصود البحث عنه فوعد بدفع مبلغ لقاء التستر عليه والسماح له بالمرور ولما سئل فى ذلك أخرج من تلقاء نفسه المخدرات من جيوبه ولما سئل عن رفقائه قال إنهم يحملون مثلما يحمل فانه يكون قد تطوع بخلق حالة تلبس صريحة أمام الشاهدين الأولين مما اضطرهما إلى تفتيشه بعد أن أخرج المتهم " الطاعن الأول " الحشيش من جيوبه وتفتيش بقية المتهمين والسيارة الأمر الذى تجيزه المـادة ٤٩ إجراءات جنائية وحتى او لم يخرج المتهم الأول الحشيش من جيوبه فان مجرد عرضه المبلغ للسماح له بالمرور يجعله فى حالة مريبة ويعتبر من الدلائل الكافية على أن المتهم يحرز ممنوعات ممـا يسوغ القبض والتفتيش عملا بالمـادة ٣٤ إجراءات جنائية وقد أجاز اذن التفتيش الصادر ضد عبد الرحيم المرشدى تفتيش وسائل النقل التى يستعملها فى تحركاته ، فتنفيذ نصوص هذا الاذن لا يكون إلا بالطريقة التى اتبعت فى هذه الدعوى ولذا يكون الضبط والقبض والتفتيش قد وقعت كلها صحيحة — ومن ثم يتعين رفض الدفعين " — لمـا كان ذلك وكانت المحكمة اعتبرت بأدلة سائغة وفى حدود سلطتها الموضوعية ما حصل من الضابط والكونستابل حيال الطاعن صورة من صور الاستيقاف الذى لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن

ذلك حصل بالقدر الذى يستلزمه تنفيذ أمر التفتيش الصادر بشأن عبد الرحيم مرشدى ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن أخرج المخدر من جيوبه من تلقاء نفسه وقبل أن يقبض عليه أو يفتش مما يعد منه تخليا عن المخدر بارادته يجيز ضبطه وتفتيشه ، فان اعتماد المحكمة على الدليل المستمد من هذا الضبط وهذا التفتيش يكون صحيحا ويكون ما جاء بهذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو قصور الحكم فى البيان ، ذلك بأن الطاعن ذكر فى دفاعه أن المخدرات لم تضبط مع كل منهم على حدة بل كانت موضوعة بداخل السيارة وقام الضابط بتوزيعها على المتهمين وخص كل واحد منهم بقدر منها حتى لا يفلتوا من العقاب بسبب شيوع التهمة هذا إلى أن الضابط والكونستابل فتشا الطاعن والذين كانوا معه بالسيارة على مرأى ومسمع من المخبرين والعسكرى المعين لحراسة الكوبرى وعامل الكوبرى وقد قرر هؤلاء بأنهم لم يروا واقعة ضبط المخدر — كما أن آثار المخدر التى وجدت بجيب الطاعن انما كانت نتيجة تلوثه من أيدى رجال القوة بعد أن عبثوا بالمخدر ، دفع الحاضر عن الطاعن بذلك كله ولكن الحكم لم يرد على دفاعه هذا واكتفى ببيان أقوال شهود الاثبات دون أن يتعرض لأقوال العسكرى المعين لحراسة الكوبرى وعامل الكوبرى التى جاءت مخالفة لأقوال الضابط والكونستابل .

وحيث إن الحكم قد تناول دفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده ولما كان ما تضمنه هذا الوجه من الطعن متعلقا بموضوع الدعوى ولا تلزم المحكمة بالرد عليه صراحة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالادانة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الاطراح فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه ليس له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم أخطأ فى الاسناد إذ نسب إلى المتهم الثالث أنه اعترف على الطاعن بأنه أخرج المخدر من جيبه بينما يبين

من الرجوع إلى أقوال هذا المتهم فى التحقيق أنه قال إن الطاعن ألقى بالمخدر فى أرض السيارة .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأن ما أثبته الحكم ونسبه إلى المتهم الثالث من رؤية الطاعن يلق بما معه من مخدر للضابط لا يختلف فى جوهره ومرماه عما يتمسك به الطاعن من قول لهذا المتهم فى التحقيق إذ مؤدى كلتا الروايتين ثبوت الاحراز فى حق الطاعن بما ينتفى معه خطأ الحكم فى الاسناد و يكون هذا الوجه أيضا فى غير محله .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٦٨)

القضية رقم ٧٤٣ سنة ٢٦ القضائية :

شيك . اعتباره أداة وفاء متى كان يحمل تاريخا واحدا بغض النظر عن حقيقة الواقع .

متى ذكرت المحكمة أن الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فإنه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، وإصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ما دام الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك — فإن ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه يكون صحيحا فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى لماكس دى زغيب شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى ماكس دى زغيب بحق مدنى قبل المتهم بقرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بالمصروفات . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ بقبوله شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف وذلك عملا بمادة الاتهام والمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الدفاع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز استئناف النيابة العامة استنادا إلى نص المادة ٤٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية لأنها لم تطلب أمام محكمة أول درجة الحكم بغير الغرامة والمصاريف ، أو الحكم بالغرامة التى تزيد على خمسة جنيهات وقضى ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته ، غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع وردت عليه بأن الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، وهو قضاء خاطئ لأن النيابة العامة أرادت من استئنافها اعتبار الواقعة نصبا لا إعطاء شيك بدون رصيد ولأن الاستئناف موضوع الدعوى ليس من بين الأحوال السابقة التى لا يجوز فيها رفع الاستئناف من النيابة العامة فكان يتعين إذن الحكم بعدم جواز الاستئناف .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قد استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة الطاعن من جريمة إصداره شيكا لا يقابله رصيد قائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وكان الطاعن قد دفع بعدم جواز الاستئناف ورد عليه الحكم المطعون فيه بقوله "إنه عن الدفع بعدم جواز استئناف النيابة المقول من جانب المتهم فهو دفع ظاهر فساده ، ذلك أن الثابت من مذكرة استئناف النيابة أنها استأنفت لوقوع خطأ فى تطبيق القانون طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ إجراءات جنائية الذى يجيز الاستئناف فى تلك الحالة ووجه ذلك الخطأ ما تحدثت به محكمة النقض ... إذ قالت متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة أعطت شيكين كل منهما لا يحمل إلا تاريخا واحدا وكان لا يقابلهما رصيد للوفاء قابل للسحب فى تاريخ الاصدار فهذه الواقعة يعاقب عليها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ولا يؤثر فى ذلك ماتدعيه الطاعنة من أن الشيكين قد أصدرا فى تاريخ غير التاريخ المثبت فيهما إذ أنه حصل اتفاق بينها و بين المجنى عليها على استبدال الدين المستحق لها وسداده أقساطا — وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم ، ولما

كان الشيك موضوع التهمة يحمل تاريخا واحدا فانه يكون أداة وفاء بغض النظر عن حقيقة الواقع ، و إصداره على هذا الوضع يكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ ما دام أن الساحب لم يكن له رصيد قائم فى التاريخ المثبت بالشيك. ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المستأنف وإدانة المتهم طبقا لمادة الاتهام" ولما كان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه برفض الدفع صحيحا فى القانون و يصح الاستناد إليه فى جواز الاستئناف فان مايثيره الطاعن فى الوجه المتقدم لا يكون له محل .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو الاخلال بحق الدفاع إذ طلب محامى الطاعن فى المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الاستئنافية بعد حجز القضية للحكم أن تقرر فى حالة عدم قبول الدفع بعدم جواز الاستئناف فتح باب المرافعة لإبداء دفاعه الموضوعى، ولتقديم المستندات التى تؤيد هذا الدفاع ولكن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى دون أن تسمع دفاع الطاعن وتطلع على مستنداته .

وحيث إن هذا الوجه مردود بأنه لا يبين من محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المحكمة رخصت للطاعن فى تقديم مذكرة فليس له أن ينعى عليها عدم إجابته إلى ما تضمنته هذه المذكرة من طلبات. هذا إلى أنه من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد أمرت باقفال باب المرافعة وحجزت القضية للحكم فهى بعد غير ملزمة باجابة طلب إعادة القضية للرافعة لإبداء أوجه دفاع أخرى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٦٩)

القضية رقم ٧٤٩ سنة ٢٦ القضائية :

(١) دفاع . حصانة . قذف . سريان حكم المادة ٣٠٩ ع بالنسبة للعبارات التى تصدر أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس .

(ب) إجراءات . عدم سؤال المتهم عن التهمة . عدم بطلان المحاكمة .

١ — حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

٢ — عدم سؤال المتهم عن التهمة لا يبطل المحاكمة ما دام فى مقدوره أن يتكلم عند ما يكون ذلك فى صالحه .

الوقائع

أقام الطاعن دعواه مباشرة أمام محكمة العطارين الجزئية على المطعون ضدهم "المتهمين" بعريضة معلنة متهما إياهم بأنهم فى خلال شهر ابريل سنة ١٩٥٤ بدائرة قسمى العطارين والمنشية . أولا — المتهم الأول قذف علنا فى حق الطالب بأن أسند إليه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه وعقابه قانونا وثانيا — المتهمون من الثانية إلى الرابع اشتركوا مع المتهم الأول فى ارتكاب هذه الجريمة بأن حرضوه وساعدوه على ارتكابها فوقعت الجريمة بناء

على هذا الاتفاق والتحريض والمساعدة وطلب معاقبتهم عدا الأخير بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ١٧١ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات كما طلب إلزامهم جميعا متضامنين بأن يدفعوا للطالب قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف وأتعاب المحاماة . وبتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٥٥ أضاف الطاعن واقعة جديدة إلى المطعون ضدهم وأعلنهم بها وهى أن المتهم الأول قذف علنا فى حق الطالب بأن أسنده إليه فى محضر رسمى "أنه ليس محاميا وليس له أن يتخذ لقب أستاذ التى هى للمحامين" وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ١٧١ من قانون العقوبات وعدل طلباته إلى الحكم بالزام المتهمين الأربعة متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا مؤقتا مقداره ٥١ جنيها والمصاريف . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى "الطاعن" هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة واستند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق وأنه مشوب بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة أغفلت تلاوة تقرير التلخيص بالجلسة فخالفت نص المادة ٤١١ إجراءات كما أنها قصرت فى الرد على دفاع الطاعن القائل بأن العبارات التى نسبت إليه لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه لما تضمنته من أنه يدعى أنه محام ويدعو نفسه بأستاذ بغير حق . وذهب الحكم إلى أن ما وقع لا يتضمن قذفا بمقولة إنه ليس فى نعت شخص

لنفسه بأستاذ أو نعت الغير له بذلك ما يوجب تحقيره أو يحط من شأنه عند أهل وطنه وأن وصف المواطنين له بأنه أستاذ ليس مما يوجب تحقيره أو عقابه قانونا مما ينطوى فوق الخطأ فى القانون على مخالفة الثابت بالأوراق وأخيرا ، فان المحكمة لم تستوف ما شاب إجراءات محكمة أول درجة من عيب بمخالفتها أحكام المادة ٢٧١ إجراءات وذلك بعدم سؤال من حضر من المتهمين وعدم سماعها شهادة المدعى المدنى باعتباره شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الأصل فى الإجراءات الصحة ، وقد ثبت من مدونات الحكم المطعون فيه أن تقرير التلخيص تلى بالجلسة ولم يرد بمحضرها ما ينقض ذلك فلا تقبل المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المحكمة فيما قضت به من عدم قيام الجريمة وانتفاء الخطأ الموجب للمسئولية المدنية ، قد أحاطت بظروف الدعوى وألمت بموجبات هذا القضاء ومن ذلك أنها أقرت الحكم المستأنف فيما قرره فى حدود سلطة المحكمة التقديرية من أن العبارات موضوع الاتهام تشملها حصانة الدفاع الأمر المستفاد من قول الحكم الاستئنافى " وقد قرر المدعى عليه الأول هذه الأقوال دفاعا عن نفسه وموكليه عند ما سئل فى الشكوى المقدمة من المدعى المدنى للبوليس للتحقيق فى العبارة الواردة بالمذكرة وهى موضوع الواقعة الأولى " كما قرر الحكم هذا المعنى فى موضع آخر منه . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم أنه أجرى حكم المادة ٣٠٩ عقوبات على ما أبدى من عبارات فى محضر تحقيق البوليس لأن حكم هذه المادة ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه — ولما كان لا يغير من سلامة ما انتهى إليه الحكم ما ورد به عن سياق العبارات موضوع المحاكمة ، وكان عدم سؤال المتهمين عن التهمة لا يبطل المحاكمة مادام فى مقدورهم أن يتكلموا عند ما يكون ذلك فى صالحهم — ولما كان الطاعن وإن أورد

فى أوجه طعنه أنه ضمن مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية ما عابه على إجراءات محكمة الدرجة الأولى من عدم سماعه كشاهد فى الدعوى ، فإنه لم يذكر أنه تمسك فى هذه المذكرة بطلب سماع أقواله وقد خلا محضر الجلسة مما يفيد أنه تقدم بهذا الطلب ، ومن ثم فلا يحق له أن يأخذ على المحكمة الاستئنافية أنها قصرت فى استيفاء هذا الإجراء ، فهى إنما تحكم على مقتضى الأوراق ولا تلتزم بسماع شهود إلا إذا رأت من جانبها ضرورة لسماعهم . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات.

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٧٠)

القضية رقم ٦٥٧ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم "تسبيب كاف" . قتل خطأ . بيان الحكم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أن المتهم قاد السيارة بسرعة وهو ما ورد بوصف الواقعة المرفوعة بها الدعوى . تمسك المتهم بأن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى الوصف . لا عيب .

(ب) حكم . تسبيب كاف . دفاع . متى لا يعتد بخطأ الحكم فى الاسناد ؟

١ — متى أثبت الحكم على المتهم من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر — وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت عليها الدعوى — كان هذا الخطأ وحده كافيا لإقامة الحكم ولا يكون هناك محل لما يثيره المتهم من أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد فى وصف التهمة .

٢ — خطأ المحكمة فى الإسناد لا عبرة به ما دام هـذا الخطأ بفرض وجوده غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل العسكرى محمد جبر رضوان وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بسرعة ينجم عنها الخطر فصدم المجنى عليه وحدثت إصاباته التى أودت بحياته .

وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية وبالزامه متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنية مغربي على بأن يدفعا للدعية عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصروفات المدنية المناسبة و ٢٠٠ قرش أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم . ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أولا : وفي الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل بلا مصروفات جنائية . وثانيا — وفي الدعوى المدنية بتصحيح الحكم المستأنف بالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدني الست فتحية محمود درويش ورضوان جمعه عيسى بصفته وليا طبيعيا على ابراهيم ويونس أولاد ابنه المرحوم جبر جمعه مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصاريف ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا بالتناقض والخطأ في الإسناد ذلك بأنه استظهر سرعة السيارة التي كان يقودها الطاعن من أنه أراد الهرب بها عقب الحادث ولم يوقفها إلا بعد خمسة عشر مترا عندما أطلق نحوه عسكري السواحل أعيرة نارية للارهاب ، وقال الحكم في موضع آخر إن الطاعن عجز عن إيقاف السيارة مباشرة عقب الاصطدام بسبب السرعة والاندفاع ، مع أن بين القولين تناقضا واضحا يعيب الحكم ، هذا إلى أن الحكم أضاف من عنده أوجه خطأ أخرى لم ترد في وصف التهمة هي أن الطاعن لم يستعمل جهاز التنبيه وأنه كان يقود السيارة برعونة وعدم احتياط ، يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه مع أخذه بأسباب الحكم الابتدائي أنشأ أسبابا أخرى تتعارض مع الأسباب الأولى ، والمستفاد من التقرير الطبي ومن المعاينة التي أجراها الكونستابل أن السيارة كانت تسير في أقصى اليمين بجوار الأفريز

الذى كان يسير عليه ، ولكن الصدف السيئة جعلت المجنى عليه ينحرف بفأة و ينزل من فوق الأفريز إلى الطريق المرصوف فاصطدمت به السيارة من جانبها وتسبب عن ذلك سقوطه على الأفريز و إصابته بارتجاج فى المخ أدى إلى وفاته ، و يؤخذ من ذلك أن الخطأ وقع من المجنى عليه وحده ، وأنه لم يكن للسرعة التى لم يقم عليها دليل — دخل فى حصول الحادث . أما ما قاله الحكم من أنه كان ينبغى على الطاعن تخفيف سرعة السيارة وهو مقبل على مدخل المدينة فإن وقوع الحادث عند ذلك المدخل ليس له أصل فى أوراق الدعوى إذ الثابت فيها أن الحادث وقع على بعد نحو عشرين مترا من مدينة الاسماعيلية وليس عند مدخلها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال إنها "تخلص فيما أبلغ به وقرره العسكرى السيد محمد حسن من أنه حوالى الساعة ١٠ مساء كان يمر هو وزميله المجنى عليه العسكرى محمد جبر رضوان بمنطقة الجندى المجهول للحراسة وأثناء سيرهما على يمين الطريق فى اتجاههما للاسماعيلية فاجأتهما سيارة ملاكى كان يقودها المتهم من الخلف وصدمت المجنى عليه فسقط على الأرض واستمرت السيارة مندفعة بسرعة لا يمكن تقديرها بالضبط وكان يوجد بمكان الحادث عسكرى السواحل لبيب بركات عوض فأطلق حوالى ثمانية أعيرة نارية فى الهواء للارهاب فاضطر المتهم لإيقاف السيارة وأضاف أن المتهم لم يطلق آلة التنبيه وأن نور السيارة الأمامى كان مضاء" . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال العسكرى المبلغ وعسكرى السواحل المشار إليهما آنفا ومن التقرير الطبى ومعاينة محل الحادث ، ولها كلها أصلها الثابت فى الأوراق واستظهر الحكم ركن الخطأ الذى رتب عليه مسئولية الطاعن من عناصر الإثبات المتقدمة فقال " إنه يخلص من استعراض ظروف الواقعة على النحو المتقدم أنه فيما يتعلق بالدعوى الجنائية فإن الثابت أن المتهم قد أخطأ بعدم احتياطه وتحرزه أثناء قيادته للسيارة التى ارتكبت الحادث ذلك بأنه قاد السيارة بسرعة وهذه السرعة ثابتة مما قرره العسكرى السيد محمد حسن صراحة وهو الذى كان يرافق المجنى عليه وهو قول أصر عليه منذ بدء التحقيق و إن كان تقدير السرعة بالضبط هو أمر متعذر على غير الفنيين إلا أنه من الممكن

للشخص العادى أن يقدر ما إذا كانت سيارة مسرعة فى سيرها أم لا ، وهذا القول يستند إلى أنه شعر بالسيارة تصدم زميله المجنى عليه صدمة شديدة ثم لحظها تتابع سيرها بسرعة إلى أن اضطر سائقها إلى الوقوف على أثر اطلاق النار فوقه للارهاب كما أن العسكرى لبيب بركات أيد ذلك بقوله أنه سمع صوت صدمة شديدة وهو على بعد عشرين مترا من مكان الحادث وشعر بالسيارة تحاول الهرب فأطلق النار للإرهاب مما أجبر سائقها على الوقوف و يؤيد ذلك أيضا ما اتضح من المعاينة من وجود آثار زجاج مكسر إلى مسافة خمسة عشر مترا من مكان الحادث ، وعدم احتياطه وتحرزه ثابت أيضا من أنه وهو مقبل على منحنى الطريق كما يقرر كان عليه أن يخفف من سرعة السيارة وأن يلحظ الطريق بعين يقظة واعية مستعملا آلة التنبيه لينبه من قد يتصادف وجوده فى هذا المكان خاصة وأنه مقبل على مدخل المدينة ولكنه بدلا من ذلك استمر فى سيره مسرعا دون استعمال لآلة التنبيه أو مراقبة الطريق مراقبة دقيقة متيقظة وتحرز فصدم المجنى عليه وهو يسير مع زميله لأقصى يمين الطريق ولو كان محتاطا متحرزا لأمكنه مفاداة الحادث بسهولة ويسر لثبات مكان المجنى عليه وعدم انحرافه وامكان مفاداته بالانحراف إلى وسط الطريق". ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن وتناوله بالتفنيد للاسباب التى أوردها والتى تبرر اطراحه ، لما كان ذلك وكانت أدلة الثبوت التى بينها الحكم وأسس عليها إدانة الطاعن سائغة مقبولة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، وكان ما يزعمه الطاعن فى طعنه من تناقض الحكم فى أسبابه غير صحيح ، إذ الواضح من مدوناته أن المحكمة قد استقر يقينها على أن الطاعن حين صدم المجنى عليه بالسيارة كان يقودها بسرعة كبيرة ولما أحس بالصدمة تابع السير بها بسرعة التماسا للفرار ، ولم يلجأ إيقافها إلا عند ما أكرهه على ذلك عسكرى السواحل باطلاق عدة أعيرة نارية صوب السيارة وكان الحكم قد أثبت على الطاعن من وجوه الخطأ الذى تسبب عنه قتل المجنى عليه أنه قاد السيارة بسرعة ينجم عنها الخطر — وهو ما ورد بوصف الواقعة التى أقيمت بها الدعوى — وكان هذا

الخطأ وحده كافيا لإقامة الحكم دون حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى شأن صور الخطأ الأخرى ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذكر فى ختام أسبابه أنه لما تقدم وللاسباب التى استندت إليها محكمة أول درجة والتى لاتتعارض مع هذه الأسباب تكون التهمة ثابتة قبل المتهم " مما يرفع عنه شبهة التناقض ، وكان ما يقوله الطاعن من أن المحكمة أخطأت فى الاسناد حين ذكرت أن الحادث وقع عند مدخل مدينة الاسماعيلية لا عبرة به ما دام هذا الخطأ بفرض وجوده غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى ، لما كان ما تقدم وكان مايثيره الطاعن فى طعنه غير ذلك ليس إلا جدلا واردا على موضوع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا تصح إثارته أمام محكمة النقض فان الطعن برمته لا يكون سديدا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس واجبا رفضه .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٢٧١)

القضية رقم ٧٥٧ سنة ٢٦ القضائية :

دفاع . طلب المدعى بالحق المدنى سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم . رد المحكمة على هذا الطلب بأن الشاهد كان ضامنا للطالب لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن الطلب جاء متأخرا . عدم انطواء هذا الرد على حكم سابق على شهادته وعدم فرضه قيدا زمنيا مبهما .

متى كان المدعى بالحق المدنى قد طلب سماع شهادة الشاهد بعد حجز القضية للحكم وكان ماتضمنه رد المحكمة على ذلك أن الشاهد كان الضامن للمدعى بالحق المدنى لدى الشركة التى يقاضى رؤساءها وأن طلب سماع شهادته جاء متأخرا ، فإن ذلك لا ينطوى على حكم سابق على شهادته ولا يفرض قيدا زمنيا مبهما وإنما يرمى إلى استظهار أن أمر هذا الشاهد لم يكن ليخفى على المدعى بالحق المدنى إلى ما بعد حجز القضية للحكم وعلاقتهما أعرق فى القدم من قيام التقاضى .

الوقائع

أقام جورج حبيب خورى هذه الدعوى مباشرة على كل من ١ — السيد / عبده مجدلانى و ٢ — السيد اسكندر بازرجى و ٣ — السيد فؤاد مجدلانى و ٤ — السيد يوسف حبيب زرقا بعريضة يقول فيها بأنه كان مديرا لفرع شركة سنجر ببورسعيد وفى إبان سنة ١٩٤٧ كانت الشركة ترفض بيع ماكيناتها بالتقسيط كما كانت تلزم موظفيها بألا يقل عدد مايصرفه من الماكينات عن عدد

معين شهريا ولما كانت هذه الوسيلة غير منتجة تقدمت الشركة إلى الإباحة لموظفيها بالاتجار بما كيناتها بالتقسيط على حسابهم ومسئوليتهم الخاصة وغامر بعض الموظفين بمدخراتهم فى هذه العملية فكانوا يشترون الماكينات من الشركة نقدا ثم يبيعونها بالتقسيط متحملين أخطار العملية وأصاب بعضهم النجاح فدبت عقارب الغيرة فيمن خشوا المخاطرة من الموظفين وظل الحال على ذلك المنوال حتى أوائل سنة ١٩٥٠ عندما حظرت الشركة على موظفيها هذا النوع من الاتجار على أن نيران الحقد ظلت تتأجج فى صدور من تهيبوا المخاطرة فتآمر عبده مجدلانى واسكندر بازرجى وفؤاد مجدلانى عليه وظلوا يكيدون له وهدموا سمعته فظلوا يطوفون فى غضون المدة من يناير سنة ١٩٥١ إلى يونيه سنة ١٩٥١ على تجار الاسماعيلية و بورسعيد الذين يعملون فى الحياكة و يطالبونهم بإثبات مصدر ما لديهم من الماكينات بدعوى أن بعض الماكينات قد سرقت من الشركة و يحثون وراء مصادرة المسروق منها وكانوا ينسبون السرقة إليه كما ينسبون إليه جريمة النصب والاحتيال بالادعاء بأنه أوهم من باع لهم ماكينات الشركة بأن الشركة رخصت له بيعها بالتقسيط بعد شرائه لها بالنقد وأقبل أصحاب المحلات عليه يتساءلون فوجد جهدا فى تهدئة خواطرهم لما أوعز به المتهمون الثلاثة من أنه باع لهم بثمن يزيد عما حددته الشركة منكرين عليه صفة التجارة ومن أنه يحق لهؤلاء المشترين استرداد الفرق منه مما تسبب عنه متاعب له مع المتذمرين من عملائه وهدمت الثقة بينه و بين العملاء وظل هؤلاء الثلاثة على مناوأته فأشاعوا عنه أنه صهيونى كما طالبوه بدفع مبلغ من المال جزاء على الاتجار لماكينات الشركة ثم سلمه الثانى منهم إنذارا بفصله من العمل ولقد ترتب على جريمة القذف فى حقه أن هدمت حياته وفقد ما يقارب ٥٠٠ جنيه أقساطا وزمامات استحال تحصيلها فوق ما عاناه من آلام نفسية وأضرار جسمانية ولما كان الرابع مسئولا بحقوق مدنية بصفته مديرا عاما لشركة سنجر التى يعمل بها المدعى عليهم الثلاثة مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وقد طلب معاقبتهم بالمواد ١٧١ و ١/٣٥٢ — ٣ و ٣٠٣ من قانون العقوبات كما طلب الحكم له على يونس حبيب زرقا بمبلغ ٥١ جنيها بصفة تعويض بالتضامن مع الثلاثة الآخرين

نظرت المحكمة المذكورة هذه الدعوى وقضت غيابيا عمــلا بالمـادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم وقبل المسئول بالحقوق المدنية وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المدعى بالحق المدنى الحكم ومحكمة بور سعيد الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلامصاريف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور ذلك بأن المحكمة لم تجب الطاعن إلى ما طلب من إعادة القضية للمرافعة لسماع شهادة شاهد لم يسمع من قبل استيفاء للتحقيق بانية هذا الرفض على سبب غير سائغ هو أن الطاعن لم يطلب سماعه أمام محكمة أول درجة مع أن هذا مقتض لامانع ومتعللة بأن هذا الشاهد كان الضامن للطاعن لدى الشركة التى يقاضى الأخير رؤساءها ممـا يعتبر حكما سابقا على شهادته ومتذرعة أخيرا بأن هذا الطلب جاء متأخرا فوضعت بذلك قيدا زمنيا غامضا لا يصلح سببا لحرمان الطاعن من حق مقرر له فى القانون ممـا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الأصل أن المحكمة الاستئنافية إنمـا تحكم على مقتضى الأوراق وليست ملزمة بسماع شهود إلا إذا رأت هى من جانبها ضرورة ذلك وكانت هى لم تر ضرورة لسماع الشاهد الذى طلب الطاعن سماع شهادته وقد تضمن الحكم المطعون فيه فيما أثبته الرد على هذا الطلب بمـا يتفق وهذا المعنى لمـا كان ذلك وكان القانون لا يلزم المحكمة بإعادة القضية إلى المرافعة بعـــد أن حجزتها للحكم مادام ذلك منها كان بعد أن أفسحت لطرفى الخصوم استيفاء دفاعهما

وكان الطاعن لم يتقدم بطلب سماع الشاهد إلا بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم لما كان ما تقدم وكان ما تضمنه رد المحكمة على طلب سماع الشاهد من أنه كان الضامن للطاعن لدى الشركة وأن طلب سماع شهادته جاء متأخرا لاينطوى على حكم سابق على شهادته ولا يفرض قيدا زمنيا مبهما كما جاء بالطعن إنما يرمى إلى استظهار أن أمر هذا الشاهد لم يكن ليخفى على الطاعن إلى ما بعد حجز القضية للحكم وعلاقتهما أعرق فى القدم من قيام التقاضى. لما كان كل ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٧٢)

القضية رقم ٧٥٨ سنة ٢٦ القضائية :

إجراءات . شفوية المرافعة . التعويل فى إدانة المتهم ابتدائيا على أقوال شاهد الإثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية . التزام المحكمة الاستئنافية بإجابة طلب المتهم سماع هـــذا الشاهد فى حضوره .

الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى بالجلسة ، فإذا كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عول فى إدانة المتهم على أقوال شاهد الإثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل فى مواجهة المتهم فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات بإجابة المتهم إلى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات فى حضوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لصادق عرابى اضرارا به وسلمت إليه على وجه الوديعة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام غيابيا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض المحكوم عليه والمحكمة المذكورة قضت بتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة

الحكم نهائيا بلا مصاريف . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ عوّل على أقوال المجنى عليه الذى لم يسمع فى مواجهته وبالرغم من أنه — أى الطاعن — طلب من المحكمة الاستئنافية سؤاله وسؤال شهود آخرين .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المحكمة لم تسمع أقوال شاهد الإثبات فى مواجهة الطاعن وطلب هذا الأخير من المحكمة الاستئنافية أن تسمع أقواله كما طلب منها أن تسمع أقوال شهود آخرين سماهم ولكنها لم تفعل وأخذت بأسباب الحكم الابتدائى الذى عوّل فى إدانة الطاعن على شهادة المجنى عليه — لما كان ذلك وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن تبنى على ما تجريه المحكمة بنفسها من تحقيق علنى فى الجلسة — ولما كان الحكم المستأنف قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى وكان الحكم المذكور قد عوّل فى إدانة الطاعن على أقوال شاهد الإثبات فى التحقيق وفى جلسة المحاكمة الغيابية دون أن يسأل فى مواجهة الطاعن فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تستكمل هذا النقص فى الإجراءات بإجابة الطاعن إلى ما طلبه من سماع أقوال شاهد الإثبات فى حضوره — لما كان ما تقدم فإن هذه المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع ويتعين لهذا نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة المنصورة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل المستشارين

(٢٧٣)

القضية رقم ٧٦٠ سنة ٢٦ القضائية:

(أ) سرقة . إجراءات . اختلاف التنازل المنصوص عليه فى المادة ١٠ أ . ج . عن التنازل المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع .

(ب) سرقة . تنازل الزوج عن الشكوى . امتداد أثر هذا التنازل إلى الشريك . خطأ .

١ — يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه — لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم — ولا تمتد إلى سواه من المتهمين .

٢ — متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية كلا من ١ — فاطمه عبد المطلب أحمد و٢ — السيد عبد المطلب أحمد لأنهما المتهمة الأولى : سرقت النقود والأوراق المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لزوجها محمد اسماعيل عبد الباقى من منزله المسكون وكان ذلك

بواسطة استعمال مفاتيح مصطنعة — المتهم الثانى اشترك مع المتهمة الأولى بطريق التحريض والاتفاق على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١/٤٠ — ٢ و ٤١ و ٣١٢ و ١/٣١٧ — ٢ عقوبات . وقد ادعى محمد اسماعيل عبدالباقى بحق مدنى قبل المتهمين وطلب القضاء له قبلهما متضامنين بمبلغ خمسة عشر جنيها بصفة تعويض مؤقت . ولدى نظر الدعوى تنازل المجنى عليه عن الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهمة الأولى . ومحكمة جنح الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣/١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهمين — من التهمة المسندة إليهما — وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة جنيهات والمصروفات المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الدعوى المدنية بلا مصروفات جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما بنى عليه هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ذلك بأن المحكمة خلطت بين جريمة السرقة وجريمة الزنا فجعلت التنازل من الزوج بالنسبة إلى الزوجة فى جريمة السرقة ينسحب أثره إلى شريكها المطعون ضده فى حين أن التنازل فى هذه الجريمة لا يمتد أثره إلى غير الزوجة من المتهمين فاعلين كانوا أو شركاء ومن ثم يكون القضاء ببراءة المطعون ضده على هذا الأساس معيبا مما يستوجب نقض الحكم .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أورد وقائع الدعوى والأسس القانونية التى أقام عليها قضاءه ببراءة المطعون ضده بما محصله "أن المجنى عليه اتهم زوجته وأخاها المطعون ضده بفتح خزانته وسرقة ما بها من أموال وأوراق ، وأن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على

بعض الجرائم التى لا يجوز مباشرتها إلا بشكوى من المجنى عليه ، كما خولت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية صاحب الحق فى الشكوى أن يتنازل عن شكواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وأن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات نصت على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه — وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وقياسا على نص المادة العاشرة سالفة الذكر يكون على المحكمة فى هذه الحالة أن تقضى بانقضاء الدعوى العمومية لحصول التنازل الذى وإن كان المجنى عليه قد خص به زوجته المتهمة إلا أن المتهم الثانى (المطعون ضده) يستفيد منه وذلك طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية " ولما كان معنى التنازل يختلف فى المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه — لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم — ولا تمتد إلى سواه من المتهمين ، لما كان ذلك وكانت استفادة أحد المتهمين من تنازل المجنى عليه بالنسبة لغيره إنما يكون فى حالة ما إذا كان القانون نفسه قد سوى بين المتهمين فى اشتراط الشكوى ، أما إذا فرق بينهم فى هذا الشرط فإن حظ كل منهم يكون مستقلا عن حظ الآخر وتستبق النيابة حريتها بالنسبة لمن لم يشترط القانون شكوى ضده فيجوز لها رفع الدعوى عليه وحده ولو لم يقدم المجنى عليه شكوى ضد المتهم الذى اشترط له القانون شكوى لما كان كل ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جعل للتنازل الصادر من الزوج أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يستوجب نقض الحكم ولما كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى بالنسبة للمطعون ضده عبد المطلب أحمد بتقريرها الخاطىء فإنه يتعين إحالتها عليها لنظرها .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٢٧٤)

القضية رقم ٧٦٢ سنة ٢٦ القضائية

حكم " بياناته ". الحكم بالبراءة تضمينه أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة. غير لازم. المادة ٣١٠ أ. ج

لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ويكفى أن يكون الحكم قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم .

الوقائع

أقام الطاعن " فتحى محمود شهدى " هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة شبين الكوم الجزئية على المطعون ضده " عبد العزيز محمد فول " وجه إليه فيها أنه أبلغ كذبا مع سوء القصد فى حق الطالب (فتحى محمود شهدى) بأن تقدم ضده بشكويين للسيد رئيس محكمة شبين الكوم ولوزارة العدل نسب إليه فيهما أمرا كاذبا هو الادعاء بأن الطالب راوده عن نفسه وطلب إلى المحكمة المذكورة محاكمته بالمادتين ٣٠٣ و٣٠٥ من قانون العقوبات كما طلب إليها الحكم له عليه بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض . والمحكمة المشار إليها آنفا قضت حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية ٥١ جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية و٥٠٠ قرش

أتعاب محاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم أمام محكمة شبين الكوم الكلية . والمحكمة المذكورة بهيئة استئنافية قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها بمصروفاتها عن الدرجتين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ ألغى الحكم الابتدائى وقضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية — جاء مشوبا بما يبطله وأخطأ فى الأسناد وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم جاء خلوا من بيان جوهرى لا يصح الحكم إلا بوجوده وهو تاريخ الحكم الابتدائى الذى انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغائه — واعتمد فى الوصول إلى حكم البراءة على نتيجة التحقيقات الإدارية التى أجريت فى هـذا الموضوع لا على ما استخلصه من الاطلاع عليها وأقوال الشهود فيها وظاهر من سياق الحكم أن المحكمة كانت متأثرة فى قضائها بما انتهت إليه تلك التحقيقات وتوقيع الجزاء الإدارى على الطاعن — وأخطأ الحكم فى الإسناد خطأ أثر فى النتيجة حين قال إن القرار الصادر بالجزاء نفذ على الطاعن ولم يحصل التظلم منه ولم يعدل عنه والتفتت عن مذكرة الطاعن التى ورد فيها أنه أقام دعوى أمام مجلس الدولة يطلب فيها إلغاء القرار الصادر بمجازاته إداريا هـذا وقد أمسك الحكم عن الرد على كل الأسانيد التى ساقها الحكم المستأنف وأسس عليها إدانة المتهم — ثم إن الحكم تلمس المخرج للمطعون ضده — فاجتزأ أقوال عمدة كفر المصيلحة الذى شهد لصالح الطاعن — وحملها من المعانى ما يتعارض مع مدلولها الظاهر والتفتت عما عداها من أقواله القاطعة فى الدلالة على كذب البلاغ يضاف إلى هذا أن الحكم أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى ذلك أن الأصل فى جرائم القذف فى حق الموظفين العموميين والبلاغ الكاذب أن يقع عبء الإثبات على القاذف فعليه أن يثبت صحة ما أبلغ به حتى يفلت من العقاب ولكن الحكم المطعون فيه خالف هذا الأصل وألقى عبء الإثبات على عاتق الطاعن وقضى ببراءة المتهم أخذا باحتمال صحة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن .

وحيث أن واقعة الحال أن الطاعن أقام دعواه مباشرة ضـد المطعون ضده وآخرين لأنهم فى يوم ١٩٥٣/٥/٢٤ بدائرة بندر شبين الكوم — المتهم الأول (المطعون ضده) قذف فى حق الطاعن بأن أسند إليه أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانونا ولأوجبت احتقاره عند بنى وطنه بأن نسب إليه أنه راوده عن نفسه والمتهم الأول أيضا أبلغ كذبا ومع سوء القصد فى حق الطاعن بأن تقدم ضده بشكويين للسيد رئيس محكمة شبين الكوم الابتدائية الوطنية ولوزارة العدل نسب إليه فيهما أمرا كاذبا هو الادعاء بأن الطاعن راوده عن نفسه والمتهمان الآخران حرضا المتهم الأول (المطعون ضده) على تقـديم الشكويين سالفتى الذكر واتفقا معه على تقديمهما فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض والاتفاق وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ٣٩ ، ١/٤٠ – ٢ ، ١٧١ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات ومحكمة شبين الكوم الجزئيـة قضت بتاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٥٥ ببراءة المتهم الأول "المطعون ضده" من التهمة الأولى (تهمة القذف) وبحبسه شهرا واحدا مع الشغل وقدرت له كفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ فى التهمة الثانية (البلاغ الكاذب) وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى (الطاعن) مبلغ ٥٠ جنيها على سبيل التعويض والمصروفات المدنية وبراءة المتهمين الآخرين مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت بتـاريخ ٦ من يوليو سنة ١٩٥٥ بإلغاء الحكم الابتدائى وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية — وأوردت مؤدى أقوال الشهود وأقوال طرفى الخصومة فى التحقيقات الإدارية المضمومة وناقشت الأدلة القائمة فيها وفندت أسباب الحكم الابتدائى بأسباب سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها — وأشارت إلى التحقيقات الإدارية بقولها "ومن المسلم به فقها وقضاء أن القرارات الصادرة من السلطة التأديبية أو الإدارية المختصة لا تحوز قوة الشىء المقضى به إلا أن الحكم بصحة أو عدم صحـة الإخبار مفوض للقاضى الذى يحكم فى الدعوى المقامة على من أخبر وله السلطة التامة فى ذلك ويجب عليه حتما أن يستمع لدفاع المتهم وتحقيق الأمر المخبر به تحقيقا يقتنع هو معـه بكذب البلاغ أو عدم كذبه — ثم ناقش

الحكم أقوال الشهود وانتهى إلى القول : "وحيث إنه متى كان ذلك فإن المحكمة متى رأت من الأدلة القائمة فى الدعوى والتى فصلتها فى هذا الحكم أنها لاتستطيع القطع بكذب الوقائع التى تضمنها البلاغ أو أن المتهم كان عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها أو أنه أقدم على تقديم بلاغه منتويا السوء والاضرار بمن بلغ ضده ومن ثم تكون التهمة المنسوبة إلى المتهم قد افتقرت إلى جميع أركانها الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام المدعى بالحق المدنى بالمصروفات عن الدرجتين . لما كان ذلك — وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ويكفى أن يكون الحكم كما هو الحال فى الدعوى قد استعرض أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم — هذا فضلا عن أن الحكم قد أشار فى ديباجته إلى البيان الذى يدعى الطاعن أنه أغفله — وكان ما قاله الحكم فى شأن التحقيق الادارى صحيحا فى القانون وهو إذ أحل القرار الصادر من الجهة الادارية محل الاعتبار فانما كان ذلك لأسباب قدرها هو بوصفها عنصرا من عناصر الدعوى — وما أورده الحكم بشأن الجزاء الإدارى كان فى سبيل الرد على ما أثاره الطاعن من أن هذا الجزاء لما يلغ وهذا ما يسلم به الطاعن فى طعنه — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة وهى تقضى بالبراءة وما يترتب عليها من رفض الدعوى المدنية أن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام — لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد حتما أنها اطرحتها ولم تر ما تطمئن معه إلى الحكم بالادانة — وكان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر دون بيان العلة ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر منها — وكان الحكم برئ من قالة الخطأ فى القانون التى رماه الطاعن بها فى الوجه الأخير من طعنه ولا محل

للاستشهاد وبأحكام صادرة فى شأن جريمة القذف — التى انقضت بالحكم فيها نهائيا بالبراءة ولم تطرح أمام محكمة ثانى درجة المطعون على حكمها وكانت التهمة الوحيدة أمامها هى تهمة البلاغ الكاذب وما قاله الحكم فى خصوصها صحيح فى القانون - فان ما يثيره الطاعن فى طعنه ليس إلا جدلا موضوعيا وعودا لتقدير أدلة الثبوت فى الواقعة مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٧٥)

القضية رقم ٧٦٤ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) وصف التهمة . دفاع . مواد مخدرة . استظهار المحكمة أن الاحراز كان بقصد التعاطى وتغييرها الوصف القانونى للواقعة دون إضافة شىء من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) نقض . سبب جديد . إجراءات . تحقيق . الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

(جـ) إثبات . اعتراف . تفتيش . صدور اعتراف من المتهم على أثر تفتيش باطل . تقديره . موضوعى .

١ — متى كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا، وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى نغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف إليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة إلى المتهم فإنها لا تكون قد أخلت فى شئ بدفاعه .

٢ — الدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى يجب إبداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه ولا يقبل إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هـــذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام احالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول ١ الملحق به فأمرت الغرفة بذلك بتاريخ ١٩٥٤/٩/١١ ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة رمزى بشاى بخيت بالسجن لمدة سبع سنين وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المـادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بدفاع الطاعن إذ دانه بتهمة احراز المخدر بقصد التعاطى وهى تهمة جديدة لم تكن موجهة إليه فى ورقة الاتهام ومن غير أن تلفت المحكمة نظره إلى هذا التعـديل أو تستجيب إلى طلب سماع شهود نفى له .

وحيث إنه لمـا كانت التهمة الموجهة إلى الطاعن فى ورقة الاتهام هى أنه أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المرخص بهـا قانونا وكانت المحكمة قد استظهرت أن الاحراز بقصد التعاطى فغيرت الوصف القانونى للواقعة دون أن تضيف اليها شيئا من الأفعال أو العناصر التى لم تكن موجهة للطاعن — وكانت الواقعة المـادية التى اتخذتها المحكمة فى حكمها أساسا للوصف الجديد هى نفس الواقعة المسندة للطاعن والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها

المرافعة — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب بالجلسة سماع شهود نفى له فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون ولا تكون المحكمة قد أخلت فى شىء بدفاع الطاعن .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه بنى على اجراء باطل إذ عول فى الإدانة على ما أسفر عنه تفتيش منزل الطاعن مع أن التفتيش وقع باطلا لبطلان الإذن الصادر به إذ لم تسبقه تحريات جدية ولأن عضو النيابة الذى أصدره لم يكن مختصا بإصداره ولأن تنفيذه تم بطريقة مخالفة للآداب العامة .

وحيث إنه لما كان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه هو دفع ببطلان إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائى يجب إبداؤه أولا أمام محكمة الموضوع والتمسك به من صاحب الحق فيه — وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع فانه لا تقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع ان الحكم دان الطاعن باحراز مادة مخدرة مع أن تقرير الطبيب الشرعى لم يبين نوع الحشيش المضبوط وأن المحكمة أخذت بجزء من شهادة معاون البوليس ولم تأخذ بجزء آخر منها .

وحيث إن هذا النعى مردود بأن الفقرة ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ تحرم حيازة أو احراز الحشيش وقد أثبت تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المضبوطة حشيش فلا يجدى بعد ذلك الجدل فى كنه هذه المادة التى عبر عنها القانون بقوله "الحشيش بجميع أنواعه ومسمياته" ومردود كذلك بأن للمحكمة أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن أخيرا على الحكم من أنه أخذ باعترافه المشوب بالبطلان لصدوره فى أثر تفتيش باطل مردود بأن تقدير قيمة الاعتراف الذى

يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وماينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدرها حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة الدفاع والرد صراحة على كل جزئية يثيرها ما دام الرد مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الاثبات التى أوردتها فان الطعن برمته يكون غير سديد و يتعين رفضه .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى الجندى، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٧٦)

القضية رقم ٧٦٧ سنة ٢٦ القضائية :

إثبات . اعتراف . تفتيش . تفتيش باطل . حق القاضى فى الأخذ بالاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمتهم بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما حازا وأحرزا جواهر مخدرة أفيونا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣/٥ و ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ١٥٣ سنة ١٩٥٣ والبند ١ من الجدول "١" المرافق له — فقررت الغرفة بذلك ولدى نظر الدعوى دفع المتهمان ببطلان التفتيش . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام عدا المادة ٣٧ من القانون المذكور برفض الدفوع و بمعاقبة المتهم تاج محمد محمد على بالسجن لمدة ثلاث سنين وغرامة ٥٠٠ جنيه والمصادرة و بمعاقبة المتهم سيد عبد الله حسن الشهير بالسقا بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٣٠٠٠ جنيه والمصادرة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل ذلك بأن إذن التفتيش الصادر ضد الطاعن الثانى قد صدر ممن لا يملكه . إذ أصدره وكيل نيابة أسيوط الكلية فى حين أن مكان الحادث يقع فى دائرة اختصاص محكمة البدارى — هذا وقد صدر الإذن لرئيس مكتب المخدرات بأسيوط دون غيره ممن يعاونونه ولم يتناول الطاعن الأول الذى لم يكن فى حالة من حالات التلبس التى تسوغ القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ولذلك قال الحكم إن تفتيش الطاعن الأول قد وقع باطلا وهذا البطلان يلحق القبض على الطاعن الثانى لحصوله بمعرفة المخبرين اللذين اصطحبا الضابط وقت التفتيش وهما ليسا من رجال الضبطية القضائية — ثم إن المحكمة أخطأت إذ اعتبرت واقعة القاء الطاعن الثانى العلبة التى وجد بها المخدر نتيجة لحالة التلبس تبيح لهما القبض قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ثم عرض بعد ذلك لما أورده الطاعنان فى طعنهما فى قوله " إن اختصاص النيابة الكلية يشمل البيانات الجزئية التابعة لها وقد تبين من الاطلاع على الأوراق أن رئيس النيابة قد حول طلب التفتيش المقدم من رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالمديرية لوكيل النيابة الكلية الذى أصدر ذلك الإذن فهو إذن صحيح لا مطعن عليه — على أن ضبط المادة المخدرة المنسوب إليه احرازها لم يكن وليد تفتيشه وإنما كان نتيجة رؤية المخبرين محمد عبد العال عياط ومحمد عبد المجيد السيد له متلبسا بالقاء العلبة التى وجدت بها تلك المادة فهو قد تخلى بنفسه عن حيازة تلك المادة على مرأى من هذين المخبرين .... هذا فضلا عن أنه إذا انتدب رئيس مكتب مكافحة المخدرات لتفتيش شخص من الأشخاص فله من غير شك أن يصطحب معه بعض معاونيه

لمساعدته في القيام بالاجراءات التي تتطلبها المأمورية تحت إشرافه" ولما كان ماقاله الحكم في شأن الإذن بالتفتيش صحيحا في القانون وكانت الواقعة الثابتة في الحكم هي أن الطاعن الثاني عندما وقع بصره على رجال البوليس حاول الهرب وألقى طواعية واختيارا المخدر الذى كان يحمله قبل أن يقبض عليه و يفتش فإن ظهور المخدر على هذا النحو يعد تلبسا يبرر ما حصل من قبض وتفتيش ولا يقدح فى صحة ذلك أن يكون أحد المخبرين هو الذى عثر على المخدر وآخر هو الذى أجرى القبض على الطاعن ما دام ذلك كله قد تم فى حضور الضابط المأذون بالتفتيش وتحت إشرافه .

وحيث إن حاصل باقى وجوه الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشابه القصور ذلك أنه مع تسليمه ببطلان التفتيش الحاصل على الطاعن الأول دانه فى جناية إحراز المخدر بقصد التعاطى استنادا إلى ما صدر منه من اعتراف فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيقات النيابة فى حين أن هذا الاعتراف باطل لأنه لم يصدر منه عن طواعية واختيار بل كان مبناه الخوف والفزع — هذا وقد تمسك الطاعن ببطلان إجراءات التحريز لحصوله فى غيبة الطاعنين بمعرفة رجال البوليس الملكى محمد جاد الكريم وهو ليس من رجال الضبطية القضائية ولكن المحكمة رفضت الدفع بأسباب لا تبرره ثم أن المحكمة اعتبرت إحراز الطاعن الثانى بقصد الاتجار واستندت فى ذلك إلى مقدار الكمية التى ضبطت معه دون أن تقيم الدليل على الاتجار فجاء الحكم قاصرا هذا فضلا عن أنها لم ترد على دفاع الطاعن من استحالة القاء المخدر والعثور عليه على الصورة التى جاءت فى التحقيقات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعنان فى هذه الوجوه بقوله : " وحيث إن الحاضر عن المتهمين دفع أيضا ببطلان التفتيش بالنسبة للمتهم الأول نظرا لعدم صدور إذن به من الجهة المختصة وعدم وجوده فى حالة تلبس تبيح ذلك التفتيش . وحيث إنه و إن كان ذلك المتهم لم يؤذن بتفتيشه حقيقة كما أنه لم يكن فى حالة تجيز ذلك إلا أنه قد اعترف صراحة و بالتفصيل فى محضر

تحقيق النيابة بإحرازه قطعة الأفيون التى ضبطت معه وقد صدر منه ذلك الاعتراف طواعية واختيارا وفى حضور محاميه فهو اعتراف صحيح غير مشوب بأى شائبة وهو يعد فى ذاته دليلا مستقلا قائما بنفسه ضد ذلك المتهم ولا مطعن عليه وكافيا وحده لإثبات التهمة المنسوبة إليه . "لما كان ذلك وكان بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم اللاحق بحيازته ذات الأشياء التى ظهر من التفتيش وجودها لديه وكان تقدير قيمة هذا الاعتراف وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع وحدها — وكان القانون حين نص على الإجراءات الخاصة بتحريز المضبوطات وفضها إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الإثبات ولم يرتب على مخالفتها بطلانا وإذن فيكفى أن تقتنع المحكمة بأن المضبوطات لم يحصل بها عبث وتقدير ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع وفى قول الحكم "إن الضابط انتقل مع المتهمين إلى نقطة الشامية حيث قام بتحريز المادة المخدرة المضبوطة وختم عليها بختم المخبر عبد المجيد جاد الكريم لعدم وجود ختم معه . وانه ليس فى ظروف الدعوى ما يثير الشك نحو ما اتبع بشأنها وقد اعترف المتهم الأول صراحة أمام النيابة بأن الأفيون المضبوط مملوك له " فى هذا ما يكفى للرد على ما أثاره الطاعنان فى هذا الخصوص — لما كان ذلك وكان لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقيام هذه الحالة وعدمها مسألة موضوعية — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة قانونا بتعقب كل وجه دفاع يبديه الطاعنان إذ يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما ينعاه الطاعنان لا يكون إلا جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد احمد عفيفى المستشارين.

(٢٧٧)

القضية رقم ٧٦٩ سنة ٢٦ القضائية:

حكم " تسبيب كاف ". عاهة مستديمة. اطمئنان المحكمة إلى أن المتهم هو محدث إصابتى الرأس. الخطأ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر. لا عيب.

متى اطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدث الاصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن تخطئ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولا يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: ضرب محمد على أبو هديمه فأحدث به الاصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف عن إحداها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام الجبهى الجدارى الصدغى الأيسر تقدر بنحو خمسة وعشرين فى المائة وتعرض حياة المجنى عليه للخطر — وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ عقوبات فقررت الغرفة بذلك وقد ادعى محمد على أبو هديمه بحق مدنى قبل المتهم وطلب القضاء له عليه بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة عبد الرحيم فراج عبدالدايم بالسجن لمدة ثلاث سنين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ ج والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب محاماة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن الخطأ فى الإسناد ذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت على خلاف ما جاء بالتقرير الطبى أن الكسور التى تخلفت عنها العاهة برأس المجنى عليه حدثت من الضربة التى أصابته بالجهة اليسرى من الجبهة فى حين أنه واضح من هذا التقرير أنها حدثت من إصابة الجدارية اليسرى مما ترتب عليه إهدار دفاع الطاعن القائل بعدم إمكان نسبة العاهة إليه أزاء ما يؤخذ من أقوال المجنى عليه من أن الإصابة التى أحدثها به الطاعن إنما هى إصابة الجبهة وهذه لم تترك عاهة أخذا بما جاء بالتقرير الطبى . هذا إلى أن ما ذهب إليه الحكم من أن الجدل فى تعيين محدث العاهة غير منتج لأن المجنى عليه لم ينسب إلى أحد غير الطاعن أنه اعتدى عليه — ما ذهب الحكم إليه من ذلك غير سديد لأن الطاعن صرح بأنه سقط عقب الاعتداء عليه ولم يدر ما أصابه بعد ذلك وبذا يكون الحكم قد بنى على ما يخالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا غليظة على رأسه أحدث به كدما بأيسر الجبهة ثم ثنى عليه بضربة أخرى أحدثت به كدما بليغا بالجدارية والصدغية اليسرى وقد أفقدته الصواب على الأثر ثم قال من دفاع الطاعن "كذلك لا محل لما تمسك به الدفاع من أن المجنى عليه ذكر فى أقواله الأولى أن المتهم ضربه ضربة واحدة ذلك لأن الثابت من الأوراق أن المجنى عليه حينما سئل من ذلك كان قد بلغ به النصب والأعياء حدا جعله غير قادر على النطق بعد ذلك فأرجأ المحقق تكملة مناقشته إلى أن تتحسن حالته الصحية ونقله الإسعاف إلى المستشفى وعندما استرد صحته ونوقش فى عدد الضربات التى ضربها له المتهم ذكر أنه ضربه بالعصا مرتين — على أن المجادلة فى عدد الضربات لا محل له طالما أن المجنى عليه نفى أن أحدا تعدى عليه خلاف

المتهم " لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الطاعن هو محدث الإصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن تخطىء فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر مادام المتهم يحمل وزرهما معا ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولا يعيبه ولما كان لا تثريب على المحكمة فى أن تأخذ برواية للمجنى عليه دون أخرى متى اطمأنت إليها وكان ما يثيره الدفاع حول ما انتهت إليه المحكمة من حصر التهمة فى الطاعن استنادا إلى قول المجنى عليه أن أحدا غيره لم يعتد عليه إنما هو محاولة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة مما لا يثار أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك كله فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٧٨)

القضية رقم ٧٥٥ سنة ٢٦ القضائية :

ضرب أفضى إلى الموت . مسئولية جنائية . ثبوت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه أربع إصابات رضية أحدث المتهم إحداها . حصول وفاة المجنى عليه نتيجة إصابات الرأس جميعها . مساءلة المتهم عن جريمة الضرب المميت . صحيح .

متى أثبت الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بإصابات أربع رضية ، وأن المتهم هو المحدث لإحدى هذه الإصابات وانتهى الحكم من ذلك إلى أن المتهم مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها المتهم هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، فإن الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد عطيه مبروك و ٢ — عبد الفتاح سيف النصر و ٣ — عبد الونيس عبد الجواد و ٤ — عوض ميزار و ٥ — عبد الباقى مجاور عبد الباقى و ٦ — متيسر هيبه عبد السلام و ٧ — عبد التواب عبد السلام الراعى بأنهم أولا — المتهمان الأول والثانى ضربا عمدا رضوان مجاور عبد الباقى فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . ثانيا — المتهمان الثالث والرابع ضربا رضوان مجاور عبد الباقى فأحدثا به الإصابات الموصوفة

بالتقرير الطبي والتي كان يتقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما أو دامت حياة المجنى عليه . ثالثا — المتهم الأول أحدث بعبد الباقي مجاور عبد الباقي الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . رابعا — المتهمان الخامس والسادس أحدثا بأحمد عطيه مبروك الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . خامسا — المتهم السابع أحدث بغاليه ميزار الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى قاضي التحقيق إحالتهم إلى غرفة الاتهام لتحيلهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الأول والثاني بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والباقين بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فقرر قاضي التحقيق إحالتهم إلى غرفة الاتهام بمحكمة الفيوم الابتدائية التي قررت إحالتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد سالفة الذكر وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة فصل الجنحة عن الجناية وقصر نظر الدعوى على الجناية المنسوبة لكل من المتهمين الأول والثاني وإحالة الجنح إلى المحكمة المختصة . ومحكمة جنايات الفيوم قضت فيها حضوريا عملا بمادة الاتهام . أولا — بمعاقبة أحمد عطية مبروك بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنين (ثانيا) ببراءة عبد الفتاح سيف النصر مما أسند إليه عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ في تطبيق القانون على واقعة الدعوى وبالقصور في الاستدلال ، ذلك بأن الذي ثبت من تقرير الطبيب الشرعي هو وجود أربع إصابات برأس المجنى عليه ولم يقم دليل من الأوراق على أن الطاعن هو محدث هذه الاصابات وجاءت شهادة أخي المجنى عليه غير قاطعة في نسبة الاصابة المميتة إلى الطاعن ولم يقطع شاهد بأن تلك الاصابة وقعت من المتهم ، ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم إذ أسند جناية الضرب المفضي إلى الموت إلى الطاعن وأدانه بها مع اشتراك

أشخاص عديدين فى المعركة يكون قد جاوز التطبيق القانونى السليم وأخطأ فى الاستدلال .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان مما قاله انه فى يوم الحادث "" نزلت أغنام المتهم الأول (الطاعن) فى زراعة ذرة مملوكة لعبد الباقى مجاور عبد الباقى ، فطردها هذا الأخير باستعمال عصا كانت بيده ، فأقبل أحمد عطية المذكور ومعه عصا غليظة واعتدى بالضرب على عبد الباقى مجاور صاحب الزراعة فضربه هذا الأخير بعصاه واستغاث لخضر أخوه المجنى عليه رضوان مجاور عبد الباقى ثم حضر بعض أقرباء المتهم أحمد عطيه مبروك واعتدى عليه هذا الأخير بضربه بعصاه الغليظة على رأسه كما ضربه غيره من أقربائه على رأسه وفى مواضع أخرى من جسمه فحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وقد أودت إصابات الرأس بحياته ..." لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد ماشهد به الشاهد عبد الباقى مجاور من أنه رأى الطاعن وهو يضرب المجنى عليه على رأسه بعصا غليظة ، كما حصل الحكم ذلك من شهادة شاهدين آخرين سمعتهما المحكمة بالجلسة ، ثم أشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية من أن الاصابات التى أصيب بها المجنى عليه رضية حديثة يجوز حدوثها من جسم صلب أيا كان ، وأن إصابات الرأس مجتمعة هى التى أحدثت الوفاة ولما كان يتضح من هذا الذى أثبته الحكم أن المجنى عليه أصيب فى رأسه باصابات أربع رضية . وأن الطاعن هو المحدث لاحدى هذه الاصابات وقد انتهى الحكم من ذلك إلى أن الطاعن مسئول عن جناية الضرب المميت على أساس ما استبان للمحكمة من تقرير الصفة التشريحية من أن الضربة التى أوقعها الطاعن هى وسائر الضربات التى وقعت على رأس المجنى عليه كانت مجتمعة هى السبب فى وفاته ، لما كان ذلك فإن

الحكم يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن ، وأثبت بما فيه الكفاية — العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت لوفاة المجنى عليه ، ولا محل لما يزعمه الطاعن من القصور والخطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٧٩)

القضية رقم ٦٧٥ سنة ٢٦ القضائية :

قتل خطأ . خطأ أى من المتهم أو المجنى عليه لا ينفى مسئولية الآخر .

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع حادث القتل الخطأ مشتركا بين المتهم والمجنى عليه ، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة جابر محمد العسال (الطاعن) بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل العربى عبد الحميد عامر وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة النقل المبينة بالمحضر بحالة ينجم عنها الخطر وعلى يسار الطريق فاصطدم بالسيارة ١١٨ نقل اسكندرية والتى كانت قادمة فى عكس اتجاهه وترتب على ذلك إصابة المجنى عليه بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، والنيابة طلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة رشيد الجزئية أدخلت النيابة على ابراهيم كشك قائد السيارة رقم ١١٨ متهما آخر فى الدعوى كما ادعى بحق مدنى ورثة العربى عبد الحميد عامر المجنى عليه وهم ١ — عبد الحميد عامر عن نفسه و بصفته وليا شرعيا على حفيدته نعيمة و ٢ — الست أسما محمد البحيرى " والدة المجنى عليه " و ٣ — الست السمرة محمد العربى " زوجة المجنى عليه " وطلبوا الحكم لهم قبل المتهمين متضامنين مع ١ — حسن حسن الخياط و ٢ — أحمد حسن الخياط و ٣ — السيد احمد حسن الخياط بصفتهم مسئولين عن الحقوق المدنية

بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا . أولا : بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وخمسة جنيهات كفالة لوقف التنفيذ وذلك عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر . وثانيا : ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . وثالثا : بالزام المتهم الأول والمسئولين عن الحقوق المدنية بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية أربعمائة وخمسين جنيها منها مبلغ ثلاثمائة جنيه لابن المتوفى والباقى لباقى الورثة مثالثة بينهم مع المصاريف المدنية المناسبة ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم ثانى يوم صدوره طالبا إلغاءه و براءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنيه قبله ، كما استأنفه كل من المسئولين عن الحقوق المدنية وطلبوا رفض الدعوى المدنية قبلهم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت الاستئنافات المذكورة وقضت حضوريا للمتهم ولحسن حسن الخياط والسيد حسن الخياط وغيابيا لباقى المسئولين عن الحقوق المدنية وهم ورثة أحمد حسن الخياط : أولا . بقبول استئنافى المتهم وحسن حسن الخياط شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييدا لحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية والمدنية و إلزام حسن حسن الخياط بمصروفاتها الاستئنافية . وثانيا : بعدم قبول استئناف السيد احمد حسن الخياط و باقى المسئولين عن الحقوق المدنية لرفعه من غير ذى صفة وألزمت الأول بمصروفات استئنافه و باقى المسئولين عن الحقوق المدنية بمصروفات استئنافهم من تركة مورثهم المرحوم أحمـــد حسن الخياط . فطعن المحكوم عليه " المتهـــم " فى الحكم الأخير بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أغفل بيان الخطأ الذى يعتبر الطاعن مسئولا عنه ، كما أغفل بيان رابطة السببية بين هـذا الخطأ و بين وقوع الحادث الذى نجم عن خطأ المجنى عليه وحده حين قذف بنفسه من السيارة قبل وقوع التصادم ممـا أدى إلى إصابته بالاصابات التى أودت بحياته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها واستظهر ركن الخطأ فيما رواه الشاهدان عبده احمد شكشوك وأحمد محمد حسن زيتون من أن الطاعن كان يسير بسيارته على يسار الطريق وقد أضاء النور الكبير وسار بسرعة غير عادية وترتب على هذا الخطأ حصول التصادم وسقوط المجنى عليه من فوق السيارة وإصابته بالإصابات أدت إلى وفاته، كما استظهر الخطأ من المعاينة التى أجراها المحقق وأثبت فيها أن سيارة الطاعن كانت تقف عقب الحادث فى وسط الطريق، وأن السيارة الأخرى التى اصطدمت بها كانت على يمين الطريق بحيث كان يقف نصفها الأيمن على الجانب الترابى للطريق والنصف الآخر على الطريق الأسفلت — لما كان ذلك، وكان ما استخلصه الحكم من أقوال الشاهدين ومن المعاينة سائغا ويتحقق به ركن الخطأ، وكان الحكم قد أورد مؤدى التقارير الطبية التى جاء فيها أن الإصابات التى بالمجنى عليه رضية احتكاكية تحدث من المصادمة والاحتكاك بجسم صلب راض ثقيل، ويجوز حصولها من مصادمة سيارة، وقد نشأت الوفاة من كسر عظام الجمجمة والترقوة والأضلاع اليمنى ونزيف على سطح المخ. واستخلص مما تقدم رابط السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليه، وهو استخلاص سائغ مقبول، وكان يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر — لما كان ذلك، فإن مايثيره الطاعن فى طعنه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسانين المستشارين.

(٢٨٠)

القضية رقم ٧٨٤ سنة ٢٦ القضائية :

ضرب أحدث عاهة مستديمة . عدم تحديد نسبة للنقص الذى يتطلبه القانون فى تحديد العاهة .

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة، بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : ١ — عبد الحليم على سالم و ٢ — عبد الحميد على سالم و ٣ — عبد المعطى على سالم (الطاعنين الثلاثة) و ٤ — الجوهرى محمد عوض و ٥ — عبد المعطى محمد عوض بأنهم . أولا : المتهم الأول — ضرب المتهم الخامس عمدا بعصا على ساعده الأيسر فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة بسيطة فى نهاية حركتى كب وبطح الساعد الأيسر بما يقدر بنحو ٥ ٪ وثانيا : أحدث عمدا بالمتهم الخامس الاصابة برأسه تقرر لعلاجه من أجلها مدة لا تزيد على العشرين يوما . والمتهمون الأول والثانى والثالث أحدثوا عمدا بالمتهم الرابع الإصابات المبينة بالتقـرير الطبي والتى تقـرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . والمتهم الرابع : أحدث عمدا بفرحة على سالم الاصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . والمتهم الخامس أحدث عمدا بالمتهم الثانى الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين

يوما . والمتهم الخامس أيضا أحدث عمدا بالمتهم الثالث الاصابة المبينة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجه من أجلها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت النيابة إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهم بالمواد ٢٤٠/١ و٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بمعاقبة المتهم عبد الحليم على سالم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبمعاقبة كل من عبد الحميد على سالم وعبد المعطى على سالم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور وبتغريم كل من الجوهرى محمد عوض وعبد المعطى محمد عوض خمسمائة قرش ، وذلك عملا بمادتى الاتهام السالف ذكرهما مع تطبيق المادة ١٧ عقوبات ، بالنسبة للمتهم الأول ، والمادة ٢/٣٢ من ذات القانون بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والخامس فطعن المحكوم عليهم الثلاثة الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، إذ دان الطاعن الأول بجريمة إحداث العاهة بالمجنى عليه مع شيوع التهمة بينه وبين الطاعن الثانى الذى اشترك فى ضرب المجنى عليه على ذراعه اليسرى التى تخلفت بها العاهة ، كما أخطأ فى اعتبار ما انتهت إليه حالة الاصابة عاهة مستديمة ، مع أن الاصابة لم تصبح نهائية بعد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال "إنها تتحصل فى أن عبد المعطى محمد عوض (المتهم الخامس) توجه فى يوم ١٩٥٢/٦/٧ مع زوجته بركه على سعود لرى حقله الكائن بزمام الشبانات مركز الزقازيق وهناك حضر له المتهمون عبد الحليم على سالم وعبد الحميد على سالم وعبد المعطى على سالم ونازعوه على حد يفصل بين أرضه وأرضهم . ثم قام شجار بين الطرفين لذلك السبب اعتدى فيه المتهم عبد الحليم على سالم (الطاعن الأول) على عبد المعطى محمد عوض بالضرب بعصا على ذراعه اليسرى فأحدث بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى نشأت عنها العاهة المستديمة المبينة بوصف التهمة ، بينما ضربه المتهم عبد الحميد على سالم (الطاعن الثانى) بعصا على رأسه فأحدث به إصابة أخرى تقرر لعلاجها

مدة لا تزيد عن عشرين يوما" — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استخلص من أقوال المجنى عليه وزوجته بركه على سعود والشاهد سليم السيد عطيه أن الطاعن الأول هو الذى أحدث إصابة الذراع اليسرى التى تخلفت عنها العاهة ، وأن الطاعن الثانى أحدث به إصابة الرأس ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يقع خطأ فى الاسناد فيما قاله الشهود وكان القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى تطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما يكن مقدار هذا الفقد ، وكان الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة الساعد الأيسر للمصاب قد تخلفت عنها إعاقة بسيطة فى نهاية كب و بطح الساعد المذكور تعد عاهة مستديمة وتقلل من كفاءته على العمل بنحو ٥٪ — لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو إن الحكم المطعون فيه أغفل أقوال الشهود التى أدلوا بها أمام البوليس وهى الأقوال الأولى الخالية من التأثير والتلقين ، كما أغفل الرد على ما أثاره الطاعنون من وجود تناقض بين أقوال الشهود فى مراحل التحقيق المختلفة مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، ولما كان للمحكمة أن تأخذ بما يقرره الشاهد أمامها ، و إن خالف اقواله الأولى فى التحقيق ، ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود بفرض قيامه لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه — لما كان ذلك ، فان الحكم يكون سليما لم يخالف القانون فى شىء ، و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(٢٨١)

القضية رقم ٨٠٠ سنة ٢٦ القضائية :

آثار . جريمة التعدى على أرض أثرية . هى جريمة مستمرة متجددة .

جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : إعتديا على أرض أثرية بأن أعداها للزراعة ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و ٣ و ٤ و ٣٠/٤ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ومحكمة شبين القناطر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات وإلزامهما برد الشىء إلى أصله فاستأنفا ، ومحكمة بنها الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ، كما شابه القصور ، ذلك بأن المحكمة طبقت فى حق المتهمين القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ، مع أن وضع يدهما على الأرض يرجع إلى سنة ١٩٤٦ ، وما كان

يجوز قانونا للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العمومية على المتهمين فى سنة ١٩٥٥ لسقوط الجريمة المسندة إليهما بمضى المدة لاسيما وأن مصلحة الآثار قرر لم تعترض على وضع يد الطاعنين فى خلال هذه الفترة ، وقد أبدى هذا الدفاع للمحكمة ، فلم ترد عليه فى حكمها ، يضاف إلى ذلك أن مفتش الآثار قرر أمام محكمة أول درجة أن الأرض موضوع النزاع سلمت لمصلحة الأملاك بعد أن تحققت من خلوها من الآثار وزوال الصفة الأثرية عنها ، مما كان يقتضى من المحكمة عدم تطبيق أحكام الآثار . هذا وقد ذكر الطاعنان ذلك فى المذكرة المقدمة منهما للمحكمة الاستئنافية ، وقد أيدت هذه المحكمة حكم محكمة أول درجة لأسبابه ، دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع .

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فيما قاله من أنها تخلص " فيما أبلغ به رضوان يونس ابراهيم وقرره عند سؤاله من أن المتهمين (الطاعنين) قاما بإصلاح قطعة من الأرض تبلغ مساحتها ٢٠ فدانا قاموا بزراعتها حال أنها مملوكة لمصلحة الآثار ... وأنه بسؤال المتهم الثانى قرر أنه والمتهم الأول يضعان يدهما على ١٤ فدانا من أرض مصلحة الآثار ولما تبين لهما خلوها من الآثار قاما بزراعتها ... " ولما كان الحكم قد استخلص من شهادة مفتش الآثار بجلسة المرافعة ما قرره من أن أرض مصلحة الآثار محددة العلامات ، وأنه معين لحراستها خفراء من المصلحة ، وقد أبلغ أحدهم بوقوع اعتداء المتهمين عليها ، وانتهى فى منطق سليم إلى أن الأرض التى يتمسك الطاعنان بوضع يدهما عليها مازالت فى ملك مصلحة الآثار استنادا إلى أن القانون الخاص بالآثار ينص على أنه لا يجوز إخراج أى أرض من عداد الأراضى الأثرية إلا بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة ، ثم عقب الحكم بقوله إن لا محل بعد ذلك لما جاء بدفاع المتهمين — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن الثانى الذى أبداه أمامها وبناه على صدور قرار من وزير المعارف باخراج الأرض محل النزاع من عداد الأراضى الأثرية ، فقال إن هذا الدفاع لا يغير من الأمر فى شىء لأن واقعة التهمة قد اقترفت قبل صدور ذلك القرار لو صح أنه صدر

لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ أن الأراضي الأثرية تعتبر من أملاك الدولة العامة ، وكان من المقرر كذلك أن هذه الأموال العامة مما لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ، وأنها لا تفقد صفتها ما دامت مخصصة للنفعة العامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أو مرسوم (المادة ٨٧ من القانون المدنى) — لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة الاستئنافية ، أن محكمة ثانى درجة بعد أن أتمت سماع الدعوى حجزت القضية للحكم ، ولم تصرح لأحد من الخصوم بتقديم مذكرات كتابية ، فان المحكمة تكون فى حل من أن تلتفت عما يوجد فى ملف الدعوى من مذكرات غير مصرح منها بتقديمها ، أما ما يقوله الطاعنان فى خصوص سقوط الحق فى الدعوى العمومية بالتقادم فمردود بما هو ثابت بوصف التهمة المدون بالحكم المطعون فيه من أن الفعل المنسوب إليهما ارتكابه قد وقع فى ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ وفوق ذلك ، فان هذا الفعل هو من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها فى السقوط إلا عند انتهاء حالة الاستمرار . لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعنان لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٨٢)

القضية رقم ٨٠١ سنة ٢٦ القضائية :

سلاح . مجرد الحيازة المادية للسلاح غير المرخص أيا كان الباعث على الحيازة ولو كان لأمر عارض . كفايته لتوفر الجريمة .

يكفى لتوفر جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث على الحيازة . ولو كان لأمر عارض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحرز البندقية المبينة بالمحضر بغير ترخيص . وثانيا — أطلق البندقية سالفة الذكر داخل القرية . والنيابة طلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٨ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ و ٢/٣٨٩ من قانون العقوبات .

ومحكمة الحسينية الجزئية قضت حضوريا . أولا — ببراءة المتهم من التهمة الأولى عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . وثانيا — بتغريمه مائة قرش عن التهمة الثانية . فاستأنفت النيابة هذا الحكم طالبة إلغاءه ومعاقبة المتهم عن التهمة الأولى بمواد الاتهام ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى موضوعه . أولا — بإجماع الآراء بالنسبة للتهمة الأولى بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات من اليوم . وثانيا — وبالنسبة للتهمة الثانية برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل نص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ حين دان الطاعن تأسيسا على أن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى تلك المادة مقصور على الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون الأسلحة أو الذخائر فى تاريخ العمل بأحكام القانون ، إذا قاموا خلال شهرين من هذا التاريخ بطلب الترخيص أو بتسليم ما لديهم من أسلحة إلى مقر البوليس أو قدموا الإخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون المذكور ، أما الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة إحراز السلاح قبل ظهور هذا القانون ، فلا ينتفعون بالاعفاء ، واستدل الحكم على مطابقة هذا التأويل لمراد الشارع بإصدار القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الذى حدد الأشخاص الذين يتناولهم الاعفاء ، ومع هذا الخطأ فى التأويل ، فان الحكم المطعون فيه عاد وأخذ الطاعن بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ على اعتبار أنه هو القانون الأصلح ، فكان ينبغى إذن أن يشمله الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١ السالفة الذكر ، لأن الاعفاء الذى ورد فيها جاء عاما غير مقيد بأى قيد على خلاف القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الذى نص على تحديد نطاق الاعفاء وعدم سريانه إلا بشروط معينة .

وحيث إن قضاء محكمة النقض جرى على أن الاعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يستفيد منه الأشخاص الذين وجدوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين أسلحة نارية أو ذخائر معاقبا على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ (١) التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، على أن الاعفاء من العقاب

المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا الأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل بدء سريان هذا القانون ، وهو نص تفسيرى للتشريع السابق ، كما أوضحت ذلك مذكرته الايضاحية — لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الأوراق أن جريمة إحراز السلاح التى نسبت إلى الطاعن وقعت فى يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ ، أى قبل صدور القانون المتقدم الذكر ، فان الحكم المطعون فيه إذ عاقبه عن هذه الجريمة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الطاعن دفع التهمة فى المذكرتين المقدمتين منه لمحكمتى أول وثانى درجة بأن البندقية التى ضبطت معه ملك لشقيقه الأكبر ومرخصة باسمه ، وأنه نظرا لأن هذا الشقيق كان فى يوم الضبط مريضا وعائدا من محل تجارته الذى يبعد عن منزله مسافة خمسة كيلومترات ، فقد حمل عنه الطاعن هذه البندقية ، مما حدا بالنيابة العامة إلى إصدار الأمر بتسليم البندقية إلى مالكها ، وإن كانت قد عادت بعد ذلك وأمرت بضبطها وحفظها على ذمة القضية . هذا إلى أن الطاعن دفع التهمة أيضا بأن الكونستابل الذى ضبط الواقعة أثبت على لسانه أقوالا بعيدة عن الحقيقة نظرا لوجود خصومة بينه وبين الطاعن مردها إلى رغبة الكونستابل فى استئجار منزل يقيم فيه الطاعن ورفض هذا الأخير إجابته إلى تحقيق هذه الرغبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أن الكونستابل الممتاز نجيب سلامه أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٥٤/٢/٢٧ أنه علم من التحريات السرية بوجود أشخاص يحرزون أسلحة نارية بدون ترخيص ، فقام بصحبة الجاويش حسن عبد المنعم والعسكرى عبد الحميد السيد سليم بمأمورية سرية إلى ناحية بركة العبد التابعة لقصاصين الشرقية ، ولما وصلوا هناك سمعوا إطلاق أعيرة نارية داخل المساكن ناحية قصاصين الشرقية فتوجهوا نحو مصدر الصوت فشاهدوا الأهالى مجتمعين فى عرس لأحد أهل البلدة وشاهدوا المتهم بيده بندقية خرطوش بروحين عيار نمرة ١٢ ، فقبضوا عليه وبتفتيشه عثر معه على طلقة

خرطوش عيار ١٢ صالحة للاستعمال وبسؤال المتهم بمحضر ضبط الواقعة اعترف بإحرازه للبندقية المضبوطة وقرر أنه حضر العرس بدعوة من صاحبه، وأنه لم يكن يعلم بأن إطلاق الأعيرة النارية داخل المساكن مخالف للقانون ، وقال إنها تقاليد درج عليها الريف فى مثل هذه المناسبات ، وتقدم محمد الشربينى شقيق المتهم بشكوى ذكر فيها أن البندقية المضبوطة ملكه ، خاصة وأنها مرخصة ، وأن رخصتها تنتهى فى ١٩٥٤/١٢/٣١ وأنه نظرا لمرضه المفاجئ سلمها لأخيه المتهم لتوصيلها إلى منزله ... " ولما كانت الواقعة على هذه الصورة وقد أثبتها الحكم على الطاعن بأدلة سائغة مقبولة تتحقق بها فى صحيح القانون جريمة إحراز السلاح بغير ترخيص ، إذ يكفى لتوفرها مجرد الحيازة المادية أياً كان الباعث على الحيازة ، ولو كان لأمر عارض كما يزعم الطاعن فى طعنه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل ، أما ما يثيره فى شأن الضغينة بينه وبين الكونستابل فلا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٨٣)

القضية رقم ٧٩٠ سنة ٢٦ القضائية :

تموين . حيازة المتهم وهو صاحب مخبز أفرنكي دقيقا صافيا ومطابقا في صفاته للواصفات ولكنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ . مخالفة ذلك القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥

متى ثبت أن المتهم صاحب مخبز أفرنكي ، وقد ضبط في محله دقيق ثبت من التحليل أنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ ، فإن حيازته لهذا الدقيق بغير ترخيص خاص ، ولو كان صافيا ومطابقا في صفاته للواصفات ، يعد في نظر القانون جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥

الوقائع

اتهمت النيابة العامة حلمى ابراهيم عبد العال بصفته صاحب مخبز يقوم بصناعة الخبز الأفرنجي — حاز واستخدم بغير ترخيص سابق من وزارة التموين دقيقا غير الدقيق الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته قانونا ، وطلبت عقابه بالمواد ٤ و ٥٦ و ٥٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٤ و ٥ و ١٦ و ١٩ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ ، ولدى محكمة الاسكندرية الجزئية دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فضمت المحكمة هذا الدفع للموضوع ، وقضت .
أولا — برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها و بنظرها .
وثانيا — بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة وشهر

ملخص الحكم على واجهة المحل بحروف كبيرة لمدة ستة أشهر بلا مصاريف وكفالة عشرين جنيها لوقف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك تطبيقا لمواد الاتهام سالفة الذكر مع المادتين ٣/٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات لأن المتهم عائد والمادة ٢ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٦ ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ القانون حين قضى ببراءة المطعون ضده قولا منه بأنه لا وجه لمساءلته عن حيازة دقيق القمح الصافى ، مع أنه لا يجوز له — بصفته صاحب مخبز أفرنكى — حيازة غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ طبقا للمادة ١٦ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ إلا بترخيص خاص ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مستوجبا للنقض .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية على المطعون ضده بتهمة أنه فى يوم ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم اللبان بصفته صاحب مخبز يقوم بصناعة الخبز الأفرنكى حاز واستخدم بغير ترخيص سابق من وزارة التموين دقيقا غير الدقيق الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته قانونا ، الأمر المنطبق على المواد ٤ و ٥٦ و ٥٧ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ٤ ، ٥ ، ١٦ ، ١٩ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ وقد دانته محكمة الدرجة الأولى على أساس هذا القانون ، ولما استأنف المطعون ضده قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه ببراءته ، وذلك على أساس " أن لا وجه لمساءلته طالما أنه ثبت من تحليل الدقيق المضبوط أنه من نوع دقيق القمح الصافى وموافق للواصفات القانونية ، وأنه لم يستبن من الأوراق وجه إلزام المتهم بالاقتصار على حيازة دقيق من النوع الفاخر نمرة ١ دون غيره من أنواع الدقيق الأخرى ،

وأنه لذلك تكون التهمة على غير أساس دون ما اعتبار لما أبداه المتهم من دفاع بأن الدقيق المضبوط لديه من النوع الفاخر" .

وحيث إن المادة ١٦ من القانون الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المطبق على واقعة الدعوى نصت على أنه "يحظر بغير ترخيص سابق من وزارة التجارة والصناعة على أصحاب مصانع الفطائر والكنافة والمخابز التى تقوم بصناعة الخبز الأفرنكى أو الشامى وأصحاب محال بيع الدقيق المرخص لهم ببيع الدقيق الفاخر والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق الفاخر نمرة ١ المحددة مواصفاته بالمادة الخامسة من هذا القرار فى حدود الكميات المرخص لهم بها من الوزارة" . ثم فرق هـذا القرار فى المادتين الرابعة والخامسة منه بين ما هو دقيق قمح صاف وما هو دقيق قمح فاخر ، و بين مواصفات كل منهما — لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده صاحب مخبز أفرنكى ، وقد ضبط فى محله دقيق ثبت من التحليل أنه من نوع غير دقيق القمح الفاخر نمرة ١ فإن حيازته لهـذا الدقيق بغير ترخيص خاص ، ولو كان صافيا ومطابقا فى صفاته للواصفات يعد فى نظر القانون جريمة معاقبا عليها بمقتضى المادة ١٦ من القرار الوزارى آنف الذكر والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده على أساس ما أورده فى أسبابه قد أخطأ القانون بما يتعين معه نقضه . هذا ولما كان هذا الخطأ فى القانون قد حجب المحكمة عن البحث فى إسناد الواقعة وسائر عناصرها الموضوعية ، فإنه يتعين مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسانين المستشارين.

(٢٨٤)

القضية رقم ٧٩٥ سنة ٢٦ القضائية:

حكم. تسبيب غير كاف. بيان الحكم لما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى. إدانته المتهم بجريمة القتل دون نفى قيام تلك الحالة أو تناولها بالتمحيص. قصور.

متى كان ما قاله الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليها وذلك من غير أن ينفى قيام تلك الحالة، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها، فإنه يكون قاصر البيان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل سكينه طلب عبد الله عمدا بأن أطلق عيارين ناريين قاصدا قتل محمد أحمد محمد فأخطأه وأصاب المجنى عليها المذكورة بالإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام سالفة الذكر بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة عشر سنوات. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء قاصر البيان، إذ لم تمحص المحكمة واقعة تبادل إطلاق النار بين فريق الطاعن وفريق المجنى عليه لتصل إلى حقيقة الواقع ، وهو أن معركة قامت بين الفريقين واستعملت فيها الأسلحة النارية . وشرح الحاضر عن الطاعن بالجلسة وجه الطعن فقال إن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه تبيح له إطلاق النار على عبد العال أحمد محمد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرض لتلخيص واقعة الدعوى قال "وحيث إن الذى استخلصته المحكمة من مجموع ما تقدم أنه حدث فى صباح يوم الحادث نزاع بين عبد العال أحمد محمد وبين المتهم أحمد منازع فيزى وكان أولهما يحمل بندقية سريعة الطلقات أطلق منها عيارين ناريين على أحمد منازع فيزى (الطاعن) أخطأه فأسرع طلب عبد الله رضوان والد المجنى عليها إلى الإمساك بعبد العال أحمد وأدخله منزله ولكنه مالبث أن خرج يريد معاودة إطلاق النار على المتهم ، ولكن البندقية لم تنطلق ، فانتهز المتهم تلك الفرصة وأسرع إلى الاحتماء بكوم من التراب وأطلق ثلاثة أعيرة نارية أصاب اثنان منها المجنى عليها فى ظهرها فخرت إلى الأرض وتوفيت على الأثر نتيجة الإصابات التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية" ولما كان تصوير المحكمة للواقعة على هـــذه الصورة يفيد حصول اعتداء من عبد العال أحمد محمد على الطاعن ، وكان ما قاله الحكم من ذلك يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان الحكم إذ قال ما يرشح لقيام هذه الحالة قد دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليها التى أصيبت من عيارين ناريين أطلقهما الطاعن قاصدا قتل عبد العال أحمد محمد ، وذلك من غير أن تنفى قيام تلك الحالة ، ومن غير أن تتناولها بالتمحيص لتبين وجه الرأى فيها ، ولو أن الطاعن لم يكن قد دفع بذلك صراحة ، وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه.

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، والسيد احمد عفيفى المستشارين.

(٢٨٥)

القضية رقم ٧٩٦ سنة ٢٦ القضائية :

قتل عمد. نية القتل. حكم. تسبيب معيب. استعمال سلاح قاتل بطبيعته واصابة مقتل من المجنى عليه. عدم كفايته بذاته لثبوت نية القتل.

استعمال سلاح قاتل بطبيعته و إصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . المتهم الأول . أولا : قتل عبد الحميد فوت عبد الله بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى . أولا : شرع فى قتل فراج عبد الصادق حسين عمدا بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . والمتهم الأول . ثانيا : اشترك مع المتهم الثانى : بطريق الاتفاق والمساعدة فى جناية الشروع فى قتل فراج عبد الصادق حسين عمدا بأن اتفق معه وساعده على ارتكابها بأن رافقه إلى مكان الحادث لسرقة منزل نصر الحابط، ولما هم صاحب المنزل بضبطهما وتابعهما العامة بالصياح أطلق المتهم الثانى مقذوفا ناريا على فراج عبد الصادق فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة

لسبب لا دخل لارادتهما فيه وهو اسعاف المجنى عليه بالعلاج ، وكانت هـــذه الجريمة نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة . والمتهم الثانى : ثانيا . اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى قتل عبد الحميد قوت عبد الله بأن اتفق معه وساعده على ارتكابه بأن رافقه إلى مكان الحادث لسرقة منزل نصر الهابط ولما هم صاحب المنزل بضبطهما وتابعهما العامة بالصياح أطلق المتهم الأول مقذوفا ناريا على عبد الحميد قوت فقتله ، وكانت هـــذه الجريمة نتيجة محتملة للاتفاق على السرقة . وقد اقترنت كل من تلك الجنايات بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى السرقة من منزل نصر الهابط حالة كونهما يحملان سلاحين ناريين (بندقيتين) وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه وهو مفاجأتهما أثناء ارتكابهما السرقة الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و٣١٧ من قانون العقوبات . وطلبت من غرفة الاتهام محاكمتهما بالمواد ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١و٢ من القانون المذكور ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وذلك وفقا لنص المواد ٢٣٤/١و٢ و ٢/٤٠و٣ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٣١٦ و ٣١٧ من قانون العقوبات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما يؤخذ على الحكم المطعون فيه أنه قصر فى التدليل على نية القتل والشروع فيه بأن وقف عند حد القول بأنها ثابتة " قبل كل من المتهمين من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة ومن أقوال المجنى عليهم فيها والشهود ، إذ ثبت وجود كل من المتهمين فى مكان الحادث يحمل سلاحا ناريا (بندقية موزر) وأنه لما طاردهما الأهالى صوب كل منهما بندقيته وأطلق منها عيارا ناريا أصاب المجنى عليهما ، وهذه الآلات من طبيعتها أن تحدث القتل عند الاستعمال " مما لا يكفى بذاته لاستظهار نية إزهاق الروح ، إذ أن ظروف الدعوى وأقوال الشهود تكاد تقطع باستبعاد هذه النية ، فان أقوال الشهود واضحة فى أن إطلاق النار كان بقصد التمكن من الافلات من المطاردة دون أن تجاوز

النية هذا الحد . أما عن ظروف الدعوى ، فإنها توحى بأن الاطلاق كان بقصد تفريق المطاردين ، ولم يهدف الطاعنان من حمل الأسلحة إلى مكان الحادث إلى غير ذلك . هذا إلى أن طبيعة الآلات القاتلة لا تعتبر فى هذا المقام شيئا ما لم يثبت أنها استعملت بقصد القتل .

وحيث إن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل و إزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية — لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالادانة فى جرائم القتل والشروع فيه عناية خاصة باستظهار هذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره ، ولما كان الحكم قد ذهب فى التدليل عليه إلى القول " أما عن نية القتل والشروع فيه فثابت ذلك قبل كل من المتهمين من ظروف الدعوى مجتمعة ومنفردة ومن أقوال المجنى عليهم فيها والشهود ، إذ ثبت وجود كل من المتهمين فى مكان الحادث يحمل سلاحا ناريا (بندقية موزر) وأنه لما طاردهما الأهالى صوب كل منهما بندقيته وأطلق منها عيارا ناريا أصاب المجنى عليهما ، وهذه الآلات من طبيعتها أن تحدث القتل عند الاستعمال" لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأقوال الشهود ما استند إليه فيما انتهى إليه من رأى ، وكانت حرية القاضى فى تقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها مشروطة بأن تكون الظروف والوقائع التى يبنى عليها رأيه من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما رتبه عليها ، ولما كان ما ذكره الحكم عن حمل الطاعنين للاسلحة واطلاقها عند المطاردة ، وما أثبته من حصول التصويب الذى لم يحدد هدفه ، كل ذلك لا يلزم عنه حتما انصراف نية الطاعنين إلى القتل دون مجرد الاصابة ، كما أن استعمال سلاح قاتل بطبيعته و إصابة مقتل من المجنى عليه لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى — لما كان كل ذلك ، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور و يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٨٦)

القضية رقم ٨٢٩ سنة ٢٦ القضائية :

دفاع . طلب التأجيل . حضور المحامى بالجلسة وطلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية . رفض المحكمة هذا الطلب دون التحقق من صحة هذا العذر . إخلال بحق الدفاع .

متى كان المحامى الحاضر عن المتهم قدم بالجلسة شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد القمح المحجوز عليه إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة حالة كونه حارسا ومالكا وعالما بالحجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أشمون الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف . فعارض المتهم فى الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية قضت غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم فى الحكم الأخير وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ قدم المحامى الحاضر عنه شهادة طبية تثبت مرضه وطلبت تأجيل الدعوى ، ولكن المحكمة لم تجبه إلى ما طلب .

وحيث إن هذا الذى يأخذه الطاعن على الحكم المطعون فيه صحيح لأن المدافع عنه قدم بالجلسة المحددة لنظر المعارضة أمام المحكمة الاستئنافية شهادة مرضية وطلب تأجيل نظر الدعوى ، ولكن المحكمة لم تجب هـذا الطلب وقضت فى المعارضة المرفوعة من الطاعن باعتبارها كأن لم تكن — لمـا كان ذلك ، وكان المرض عذرا قهريا يتعين معه إن ثبت قيامه تأجيل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ، وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة العذر الذى أدلى به محامى الطاعن فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، وذلك من غير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٨٧)

القضية رقم ٨٣ سنة ٢٦ القضائية :

سلاح . جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص . توافرها بانتهاء مفعول الترخيص .

تتم جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه حاز بدون ترخيص البندقية المبينة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق والتى انتهى ترخيصها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ . وطلبت عقابه بالمواد ١/١ — ٢ ، ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به . ومحكمة ملوى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات والقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا وبتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وبتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن السلاح موضوع الجريمة كان مرخصا للطاعن بحمله برخصة انتهى مفعولها وتمت إجراءات تجديدها أثناء المحاكمة ولم ينص فى القانون على جزاء عن عدم التجديد أو التأخير فى تقديم الطلب فى الميعاد وأباح لجهة الادارة أن تتجاوز عن إجراءات التجديد والتأخير فيها إذا أبديت أعذار مقبولة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغرامة ومصادرة السلاح قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية المكونة لجريمة إحراز السلاح بدون ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوت وقوع هذه الجريمة منه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى إدانته وعرض لدفاعه المشار إليه بوجه الطعن ورد عليه بما يفنده ويسوغ اطراحه . لما كان ذلك — وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن ضبط فى يوم ١٩٥٤/٩/١ حائزا سلاحا ناريا (بندقية) بدون ترخيص وأنه كان قد حصل على ترخيص لها انتهى مفعوله فى ١٩٥٣/١٢/٣١ ولم يجدد إلا فى ١٩٥٥/٥/٣١ وكانت جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الادارة الإجراءات لاستصدار رخصة جديدة — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فى القانون ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٨٨)

القضية رقم ٨٤١ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) استئناف . حكم . اجراءات . محكمة الاستئناف . حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم . التزام المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة بتصحيح البطلان والحكم فى الدعوى .
(ب) دعوى مدنية . تركها . ثبوت أن المدعى المدنى أعلن للحضور للجلسة فى محله المختار وعدم إعلانه لشخصه . عدم اعتباره تاركا دعواه . صحيح . المادة ٢٦١ أ . ج

١ — لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد أوجب الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

٢ — متى قالت المحكمة " إن الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا دعواه" ، فان هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح عبد الخالق الهشلاوى وكان قد تسلمها على سبيل الأمانة لحراستها فاختلسها إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢

من قانون العقوبات . وقد ادعى عبد الخالق الهشلاوى بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ و إلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا و برفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على ما يقوله من أن الحكم المطعون فيه صدر باطلا لقضائه بادانة الطاعن عن تبديد وقع بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٤ فى حين أن محضر التبديد لم يحرر ضد الطاعن إلا فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٤، وكذلك فإن الحكم المطعون فيه شابه بطلان آخر لأن الطاعن لم يكلف بالحضور أمام محكمة أول درجة ولم يتم إعلانه للجلسات التى نظرت فيها قضيته ، وقد رأت المحكمة تدارك هذا النقص فى الإجراءات فأجلت الدعوى أكثر من مرة لإتمام الإعلان الذى لم يتم حتى مثل الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية ، ويقول الطاعن أيضا إن الحكم المطعون فيه شابه القصور إذ أرسل الطاعن طلبا للمحكمة التى نظرت المعارضة مرفقا به شهادة مرضية وألحق بها مستنداته ، فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن وقالت إن ما ورد بالشهادة المذكورة ليس من شأنه أن يعوق حضور الطاعن ، وكان على المحكمة أن تناقش ما جاء بالشهادة عن المدة اللازمة للراحة أو أن تنتدب الطبيب الشرعى للكشف عليه ، ذلك إلى أن الحكم المطعون فيه لم يرد ردا شافيا على ما أبداه الطاعن من أن البيع لا يمكن تنفيذه لأنه موقوف بدعوى الإشكال ، بل اجتزأ الحكم بالقول بأن الإشكال متعلق بسداد الدين ، يضاف إلى ما سبق أن الطاعن كان حارسا ومن واجبه المحافظة على المحجوزات وأنه لما لاحظ تداعى المكان الموجودة به تلك المحجوزات

وأنه يفتقر إلى إصلاح عاجل . استصدر أمرا بنقلها إلى مكان آخر وأخطر الدائن بهذا النقل ، ولا يمكن أن يستشف مما قام به أنه كان سيئ النية وبالتالى يكون القصد الجنائى فى جريمة التبديد غير قائم ، وفى الوجه الأخير يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأ فى تطبيق القانون بمقولة إن المدعى بالحقوق المدنية قدم طلبا لإعادة القضية للمرافعة فأعيدت بناء على هذا الطلب ، ثم لم يحضر فدفع الطاعن باعتباره تاركا لدعواه فردت المحكمة بأنه لم يعلن لشخصه مع مخالفة ذلك للمادة ١٤ من قانون المرافعات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن فى طعنه بشأن بطلان حكم محكمة أول درجة لعدم تكليفه بالحضور أمام تلك المحكمة ، وكان مما قاله الحكم " أنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أن النيابة العامة قد أحالت المتهم (الطاعن) إلى محكمة أول درجة وحددت لمحاكمته جلسة ١٩٥٥/٢/٢١ وقد كلف بالحضور لهذه الجلسة إذ أعلن لشخصه ثم لمحل إقامته فى ١٩٥٥/٢/١٦ ولما لم يستدل عليه فى الحالتين أعلن للإدارة عملا بما تنص عليه المادة ٢٣٤ السابق الإشارة إليها " ومن ثم تكون المحكمة قد اتصلت بالدعوى التى رفعت إليها بناء على إعلان صحيح وفقا لما نص عليه الشارع فى المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الاجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى ولما كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة الاستئنافية وسمعت المحكمة دفاعه ثم فصلت فى موضوع الدعوى فإن قضاءها يكون سليما مطابقا للقانون ، ومتى كان الأمر كذلك فلا جدوى للطاعن من العود إلى المنازعة فى صحة إعلانه أمام محكمة أول درجة وفى صحة الحكم الغيابى ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى ولم يحضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته بل بعث بشهادة مرضية تذرع بها إلى طلب التأجيل فرفضت المحكمة الأخذ بها وقضت

باعتبار المعارضة كأن لم تكن للأسباب المقبولة التي أوردتها والتي أقرتها عليها بحق محكمة ثاني درجة — لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد استئنافيا لأسبابه وللأسباب الأخرى التي أضافتها محكمة ثاني درجة ، قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان مما قالته إن المتهم قصد من نقل المحجوزات إلى مكان آخر " تفويت حق المدعى المدني في التنفيذ بالبيع في اليوم المحدد له بمعنى أن نيته كانت مبيتة على عرقلة إجراءات التنفيذ ويؤيد هذا النظر أن خطابه لم يتضمن سوى ورقة بيضاء طبقا لما شهد به المدعي المدني بالجلسة وطبقا لما قدمه من مستندات " لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن المتهم قد قرر أمام المحكمة الاستئنافية أن الاشكال الذي رفعه الطاعن مازال منظورا وأنه متعلق بسداد الدين ، وكان الحكم المطعون فيه على حق حين قال إن هذه المنازعة المدنية لا تأثير لها في مسئولية المتهم المترتبة على توقيع الحجز ، لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ذكر في أكثر من موضع أن التاريخ الذي كان محددا لبيع المحجوزات والذي أعلن به المتهم هو ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٤ فإن ما جاء بهذا الحكم وبالحكم المطعون فيه عند بيان وصف التهمة من أنها وقعت يوم ١٩٥٦/٤/٢٩ لا يكون إلا من قبيل السهو أو الخطأ المادي الذي لا يؤثر في سلامة الحكم ، ولما كانت محكمة ثاني درجة قد ردت على دفاع الطاعن المتصل بموضوع الدعوى وقالت إنها تأخذ فيه بأسباب الحكم الابتدائي وأضافت إلى تلك الأسباب ما قالته من "أن جريمة الاختلاس تتم إذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ ، وقد أثبتت محكمة أول درجة أن المتهم نقل المحجوزات من المحل الذي حجزت به إلى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخطره بهذا النقل ، وقد استخلصت ذلك من الوقائع التي كانت معروضة أمامها ، وانتهت إلى أن النقل قد وقع من المتهم بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ وعدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات وهو ما تقره هذه المحكمة" وهذا الذي أثبته الحكم يتوافر به القصد الجنائي لدى الطاعن في جريمة التبديد التي دين بها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون

فيه قد تناول مادفع به المتهم من اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ورد عليه بقوله ان الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور لجلسة ١٩٥٥/١٠/١١ ، إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا دعواه" وهذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد المستشارين.

(٢٨٩)

القضية رقم ٨١٤ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . حق الوالد فى السماح بتفتيش منزل ولده . شرطه .

يجوز للوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد أن يسمح بتفتيش هذا المنزل و يكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده معا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا — قتل عبد العزيز عبد اللطيف صالح عمدا بأن انتوى قتل مصطفى يوسف الفتامى وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية" ثم توجه إلى المكان الذى يعمل به وأطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأصاب عبد العزيز عبداللطيف صالح المذكور وأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وكان ذلك مع سبق الإصرار . وثانيا — شرع فى قتل مصطفى يوسف الفتامى عمدا بأن انتوى قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا "بندقية" ثم توجه إلى المكان الذى يعمل به وأطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد. وثالثا — أحرز سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية" بدون ترخيص . ورابعا — أحرز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة دون أن يكون مرخصا له بإحرازها . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات

لمحاكمته بالمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات عن التهمة الأولى والمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من القانون المذكور عن التهمة الثانية والمواد ١و٥و١/٩ بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة مع تطبيق المادتين ٢/٣٢و١٧ من القانون المذكور. فقررت بذلك — وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات كفر الشيخ دفع الحاضر عن المتهم. أولا — ببطلان التفتيش الحاصل بمنزل المتهم والذى قيل بأن عم المتهم أذن بدخول المنزل والتفتيش. وثانيا — ببطلان التفتيش الذى تم بإذن النيابة — والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم عوض الله محمد عوض الله المنوفى بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة. وقد ذكرت فى أسباب حكمها أن الدفعين فى غير محلهما. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض.. الخ.

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل وشابه القصور إذ استند فى الإدانة إلى ما أسفر عنه تفتيش منزل الطاعن الحاصل فى يوم ١٦ من يوليو سنة ١٩٥٤ من العثور على خرطوشتين مماثلتين لما وجد فى محل الحادث مع أن هذا التفتيش وقع باطلا لعدم صدور إذن به من النيابة العامة ولأنه تم فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القانون أما إجازة والد الطاعن فهى على فرض حصولها لاتسوغ التفتيش لأنه لم يثبت فى حديث الحكم أن والد الطاعن يقيم معه فى نفس المنزل الذى أجرى تفتيشه.

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان تفتيش منزل المتهم الذى أجرى بمعرفة رجال المباحث بغير إذن من النيابة وأسفر عن العثور على الطلقين لأن الطاعن لم يأذن به — كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن إلى ما أسفر عنه هذا التفتيش ورد على ما أثاره الطاعن فى قوله "إن هذا الدفع بالبطلان مردود وفى غير محله ذلك أنه بالنسبة للتفتيش الأول الحاصل بتاريخ ٩٥٢/٧/١٦ بمعرفة الضابطين عاشور الجابرى

وابراهيم رشدى والذى عثر فيه على الطلقين النارين المماثلين للطلقين الفارغين اللذين وجدا بمكان الحادث فإن الثابت أنه تم بتصريح من والد المتهم إذ جاء بمحضرها فى هذا الخصوص أنهما توجها إلى منزل المتهم ومعهما بعض قوة المباحث والعساكر وشيخ خفراء الناحية والخفير النظامى رمضان ابراهيم سيد السودانى وقابلا والد المتهم عند باب المنزل واستأذناه فى تفتيشه فسمح لهما بذلك ومن هذا يبين أن الذى سمح بالتفتيش هو والد المتهم لا عمه كما قرر الدفاع عن المتهم كما أن إجراء التفتيش كان نتيجة لسماح والد المتهم الذى كان موجودا أمام باب المنزل". لما كان ذلك وكان الوالد الذى يقيم مع ولده بصفة مستمرة فى منزل واحد هو الذى يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذى يحصل بناء على موافقته صحيحا قانونا لأن المنزل يعتبر فى حيازة الوالد وولده كليهما — وكان الحكم لم يستظهر هذه الواقعة ولم يدلل عليها فإنه يكون قاصرا بما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٢٩٠)

القضية رقم ٨١٧ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيب كاف . شهادة . ذكر مضمون أقوال الشهود فى الحكم وعدم ابراز النص الكامل لأقوالهم . كفايته .

لا يستلزم القانون إبراز النص الكامل لأقوال الشهود بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة " حشيشا وأفيونا " فى غير الحالات المصرح بها قانونا وكان ذلك بقصد الاتجار . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول ا المرافق له . فقررت بذلك ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول (ا) المرافق لهذا المرسوم بقانون بمعاقبة المتهم يوسف جاد درويش الشهير بيوسف أبو جاد البراهمى بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

.... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دانه بجريمة إحراز المخدرات — أخطأ في الإسناد وفي تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب — وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم استند في إدانته إلى ما أورده في أسبابه من أن ثابت أحمد وعبد الغنى أبو مريع — من رجال البوليس الملكى — شهدا بالتحقيقات وبالجلسة بأنهما كان يرافقان الضابطين وقت أن أطبقا على الطاعن وأخرجا المخدر من جيبه وأنه اعترف بإحرازه أمامهما مع مخالفة ذلك لما في الأوراق — كما استند في إدانته إلى ما شهد به شاهدا النفى عبد الوهاب أحمد هيمى ومحمد الصغير عبد الله من أنهما رأيا الضابطين يفتشان الطاعن ويخرجان من جيبه العلبة في حين أن ما شهدا به هو أن العلبة التى عثر عليها مع الطاعن هى علبة سجاير — هذا وقد اعتمد الحكم أيضا إلى اعتراف الطاعن لمأمور المركز بإحراز المخدر في حين أن ما شهد به الشاهد المذكور أن الضابط عرض عليه علبة بها موادمخدرة ...فسأل الطاعن عنها فاعترف بها ومن المحتمل أن يكون اعتراف الطاعن للشاهد منصبا على العلبة دون سواها — ثم أن الحاضر عن المتهم دفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى صدر الإذن بالاستناد إليها ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع دون أن تذكر العناصر التى اعتمدت عليها في تصديق هذه التحريات.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " إنه في يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٥٥ حرر الملازم ثان أحمد طه كريم رئيس مكتب المخدرات بقنا محضرا أثبت فيه أنه علم من تحريات سرية قام بها — أن المتهم وهو صاحب مقهى بناحية البراهمة مركز قنا — يتجر في المواد المخدرة ويبيعها على مدمنى استعمالها بالمقهى وأنه يخفى بعض مايحرزه في منزله وتقدم بهذا المحضر إلى النيابة لتصدر أمرها بتفتيش المتهم وبعد تحقيق أجرته عن هذه التحريات أذنت بتفتيش المتهم وتفتيش المقهى الذى يديره ومنزله ومن قد يوجدون معه وقت التفتيش ، وفي يوم ٢٧ يوليه سنة ١٩٥٥ قامت قوة من رجال البوليس

إلى جهة البراهمة وقصدوا إلى المقهى الذى يديره المتهم وكان جالسا بداخله فدهمه الضابطان أحمد طه كريم وأحمد مصطفى الكريمى ضابط مباحث مركز قنا وتمكنا بعد أن حاول مقاومتهما من تفتيشه فعثر الضابط أحمد طه كريم بجيب جلبابه على علبة من الصفيح — وجد بداخلها قطعة كبيرة من الأفيون ولفافات من الورق بها قطع من الحشيش كما وجد بجيب الصديرى الذى يرتديه مبلغ ١١٤ قرشا ومطواه ولما سأل الضابطان المتهم وقتئذ اعترف لهما بإحرازه لكل ما ضبط معه وقد ثبت من التحليل الكيماوى أن المواد المضبوطه هى أفيون يزن ٦٥ و ٤٩ وحشيش يزن ٣٢ جم " وأورد الحكم مؤدى شهادة الضابطين ومحصلها أنهما ضبطا مع المتهم علبة واحدة من الصفيح وجد بها المخدر وقد اعترف لهما بإحرازها كما أورد مضمون أقوال رجلى البوليس الملكى ثابت أحمد وعبد الغنى أبو سريع من رؤيتهما ضبط المخدر مع الطاعن واعترافه بإحرازه فور القبض عليه واستند إلى اعتراف المتهم بالواقعة لمأمور المركز عقب حضوره لمحل الحادث — وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها — لما كان ذلك وكان القانون لا يستلزم إبراز النص الكامل لتلك الأقوال بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها وإذ كانت المحكمة قالت فى حكمها صراحة إن رجلى البوليس الملكى شهدا بضبط المخدر مع الطاعن — دون الإشارة إلى العلبة التى وجد بها المخدر على حد ما جاء بشهادتهما أمام المحكمة " وهى أن الضابط فتشه وطلع علبة من جيبه وسأله عنها فقال طبعا بتاعتى " ما قالته المحكمة لا ينطوى على خطأ فى الإسناد إذ الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم والتى لا يجادل الطاعن فيها — أن علبة واحدة من الصفيح هى التى عثر عليها مع الطاعن وكان بها المخدر وقد اعترف الطاعن بملكيته لها وما فيها من مخدر . وكذلك هو الشأن فيما أسنده الحكم إلى شاهدى النفى إذ أن العلبة التى شهدا بضبطها مع الطاعن هى بذاتها التى شهد شهود الإثبات بضبطها مع الطاعن

وبها المخدر — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن اعتراف الطاعن للمأمور إنما كان ينصب على واقعة إحراز المخدرات وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — وكان الثابت من الحكم أن النيابة لم تأذن بالتفتيش إلا بعد تحقيق أجرته بنفسها واطمأنت إلى صحة التحريات التي قام بها الضابط وأقرتها المحكمة على ذلك — لما كان ذلك فإن الحكم يكون سليما ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٩١)

القضية رقم ٨١٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم . بياناته . عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . بطلانه . المادة ٣١٠ أ . ج .

(ب) استئناف . المقصود بحالة الخطأ فى القانون المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ أ . ج . جواز استئناف الحكم لبطلانه بعدم إشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه .

١ — عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه يوجب البطلان. وذلك طبقا لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — لم يقصد الشارع من نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وإنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاثة المشار إليها فى تلك المادة . فإذا كان ما ينعاه المتهم على الحكم المستأنف هو بطلانه لعدم إشارته لنص القانون الذى حكم بموجبه فإن الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ فى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى إصابة وجدان عبد الحميد وجدى وكان ذلك ناشئا عن إهماله فى علاجها وعدم احتياطه بأن حاول علاج مرض برأسها بأشعة الكهرباء بمقدار جاوز بكثير القدر الواجب إعطاؤه فى مثل هذه الحالة فأصيبت المجنى عليها بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد أدعى عبد الحميد وجدى الحناوى (والد المجنى عليها) بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش وبالزامه بأن يؤدى للدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم . ومحكمة القاهرة الوطنية قضت حضوريا بعدم جواز استئناف المتهم وألزمته بمصاريف الاستئناف المدنية بلا مصروفات جنائية . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما يعيبه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون ذلك بأنه قضى بعدم جواز استئناف المتهم لحكم محكمة الدرجة الأولى الذى خلا من بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة واستند فى ذلك إلى أن مجرد إعلان المتهم بالتهمة ومادة الاتهام يكفى لصحة الحكم الذى أشار إليهما كما قرر أن خلو الحكم من هذا البيان ليس من شأنه أن يرتب البطلان — وأن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله لا يبيح استئناف الحكم الصادر بغرامة لا تجاوز الخمسة جنيهات وهو فى ذلك كله قد خالف القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال فى تبرير القضاء بعدم جواز استئناف حكم محكمة أول درجة الذى خلا من ذكر مادة الاتهام إن الطاعن أعلن بالتهمة ومادة

الاتهام ووقع بامضائه على ورقة التكليف بالحضور ثم قال "وحيث إن هذا الذى تضمنه طلب الحضور هو طلبات النيابة التى وجهتها للمتهم وتلك هى مادة العقاب التى طالبت بمؤاخذته بها ومن ثم فلا محل للقول بعد ذلك بأن النيابة لم تبد طلبا ولم تتمسك برأى. وحيث إن الحكم المستأنف قد أشار بصدره إلى وصف النيابة السابق للتهمة وانتهى الحكم إلى مؤاخذة المتهم بمادة الاتهام وإن لم يذكر تلك المادة صراحة مكتفيا بالإشارة إليها" . واستطرد قائلا "وحيث إن المادة ٣١٠ إجراءات أوجبت أن كل حكم صادر بعقوبة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ولكنها لم تنص ببطلانه إذا أغفل هذه الإشارة فلا يترتب على إغفالها البطلان" وذهب أخيرا إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ إجراءات المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢ لم تجز الاستئناف فى حالة وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم وإنما جعلته قاصرا على الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وانتهى الحكم إلى أنه "وقد سلم الحكم المستأنف من شوائب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . وقد اقتصر الحكم المذكور فى قضائه ضد المتهم المستأنف على عقوبة الغرامة التى لا تزيد على خمسة جنيهات فقد أضحى الحكم بذلك نهائيا ولا سبيل إلى الطعن فيه بطريق الاستئناف" . لما كان ذلك — وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فإن مخالفة ذلك توجب البطلان — ولما كان الحكم المستأنف كما يبين من الاطلاع عليه قد خلا من ذكر نص القانون الذى حكم بموجبه وكان لا يعصمه من هـذا العيب ما حدث من إشارته إلى مادة الاتهام التى لم تبين فيه والتى لم يرد لها ذكر على ما قال به الطاعن إلا فى ورقة التكليف بالحضور فإن هذا الحكم يكون باطلا. لما كان ما تقدم وكان الشارع إذ نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " فيما عدا الأحوال السابقة لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا بسبب خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها " لم يقصد أن يكون الاستئناف مقصورا فقط على الحالة الأولى من حالات الطعن بطريق

النقض المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المـادة ٤٢٠ من ذلك القانون و إنما قصد الخطأ فى تطبيق نصوص القانون بمعناه الواسع بحيث يشمل الحـالات الثلاثة المشار إليها فى تلك المـادة . ذلك بأنه من غير المقبول أن ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف فى الأحوال المشار إليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة ٤٢٠ المشار إليها بينما يبقى الطعن فيها بطريق النقض جائزا ولا يوجد مسوغ أو حكمة تشريعية للتفرقة بين الحالتين مما يتعين معه التسوية بين الحالات الثلاثة المشار إليها — ولمـا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المستأنف أنه جاء باطلا لعدم إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وكان هذا العيب قد لحق بالحكم كما سبق البيان فإن استئنافه يكون جائزا استنادا إلى مخالفته للقانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم جواز استئنافه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بجواز الاستئناف والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٢٩٢)

القضية رقم ٨٢٣ سنة ٢٦ القضائية :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة . كفايته لقيام الدفاع الشرعى .

لا يشترط لقيام الدفاع الشرعى وقوع اعتداء فعلا وإنما يكفى لقيامه تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — مخيمر عبد الفتاح قروف (الطاعن) و ٢ — فرج البيومى قروف و ٣ — أبو الفتوح البيومى و ٤ — محمد المتولى قروف و ٥ — محمد عبد الفتاح قروف و ٦ — رجب حامد جدامى و ٧ — كامل محمود جدامى و ٨ — رمضان عبد العال جدامى . بأنهم ، الأول قتل عمدا عبد المعطى عبد الهادى محمد جدامى بأن ضربه بقطعة حديد ثقيلة "خوصة" على رأسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث برأسه الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته — والثانى — ضرب عبد المعطى عبد الهادى محمد جدامى بعصا فأحدث به باقى الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى تحتاج لعلاج مدة لا تزيد على عشرين يوما — والثالث — أحدث عمدا بالمتهم السادس الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما — والرابع والخامس — أحدثا عمدا بالمتهم السابع الاصابات المبينة بالتقرير

الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما . والسادس والسابع والثامن . أحدثوا بالمتهم الأول الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١/٢٣٤ ، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وفى أثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنايات المنصورة قررت عملا بنص المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية فصل الجنح المسندة للمتهمين من الثانى للأخير عن جناية القتل العمد المسندة للمتهم الأول مخيمر عبد الفتاح قروف وإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة للفصل فيها . وقد ادعى ورثة المجنى عليه وهم "والده" عبد الهادى محمد جدامى وورد حسن بابله وزوجته هانم أحمد خليفه وأولاده القصر المرزوقين له منها والمشمولين بوصايتها وهم كامل وفتحيه وحلمى وعايده وعبد المعطى بحق مدنى قدره مائة جنيه قبل المتهم الأول على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٨١ ، ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة مخيمر عبد الفتاح قروف بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبإلزامه بأن يدفع إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجناية الضرب المفضى إلى الموت وقال إن الطاعن لم ينكر وجوده بمحل الحادث وأن المجنى عليه ورفاقه الثلاثة اعتدوا عليه بالضرب الذى ترك به إصابات ، كما ورد بالحكم أن فريق الطاعن كانوا يحملون عصيا ودار بظنهم أن فريق المجنى عليه إنما جاءوهم للانتقام منهم فعاجلوهم بالاعتداء ، وكان يتعين على المحكمة وقد تحدثت على هذا النحو الذى يرشح لحالة الدفاع الشرعى أن تعرض لبحث هذه الحالة ، وأن تفصح عن رأيها بشأن قيامها أو عدم قيامها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بقصور يعيبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وهو يسرد تفاصيل الواقعة قد قال "وبسؤال المتهم مخيمر عبد الفتاح لم ينكر وجوده بمحل الحادث وإن أنكر اعتداءه على المجنى عليه ، وزاد عليه أن المجنى عليه ورجب جدامى وكامل جدامى اللذين كانا يرافقان المجنى عليه وقت وقوع الحادث مع قريب لهم يدعى رمضان جدامى اعتدوا عليه بالضرب وأحدثوا به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى ، ولما سئل عن سبب هذا الاعتداء الواقع عليه لم يحر جوابا ، كما شهد مصطفى مصطفى قروف قريب المتهم (الطاعن) وصاحب محل صنع الأحذية بأن المتهم كان بدكانه فعلا وقت الحادث فمر به المجنى عليه ومن ذكروا آنفا واعتدوا عليه بالضرب ولم يستطع تعليل سبب هذا الاعتداء ، وقد كشف التحقيق عن السبب المباشر لهذا الحادث ويخلص فى أنه حدث قبيل مغرب هذا اليوم أن اعتدى رجب الغريب من أقارب المجنى عليه على كلب لمن يدعى شعبان عبد الخالق رضا من أقارب المتهم بأن ضربه بعصا غليظة فركن الكلب إلى الفرار إلى داخل منزل صاحبه فتعقبه رجب إلى داخل المنزل ليعاود ضربه بمقولة إنه اعترض سبيله فعارضه صاحب الكلب واشتبكا معا فأسرع لنجدة صاحب الكلب المتهم وأقاربه كما أسرع لنجدة رجب الغريب بعض أقارب المجنى عليه وكاد الفريقان يتضاربان لولا توسط من يدعى أحمد أحمد دربالة الذى حسم النزاع بين الفريقين وعاد كل فريق من حيث أتى ، وبعد تناول طعام الإفطار قصد المتهم ورفاقه إلى مكان قريبهم صانع الأحذية ، ولما شاهدوا المجنى عليه ورفاقه يمرون بهم تبادر إلى ذهنهم أنهم قدموا ليعتدوا عليهم ردا على الحادث السابق فنهضوا من مكانهم واشتبكوا مع المجنى عليه ورفاقه على النحو المشروح آنفا" ولما كان ما أوردته المحكمة على النحو سالف الذكر يفيد أن الفريقين اشتبكا معا بسبب ما تبادر إلى ذهن الطاعن وفريقه من أن المجنى عليهم قدموا ليعتدوا عليهم ردا على الاعتداء السابق وأن الطاعن قد اعتدى عليه فعلا من المجنى عليه ومن معه بالضرب الذى أحدث به إصابات ولما كان الدفاع الشرعى لا يشترط لقيامه وقوع اعتداء فعلا وإنما يكفى لقيامه تخوف المتهم من حصول اعتداء عليه إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة وهو ما كان يقتضى من المحكمة أن

تستقصى فى حكمها مدى ارتباط الاعتداء الذى وقع من الطاعن بالاعتداء الذى وقع عليه ، وأن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى بما يثبتها أو ينفيها ، ولو لم يدفع الطاعن بقيامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم وذلك من غير حاجة لبحث ما جاء بسائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٢٩٣)

القضية رقم ٨٣٧ سنة ٢٦ القضائية:

نقض. طعن. إجراءات الطعن. حصول الطاعن على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره ثم إعلانه بإيداعه فى الميعاد. عدم تقديمه الأسباب القانونية للطعن على الحكم فى موضوعه واكتفاؤه أصليا بطلب بطلان الحكم واحتياطيا باعطائه مهلة ليقـــدم تلك الأسباب. عدم كفاية ذلك لنقض الحكم.

متى كان الطاعن قد حصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية أيام التالية لصدوره، ولمـا أعلن بايداعه فى الميعاد لم يقدم الأسباب القانونية للطعن على الحكم فى موضوعه بل طالب أصليا بطـــلان الحكم واحتياطيا إعطاءه مهلة ليقدم تلك الأسباب بالنظر إلى عدم ختم الحكم فى خلال الثمانية الأيام المقررة فى المـادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة كلا من ١ — عبد المنعم محمود درويش و ٢ — سيد حسن غريب (الطـاعن) و ٣ — محمود محمد السيد لبن و ٤ — محمد على عامر و ٥ — حسن غريب أحمد. بأنهم: المتهم الأول — بوصفه موظفا عموميا (جندى بالجيش المصرى) شرع فى اختلاس البـــنزين المبين بالمحضر المملوك للجيش المصرى وكان قد سلم إليه بسبب وظيفته وخاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو ضبطه وباقى المتهمين متلبسين. والمتهمون الباقون — اشتركوا

بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الشروع فى اختلاس البنزين سالفة الذكر بأن اتفقوا معه وساعدوه على ارتكابها بأن قدموا إليه دراجة بخارية وأدوات نقل البنزين من السيارة التى يقودها إلى تلك الدراجة وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١١١ و ١١٨ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة لباقى المتهمين بمعاقبة كل من سيد حسن غريب ومحمود محمد السيد لبن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريم كل منهما مبلغ ٥٠٠ قرش وعزلهما و ببراءة كل من عبد المنعم محمود درويش ومحمد على عامر وحسن غريب احمد مما أسند إليهم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فقرر الطاعن بالطعن فيه فى ٢٤ منه وحصل بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية الأيام التالية لصدوره — ولما أعلن بايداعه فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ لم يقدم الأسباب القانونية للطعن على الحكم فى موضوعه بل طلب أصليا بطلان الحكم واحتياطيا إعطاءه مهلة ليقدم تلك الأسباب بالنظر إلى عدم ختم الحكم فى خلال الثمانية الأيام المقررة فى المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية — لما كان ذلك — وكان هذا السبب وحده لا يكفى لنقض الحكم على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض . وكان الطاعن لم يقدم ما عسى أن يكون لديه من أسباب الطعن على الحكم ذاته فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٢٩٤)

الطعن رقم ٨٣٨ سنة ٢٦ القضائية :

استئناف . رفع الاستئناف من غير المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى . وجوب القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

متى كان الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى فينبغى على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : شرع مع آخرين مجهولين فى سرقة النرجيلتين المبينتين وصفا وقيمة بالمحضر لعبد الحليم الألفى من مقهاه المسكون ولم يتم أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و٤٧ و٣١٧/١ — ٤ — ٥ و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة مصر قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن النيابة العامة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف شكلا و ببراءة المتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن المحكمة متى كانت قد أثبتت فى حكمها أن الاستئناف المطروح أمامها لم يرفع من المتهم الحقيق و إنما رفع من شخص آخر غيره فإن الاستئناف لا يكون جائزا لأنه يكون مرفوعا من غير ذى صفة ، كما أخطأ الحكم حين قضى بالبراءة دون أن تعرض المحكمة لموضوع الدعوى .

وحيث إن المحكمة المطعون فى حكمها بعد أن بينت واقعة الدعوى ، عرضت لما دفع به المستأنف " المطعون ضده " من أنه لم يرتكب الجريمة موضوع الاتهام وأنه ليس هو المتهم الحقيقى الذى وجهت إليه التهمة ورفعت عليه الدعوى بها فندبت المحكمة تحقيقا لهذا الدفاع مندوب إدارة تحقيق الشخصية الذى تبين له من عملية المضاهاة التى أجراها بجلسة المحاكمة أن بصمات أصابع المستأنف تختلف عن بصمات المتهم الحقيقى الموضوعة على محضر ضبط الواقعة كما تختلف بصمات هذا الأخير على أوراق الفيش المرافقة للمحضر ، وخلصت المحكمة من ذلك إلى الأخذ بهذه النتيجة التى أسفرت عنها عملية المضاهاة ، ولكنها مع ذلك قضت بقبول الاستئناف شكلا و بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف و براءة المتهم ، ولما كان هذا الذى أثبته الحكم المطعون فيه مفيدا بذاته أن الاستئناف المطروح أمام المحكمة للفصل فيه ليس مرفوعا من المتهم الحقيقى الذى أقيمت عليه الدعوى ، فكان ينبغى عليها إذن أن تقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وعدم قبول الاستئناف المرفوع من المطعون ضده شكلا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٢٩٥)

القضية رقم ٨٤٠ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) تفتيش . الإذن به . صدوره بالاسم الذى اشتهر به المتهم . صحته .

(ب) نقض . طعن . سبب جديد . الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يقبل .

١ — متى استظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ، فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحا .

٢ — لا يقبل من المتهم الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — سليمان أحمد سليمان (الطاعن الأول) و ٢ — حسن محمد سعيد (الطاعن الثانى) و ٣ — صالح طه ابراهيم سلامه (الطاعن الثالث) و ٤ — قرقر عطيه الدكن و ٥ — شحوت سالم أحمد . بأنهم أحرزوا جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول الملحق به . فقررت بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر

عن المتهم الأول ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . كما دفع أيضا الحاضر عن المتهم الرابع ببطلان التفتيش لأنه لم يكن فى حالة تلبس . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمــواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١٢ من الجدول (١) للثلاثة الأول والمواد ١ و ٢ و٣٤ و٣٥ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١ و ١٢ من الجدول (١) للرابع والخامس . أولا — برفض الدفعين المقدمين من المتهمين الأول والرابع . وثانيا — بمعاقبة كل من سليمان أحمد سليمان وحسن محمد سعيدوصالح طه ابراهيم سلامه بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم ثلاثة آلاف جنيه . وثالثا — بمعاقبة كل من قرقر عطيه الدكن وشحوت أحمد بالسجن لمدة خمس سنين وتغريم كل منهما ألف جنيه . ورابعا — بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . وذلك على اعتبار أن الثلاثة الأول أحرزوا حشيشا بقصد الاتجار ، والرابع أحرز حشيشا بقصد التعاطى ، والخامس أحرز أفيونا بقصد التعاطى . فطعن الطاعنون الأول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الثالث لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين الحكم بعــدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

وحيث إن الطعنين المقدمين من الأول والثانى قد استوفيا الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيــه بنى على إجراء باطل ، إذ قضى برفض الدفع المقدم منه ببطلان التفتيش لأن التحريات السابقة على إصدار الإذن بالتفتيش لم تتناول الطاعن و إنمــا تناولت شخصا آخر خلافه اسمه " أحــمد سليمان " وهو الوارد اسمه فى الإذن الصــادر بالتفتيش — وكان يتعين على المحكمة — وقد تناول الدفع بالبطلان القول بعدم

وجود الشخص الذى صدر الإذن بتفتيشه و بالتالى انعدام التحريات الجدية ضد الطاعن أن تبين من واقع الأوراق سندها فى نسبة الجريمة إلى شخص الطاعن حتى يصح الإذن بتفتيشه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وتعرض لدفاع الطاعن ورد على الدفع ببطلان التفتيش فقال " وحيث إن الدفاع عن المتهم الأول دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لأن تحريات البوليس انصبت على من يسمى أحمد أحمد سليمان — وهو شخص يخالف المتهم الأول إلا أن هذا الدفع مردود لأن تحريات البوليس شملت اسم هذا الشخص وشهرته " سمبو " وهو المتهم الأول وصحة اسمه سليمان لا أحمد كما أن تقدير ما إذا كانت التحريات جدية من عدمه متروك لمن أصدر الإذن بالتفتيش على أن يكون خاضعا لرقابة المحكمة — وقد ثبت للمحكمة أن التحريات كانت جدية وثبت وجود المخدرات بغرفة المتهم المذكور وعليه يتعين رفض الدفع " — لما كان ذلك ، وكان الحكم بإدانة الطاعن قد بنى على أنه هو المعنى فى أمر التفتيش بالاسم الذى اشتهر به وكان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش — وأن النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فى شأن تحريات البوليس عن إحراز الطاعن للمواد المخدرة وأقرت المحكمة النيابة على ما رأته من أن نتيجة هذا التحقيق تسوغ إصدار الأمر بتفتيشه فإن الإذن بالتفتيش يكون صحيحا — و يكون ما يثيره الطاعن فى غير محله .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل إذ رفض الدفع ببطلان التفتيش المقدم منه لأن الشروط التى شرطتها النيابة العامة لتفتيش من يكون موجودا مع الطاعن الأول لم تتوافر فى هذا الطاعن — هذا فضلا عما شاب الحكم من قصور لأن الحكم لم يحقق دفاع الطاعن من أنه ذهب إلى منزل الطاعن الأول لمطالبته بثمن " صندلين " ولو حققت المحكمة دفاعه لما قضت بإدانته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة إحراز المخدر التى دان الطاعن الثانى بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها — لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان التفتيش ، كما لم يطلب تحقيق واقعة ذهاب الطاعن إلى منزل الطاعن الأول لمطالبته بثمن " الصندلين " — لما كان ما تقدم وكان ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات التفتيش لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة غير ملزمة بتعقب أوجه الدفاع التى يبديها المتهم ما دام الرد عليها مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها — فإن الطعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعنان المقدمان من الطاعن الأول والثانى على غير أساس ويتعين رفضهما موضوعا .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكي كامل المستشارين.

(٢٩٦)

القضية رقم ٤٠١ سنة ٢٦ القضائية:

سلاح. قانون أصلح. إحراز سلاح بدون ترخيص في ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩. معاقبة المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح. لا خطأ.

متى كانت جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص قد ارتكبت في ظل القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ فإن الحكم إذ قضى بعقاب المتهم طبقا لنصوص القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ باعتباره القانون الأصلح، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أولا — أحرز سلاحا ناريا يطلق الرصاص (بندقية لى انفيلد) بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا. وثانيا — أحرز ذخيرة تستعمل في الأسلحة النارية (طلقتين موزر) بغير ترخيص وفي الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٦ و١٢ و١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول (ب) وجنحة بالمواد ١ و٥ و١٠ و١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ — فقررت الغرفة بذلك. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا — عملا بالمواد ١ و٦ و٢/٢٦ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة عبد الحميد أحمد حسين الشهير بكشكى بالسجن لمدة ثلاث سنين وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن المحكمة أخطأت فى تأويل القانون . ذلك بأنها طبقت القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر بعد القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ الذى ارتكبت فى ظله التهمتان باعتباره القانون الأصلح ، وقضت بإدانة الطاعن مع أن نص المادة ٣١ من القانون الذى طبقه يؤدى إلى اعفائه من العقاب رغم أن حيازته السلاح والذخيرة كانت سابقة على تاريخ صدور القانون المذكور الذى ألغى فى المادة ٣٦ منه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وأصبح وحده القانون الواجب التطبيق .

وحيث إن الاعفاء من العقاب المشار إليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٨ من يوليه سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر لا يفيد منه الأشخاص الذين كانوا قبل سريان هذا القانون حائزين أو محرزين لأسلحة نارية أو ذخائر معاقب على حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص طبقا للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ وقد أفصح الشارع عن هذا المعنى حين نص صراحة فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ التى أضيفت إلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ على أن الاعفاء من العقاب المشار إليه فى هذه المادة لا يسرى على كل من تم ضبطه حائزا أو محرزا لأسلحة نارية أو ذخائر بغير ترخيص قبل سريان هذا القانون وهو نص تفسيرى للتشريع السابق — كما أوضحت ذلك مذكرته الإيضاحية — لما كان ذلك وكانت الجريمة موضوع الطعن قد ارتكبت فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ فان الحكم اذ قضى بعقاب الطاعن طبقا لنصوص القانون الأخير باعتباره القانون الأصلح ، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار وبحضور السادة: مصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى الجندى، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(٢٩٧)

القضية رقم ٦٩٤ سنة ٢٦ القضائية:

وقاع. الشروع فيه. صورة واقعة تحقق فيها جريمة الشروع فى الوقاع.

متى قال الحكم إن المتهم دفع المجنى عليها بالقوة وأرقدها عنوة ثم رفع ثيابها وكشف جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه ما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة، فإن ذلك مما تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن: بأنه شرع فى مواقعة السيدة زينب على السيد بغير رضاها بأن نام فوقها واحتضنها وحاول ازال ملابسها عن جسمها وكشف عن عورتها بقصد مواقعتها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مقاومة المجنى عليها واستغاثتها بالأهالى. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص المواد ٤٥ و٤٦ و١/٢٦٧ من قانون العقوبات، فصدر قرارها بذلك، ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة محمود أحمد عبيد بالسجن لمدة خمس سنوات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى القول بأن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأن الفعل المسند إلى الطاعن على فرض صحته لا يعدو أن يكون جناية هتك عرض بالقوة . ومن جهة أخرى فلم يتحدث الحكم عن القصد الجنائى وأن نية الطاعن كانت منصرفة إلى المواقعة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى استخلص منها ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن الركن المادى للجريمة فى قوله " إن المجنى عليها استقلت بعد الظهر من بندر دمنهور سيارة يقودها صاحبها محمود أحمد عبيد المتهم لتعود بها إلى بلدها الصبرية من أعمال مركز دمنهور وفى الطريق عند ناحية حسن خير أوقف المتهم السيارة ونزل منها وجاء إلى بابها الذى تجاس المجنى عليها بجواره وفتحه ودخل عليها السيارة ودفعها بالقوة وأرقدها عنوة على كنبة السيارة التى كانت تجلس عليها فوقع منها طفلها الرضيع على أرضية السيارة ثم رفع ثيابها وكشف عن جسمها وجذب سروالها فأمسكت برباط الأستك تحاول منعه مما استطاعت من الوصول إلى غرضه منها فتمزق لباسها فى يده وفك أزرار بنطلونه وجثم فوقها وهو رافع عنها ثيابها يحاول مواقعتها بالقوة فحرصت على عرضها الحرص كله بكل ما وسعها الجهد فانقطعت السلسلة التى كانت تلبسها فى جيدها من المقاومة وجعلت تستغيث فأدركها ابراهيم رمضان هندى وسيد أحمد شحاته الشرقاوى فطلبت إليهما أن يذهبا بالمتهم إلى مركز البوليس " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد إليه لأنها أفعال من شأنها أن تؤدى إلى تحقيق ذلك القصد ، وكان لا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه لأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية هتك العرض بالقوة . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٢٩٨)

القضية رقم ٨٤٤ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . طعن . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم صادر فى إشكال فى تنفيذ حكم صدر فى جريمة مخالفة . عدم جواز الطعن فيه .

الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . فاذا كان الحكم صادراً فى إشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم ينفذ قرار الهدم الصادر إليه من السلطة القائمة لأعمال التنظيم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤ و ١٠ و ١٤ و ١٥ من ديكريتو التنظيم الصادر فى سنة ١٨٨٩ والمعدل بالقانون رقم ١١٨ سنة ١٩٤٨ والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت غيابيا بتغريم المتهم خمسين قرشا والإزالة بلا مصاريف وذلك عملا بمواد الاتهام — فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية فاستأنف المحكوم عليه الحكم الأخير ، ومحكمة سوهاج الابتدائية قضت فيه حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فاستشكل المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضت المحكمة المذكورة عملا بالمادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ من قانون المرافعات بقبول الاشكال شكلا ورفضه

موضوعا وأمرت باستمرار تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه وألزمت المستشكل المصروفات المدنية . فطعن الطاعن فى الحكم الصادر برفض الاشكال المرفوع منه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، بعد تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد قصرت الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فى إشكال فى تنفيذ حكم صادر فى جريمة مخالفة طبقا لدكريتو التنظيم الصادر فى سنة ١٨٨٩ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٣٩٥ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن الحكم الصادر فى الإشكال يتبع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض ، فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكم لا يكون جائزا .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل ، المستشارين :

(٢٩٩)

القضية رقم ٨٤٨ سنة ٢٦ القضائية :

علامات تجارية . غش . عدم مطابقة ما دون فى البيان التجارى لما ثبت من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن . مخالفة ذلك القانون .

متى كان البيان التجارى موضوع الاتهام يتضمن مالا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن ، فإنه يعتبر مخالفا للقانون ولو كانت نسبة الدسم فى الجبن المعروض تزيد على ما هو مدون على البضاعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض للبيع جبنا روميا عليه بيانات غير مطابقة للحقيقة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . ومحكمة جنح بولاق الجزئية قضت حضوريا عملا بالمواد من ٢٧ إلى ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بتغريم المتهم خمسمائة قرش والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ الغرامة لمدة ثلاث سنوات من اليوم وأعفت المتهم من المصروفات الجنائية . وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات .

فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور و بالخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة ببطلان التفتيش لأن من أخذ العينة هو مفتش الأغذية التابع لوزارة الصحة وليس له صفة مأمور الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ولم يسبغ الشارع هذه الصفة إلا لموظفين تابعين لوزارة التجارة طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ وقد أعاد الطاعن إبداء هذا الدفع أمام محكمة ثانى درجة وصمم على ما جاء بشأنه فى المذكرة المقدمة منه لمحكمة أول درجة . ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع ، وأما الخطأ فى تطبيق القانون ، فيقول الطاعن إن البيان المكتوب على غلاف الجبن هو أن نسبة الدسم فيه ثلاثة أرباع واتضح من التحليل أن الدسم كامل ، فالبضاعة المعروضة أفضل مادة وتركيبا ، والبيان التجارى فى تعريف المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ مقصود به حماية الجمهور من الغش والتضليل ولم يكن مراد الشارع من وضع القانون المذكور إلا تشجيع العمل الصالح الذى لا يعقل أن يجرمه الشارع و يعاقب عليه .

وحيث إن ما يقوله الطاعن فى الوجه الأول من طعنه مردود بأن المرسوم الصادر فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٠ بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين المنوط بهم تنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية . قد نص فى المادة الأولى منه على أنه يعتبر علاوة على الموظفين المشار إليهم فى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٤٠ من مأمور الضبطية القضائية لإثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ... (٦) الأطباء المخصصون لمراقبة المواد الغذائية ومفتشو الأغذية والمعاونون الصحيون بصحة البلدية بالاسكندرية كما نص البند (١) من هذا المرسوم أيضا على طائفة أخرى من بينها مفتشو المأكولات ، ومن ثم تكون الإجراءات التى تمت قد وقعت ممن له صفة فى إجرائها ، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تنص على "أنه يجب أن يكون البيان التجارى مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه

سواء أكان موضوعا على نفس المنتجات أم على المحال أو المخازن أو بها أو على عنواناتها أو الأغلفة أو الفواتير أو أوراق المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل فى عرض البضائع على الجمهور . " ولما كان الغرض من البيان التجارى الذى يسجل على البضائع والعروض هو ارشاد المستهلكين على أشتات رغباتهم ومختلف حاجاتهم لاختيار ما يصلح لاشباع الرغبة الخاصة لكل منهم ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن البيان موضوع الاتهام يتضمن مالا يطابق الحقيقة لما اتضح من اختلاف نسبة الدسم الداخلة فى تركيب الجبن ، فإنه يعتبر بيانا مخالفا للقانون ، و يكون الحكم إذ دان الطاعن فى الجريمة المسندة إليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، أما ما يقول الطاعن من أن نسبة الدسم فى الجبن المعروضة تزيد على ماهو مدون على البضاعة وهو مايرفع من قيمتها ومزاياها ، فهو اعتبار مألوف يصدق فى العرف التجارى حيث ترتفع أثمان السلع عند زيادة مركباتها أو ارتفاع أثمان عنصر أو أكثر من عناصرها والنظر فى ذلك يتوجه إلى ذاتية البضاعة وحدها دون رغبة المستهلك الذى أراد الشارع حمايته من كل تضليل ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٠٠)

القضية رقم ٨٦٤ سنة ٢٦ القضائية :

مسئولية مدنيـــة . تضامن . ضرب . تضامن الفاعلين الذين ساهموا فى إحداث الضرر بالمجنى عليه فى المسئولية المدنية . شرطه .

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

الوقائع

اتهمت النيـــابة العامة كلا من ١ — جرجس عبد الملاك بنيامين (الطاعن) و ٢ — رزق الله موسى اسطفانوس و٣ — يوسف سعد الله يوسف بأنهم : فى يوم ٨ من ابريل سنة ١٩٥٢ الموافق ١٣ رجب سنة ١٣٧١ بناحية شارون من أعمال مركز مغاغة مديرية المنيا أولا : المتهمان الأول والثـانى — ضربا على أحمد بسيونى عمدا على رأسه فأحدثا به الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الابتدائى والشرعى والتى تخلف لديه بسببها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام قبوة الجمجمة فى مساحة ٥ × ٧ سم لا ينتظر ملؤه مستقبلا بنسيج عظمى وقد يملأ بنسيج ليفى رسيظل المخ فى هذا الموضع فاقدا لحمايته الطبيعية وهذا من شأنه أن يجعله عرضة للتأثر بالتغيرات الجوية والاصابات البسيطة التى تقع على هذا الجزء من المخ والتى ما كانت لتؤثر فيه لو أنه كان محميا بالعظام وقد تطرأ

مضاعفات كالتهاب السحايا أو الصرع أو الجنون أو خراج المخ مما يعرض حياته للخطر وتقلل من قوة احتماله على العمل بنحو ٣٠ ٪ وثانيا — المتهم الثالث ضرب على أحمد بسيونى عمـــدا فأحدث به بقية الاصابات التى بجسمه والموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعـــلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وضرب حسن محمد على عمدا على ذراعه اليسرى فأحدث بها الاصابة المبينة بالتقرير الطبي الابتدائى والشرعى والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . وثالثا — الأول ضرب حسين محمد على عمدا فأحدث به إصابة مبينة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعـــلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٤٠ و ١/٢٤١ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك وقد ادعى على أحمد بسيونى بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتى جنيه تعويضا . نظرت محكمة جنايات المنيا هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول وبالمادة ١/٢٤٢ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهم الثانى وبالمادتين ١/٢٤١ و١/٢٤٢ مع تطبيق المادة ٣٢ منه بالنسبة الى المتهم الثالث بمعاقبة المتهم الأول جرجس عبد الملاك بنيامين بالسجن لمـــدة ثلاث سنوات عن التهمتين المسندتين إليه وبمعاقبة المتهم الثانى رزق الله موسى اسطفانوس بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبمعاقبة المتهم الثالث يوسف سعد الله يوسف بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر عن التهمتين وبالزام المتهمين جميعا متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى على أحمد بسيونى مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال إذ دان الطاعن بجريمة الضرب العمد الذى تخلفت عنه عاهة مستديمة بالرأس استنادا إلى أقوال المجنى عليه مع

أن أقواله مضطربة متخاذلة لا يصح الاطمئنان إليها ذلك أنه اتهم الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بضربه على رأسه ثم عاد فى تحقيق النيابة وبالجلسة واتهم آخر معه بضربه على رأسه وتعـذر معرفة أى الضربات أحدثت العاهة مما كان يقتضى لشيوع التهمة أخذ الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه واعتباره مسئولا من جنحة الضرب .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — ومن هذه الأدلة ما شهد به المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة من أن الطاعن وحده هو الذى ضربه بالعصا على رأسه وما أثبته التقرير الطبي من إصابة المجنى عليه بجرح رضى بالعظم المقدمى للرأس أحدث كسورا مضاعفة منخسفة بالعظم الجدارى الأيمن والأيسر والعظم المقـدمى وكسرا شرخيا بالعظم الأخير مما ترتب عليه رفع جزء من عظام الرأس وتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه نتيجة إصابته بضربة واحدة على الرأس من عصا ثقيلة — لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق وتلتفت عن قوله فى غيرها كما أن لها أن تأخذ ببعض قوله فى مرحلة بعينها وتطرح ماعداه إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع هى به وتطمئن إليه — فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ أيضا فى تطبيق القانون إذ قضى بالتعويض ضد المتهمين الثلاثة بالتضامن مع أن الطاعن لم يسأل عن تهمة الجنحة التى دين بها المتهمان الثانى والثالث ولم يقع الحادث نتيجة سبق إصرار بينهم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين قضى فى التعويض قال "بأن المتهمين جميعا اعتدوا على المدعى بالحق المدنى على أحمد بسيونى وقد توافقت واتحدت إرادتهم جميعا على العدوان والإيذاء فأوقعوا به أضرارا متعددة يستحق بسببها تعويضا عما ناله من أضرار ويلزمون به متضامنين لتوافق إرادتهم واتحادها على

التعدى " . لما كان ذلك وكان ماقاله الحكم صحيحا فى القانون وكان التضامن بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجبا بنص القانون مادام قد ثبت اتحاد الفكرة والارادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط . لما كان ما تقدم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ دان المتهم الثانى بتهمة إحداث إصابات بمعصم اليد اليسرى للمجنى عليه فأسند إليه بذلك واقعة جديدة لم ترد فى وصف التهمة كما أنه لم يثبت فى منطوقه براءة هذا المتهم من تهمة العاهة التى كان مقدما بها إلى المحاكمة .

وحيث إنه لما كان هذان الوجهان متصلين بالمتهم الثانى وحده ولم يطعن فى الحكم فلا يقبل من الطاعن أن يتحدث عنهما ويتعين رفضهما .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو قصور الحكم فى بيان مؤدى أقوال الشهود ومن بينهم أختا المجنى عليه فاطمة أحمد بسيونى وهانم أحمد بسيونى وقد شهدتا لصالح الطاعن ولكن الحكم المطعون فيه لم يناقش أقوالها ولم يرد عليها مما يعيبه بالقصور .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشاهدتين المذكورتين بل عول على أقوال المجنى عليه فى محضر ضبط الواقعة وعلى التقرير الطبى — لما كان ذلك وكان استخلاص الإدانة من أقوال المجنى عليه ومن التقرير الطبى سائغا ومقبولا ومستندا إلى أصل ثابت فى الأوراق وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الاطراح — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٠١)

القضية رقم ٨٤٧ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) ضرائب . دعوى عمومية . حق طلب رفع الدعوى المخول لمصلحة الضرائب طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . خلو هذا النص من تعيين موظف بعينه .

(ب) ضرائب . قانون . مصلحة الضرائب . النص على تعريف مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية . اعتباره نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق أو اللاحق .

(ج) ضرائب . دعوى عمومية . أحوال الطلب أو الإذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له . ورودها على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية .

١ — نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى إسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن ، وجاء النص خلوا — فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية — من تعيين موظف بعينه .

٢ — عنى الشارع بتعريف ماهية مصلحة الضرائب فى اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فان النص على المقصود " بمصلحة الضرائب " يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقا .

٣ — من المقرر أن أحوال الطلب أو الاذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له قد وردت على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز إعمالا لهذا الأصل التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، كما لا يصح تعديه حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها إلى أخرى لم يرد فى خصوصها نص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ليلى تريفوار اردواروز و ٢ — روى ميلر جيبجات (المطعون ضده) بأنهما: لم يقدما إقرارات عن إيرادهما ولم يؤديا الضريبة المستحقة عليهما من واقع إقراريهما فى الميعاد القانونى . وطلبت عقابهما بالمواد ١٦ و ١٧ و ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ . وأمام محكمة جنح كفر الدوار الجزئية دفع الحاضر مع المتهمين بعدم جواز رفع الدعوى العمومية قبلهما واعتبارها غير قائمة و بعد أن انهت المحكمة نظرها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . أولا — بالنسبة للمتهمين بتغريم كل منهم مبلغ ٢٠ جنيها مع إلزامه بدفع تعويض يعادل مالم يدفع من الضريبة. وثانيا — بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم الأول مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف جنائية ورفضت الدفع المقدم من المتهمين . فاستأنف المتهم الثانى الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بعدم قبول الدعوى العمومية و براءة المتهم مما أسند إليه بلا مصروفات. فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه خطأ فى تأويل القانون ، ذلك أن المحكمة ذهبت فى حكمها المطعون فيه إلى القول بأن التفسير الوارد فى المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ للمراد

بعبارة مصلحة الضرائب مقصور على ما تنص عليه المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من القانون المذكور وهى تبين بعض التكاليف الداخلة فى واجبات موظفى الضرائب ، أما رفع الدعوى فهو إجراء ركزه الشارع فى يد موظف واحد ، وأنه إذا كان مدير عام مصلحة الضرائب بمقتضى القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٢ هو الذى له حق إجراء الصلح فى بعض المخالفات الضرائبية فيجب أيضا أن يكون له حق طلب رفع الدعوى الجنائية ، وقد فات المحكمة أن نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ صريح فى أن رفع الدعوى يكون بناء على طلب مصلحة الضرائب واختص الشارع المدير العام لهذه المصلحة بالصلح لأنه يتناول أمورا مالية تتصل بإيرادات الخزانة العامة ، ويؤكد ذلك أن المادة العاشرة قد أوضحت المقصود " بمصلحة الضرائب " وتضيف الطاعنة أن ما ورد فى منطوق الحكم من تبرئة المتهم هو خطأ قانونى آخر لأن القضاء بعدم قبول الدعوى مانع بذاته من بحث موضوعها لتعلقه بشكل الدعوى عند رفعها .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده وآخر لأنهما فى ٥٣/٤/١ لم يقدما إقرارا عن إيرادهما ولم يوردا الضريبة المستحقة عليهما فى الميعاد القانونى. وطلبت النيابة عقابهما بالمواد ١٦ و ١٧ و ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، فقضت محكمة أول درجة بتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها ودفع تعويض يعادل مالم يدفع من الضريبة . ولما استأنف المطعون ضده قضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعوى و بالبراءة تأسيسا على ما قالته من " أن المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لم تكن تشتمل قبل تعديلها على نص خاص بالجهة التى ترفع الدعوى العمومية بناء على طلبها ، وكان طبيعيا أن تسقط هذه المادة من حسبان المشرع عندما عدد المقصود بمصلحة الضرائب طبقا للمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية ، فلما صدر هذا التعديل بمقتضى القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ تناول المادة ٢١ فيما تناوله بالتعديل فأضاف إليها فقرة أخيرة نصها ويكون رفع الدعوى بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها أن تتنازل عنها إذا رأت محلا لذلك وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة

الصلح فى التعويضات وسكت المشرع عن بيان المقصود بمصلحة الضرائب فى هذه المادة ولما عدلت هذه المادة فيما بعد بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ تناول التعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ سالفة الذكر على النحو الآتى (ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها النزول عنها إذا رأت محلا لذلك ، وفى حالة النزول يجوز لمصلحة الضرائب أو من تنيبه الصلح فى التعويضات على أساس دفع مبلغ يعادل مقدار ما لم يؤد من الضريبة وقد أضاف القانون رقم ٢٥٤ سنة ١٩٥٣ مادة جديدة برقم ٢١ مكررا (٣) اشترط فيها لرفع الدعوى العمومية إذن وزير المالية والاقتصاد بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢١ مكررا (١) و ٢١ مكررا (٢) وأما فى حالة عدم الإذن فقد أجاز للوزير أو من ينوب عنه الصلح فى التعويض على أساس دفع مبلغ يعادل مالم يؤد من الضريبة ... ... ويخلص مما تقدم أن المشرع لم يقصد عندما تحدث عن رفع الدعوى العمومية أن ينصرف عبارة مصلحة الضرائب الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٢١ المعدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ إلى من حددتهم المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية ، ذلك (١) لأن الإجراءات التى تناولها المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ تعد تطبيقا لبعض التكاليف التى يقوم بها الموظفون الذين حددتهم المادة العاشرة من اللائحة لمناسبة أداء الواجبات المفروضة عليهم بحكم وظائفهم وفى نطاقها (٢) أما طلب رفع الدعوى العمومية فهو إجراء يتميز عن غيره من الإجراءات الضريبية بأنه يعتمد على تقدير ومعيار ينبغى أن لا يتفاوت طبقا لوجهات نظر متغايرة والأصل أن يوكل التقدير فى هـــذه الناحية بالذات إلى شخص واحد وأن تركز عناصره فى يد واحدة ضمانا لاستقامة الاتجاه فى شتى الأحوال والنأى عن الهوى ودفعا للتضارب والتناقض فى الأوضاع المتماثلة ، هـذا إلى خطورة معقبات الدعوى العمومية على كل من المصلحة والممول إذا صدر حكم للمصلحة أو عليها (٣) لو كان المشرع يقصد التعميم لا التخصيص لما أعوزه النص صراحة ليسد كل ثغرة لا ينفذ من خلالها التضارب سيما وأن التعديل الذى أجراه لاحق لصدور اللائحة التنفيذية سالفة الذكر (٤) بل أن الصحيح الأرجح هو أن المشرع حين أنشأ نصا خاصا برفع الدعوى العمومية والنزول عنها عنى فى التعديل الذى تم بمقتضى

القانون رقم ٢٥٤ سنة ١٩٥٣ بأن يكشف عن وجهة نظره صراحة وذلك بإبراز مدير عام مصلحة الضرائب كصاحب السلطة الأولى فى إجراء الصلح فى التعويضات عنه والنزول عن الدعوى ، وبديهى أن الاتجاه نحو النزول عن الدعوى لن يكون مستقلا عن تقدير عناصر الصلح ولا بد أن يوحد الرأى فيهما قبل الإقدام على النزول ومن أجل هذا كان منطقيا إسناد حق النزول عن الدعوى إلى من كان يمثل المصلحة الذى خصه المشرع بسلطة إجراء الصلح وهو مديرها . وما يقال عن حق النزول انتهاء يقال عن صاحب الحق فى طلب رفع الدعوى ابتداء لأن حكمته هى بذاتها فى البداية والنهاية (٥) وقد يكون من المفيد فى هذا البحث واستكمالا له أن تشير المحكمة إلى اتجاه المشرع نحو تحديد شخص معين يوكل إليه الحق فى رفع الدعوى أو النزول عنها أو إجراء الصلح فيها وذلك بالنص على إسناد هذا الحق إلى وزير الاقتصاد بمقتضى المادة ٢١ مكررا (٣) فى خصوص الجرائم التى تناولتها المادتان ٢١ مكررا (١) و ٢١ مكررا (٢) مما يدل على أن التخصيص لا التعميم هو المقصود ".

وحيث إن المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ عند تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١ قد جاءت بحكم جديد بشأن رفع الدعوى فنصت على ما يأتى " ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك ، وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات" ولما كانت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ قد أوضحت ما هو المقصود بمصلحة الضرائب بقولها "يقصد بمصلحة الضرائب فى حكم المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر الادارة العامة والادارات المحلية ومأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه محل إقامة الممول أو مقر عمله الرئيسى . ." وكان الشارع قد أورد مثل هذا النص فى التشريعات الضرائبية الأخرى من ذلك المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات ، ولما كان نص المادة ٢١ سالف الذكر صريحا فى إسباغ

حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن وهي بجميع موظفيها الذين لهم اختصاص قانوني إنما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة المنشودة من تنفيذ التشريعات الضرائبية وجاء النص خلوا — في خصوص الحق في طلب رفع الدعوى العمومية من تعيين موظف بعينه ، وبقى هذا النص على أصله عند التعديل الأخير الذي تم بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ ومما يؤكد ذلك أن الشارع عندما رغب في تضييق نطاق هذا الحق في حالة النزول عن الدعوى العمومية ، وضـــع حق النزول في يد المدير العام لمصلحة الضرائب أو في يد من ينيبه هو لمباشرة الصلح في التعويضات . لما كان ذلك — وكان نص المادة ٢١ المذكورة ليس فيه ما يشير إلى جعل حق طلب رفع الدعوى مقصورا على التكاليف التي يقوم بها الموظفون بحكم وظائفهم وفي نطاقها كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه ، و إنما جاءت عبارتها مطلقة من هذا التخصيص ، هذا ولما كان الشارع عني بتعريف ماهية مصلحة الضرائب في اللائحة التنفيذية فان النص على المقصود "بمصلحة الضرائب" يعتبر نصا تفسيريا يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب ، سلطة أو حقا ، أما نص المادة ٢١ مكررا (٣) الذي أشار إليه الحكم المطعون فيه فلا ينصرف إلا للجرائم المبينة في المادتين السابقتين لها وهما المادتان ٢١ مكررا (١) و ٢١ مكررا (٢) ، ويبين من الاطلاع على هاتين المادتين أن الجرائم المنصوص عليها فيهما غير الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى الحالية ، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة ٢١ مكررا (٣) المذكورة ما يأتي " وقد نصت المادة ٢١ مكررا (٣) على أن رفع الدعوى العمومية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢١ مكررا (١) و ٢١ مكررا (٢) يكون باذن من وزير المالية والاقتصاد وذلك ضمانا لمن يتهمون بارتكاب تلك الجـــرائم بفحص الاتهامات الموجهة إليهم بكل دقة فيأذن وزير المالية والاقتصاد برفع الدعوى العمومية عليهم أو لا يأذن بذلك طبقا لما يقدره من ظروف وملابسات كل حالة من الحالات ، وفي حالة عدم الاذن برفع الدعوى العمومية يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو لمن ينتدبه الصلح في التعويضات على أساس دفع مبلغ

يعادل مثلى ما لم يؤد من الضريبة " . ومن هذا يبين أن لاصلة فيما يتعلق برفع الدعوى بين نص المادة ٢١ وبين المادة ٢١ مكررا (٣) فنص المادة ٢١ يتناول حالة من أحوال طلب رفع الدعوى في حين أن نص المادة ٢١ مكررا (٣) يتناول حالة من أحوال الاذن برفعها تخص وزير المالية والاقتصاد فى المادة الأخيرة للعلة التى بينها فى المذكرة الإيضاحية والتى سلف ذكرها ولما كان من المقرر أن أحوال الطلب أو الاذن الواردة فى القانون قد وردت على سبيل الحصر استثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز إعمالا لهذا الأصل التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، كما لا يصح تعدية حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها إلى أخرى لم يرد فى خصوصها نص ، لما كان ذلك وكان ما يقوله الحكم من وجوب تركيز طلب رفع الدعوى الجنائية فى يد واحدة لا يعدو أن يكون اتجاها لما ينبغى أن يكون عليه التشريع فى نظر المحكمة وهو لا يغير من حكم النص الصريح للمادة ٢١ الذى خول حق طلب رفع الدعوى لمصلحة الضرائب بصفة عامة ولمديرها فى حالة الصلح فى التعويضات بصفة خاصة ، لما كان ما تقدم جميعه وكان مدير ضرائب الاسكندرية وهو رئيس الإدارة المحلية بمدينة الاسكندرية ممن أشارت إليهم المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ هو الذى طلب رفع الدعوى العمومية عن الجريمة المنسوبة للمطعون ضده ، فإن هذا الطلب يكون مطابقا للقانون ، وتكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى المحكمة رفعا صحيحا ، ويكون الحكم بعدم قبولها ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله مما يعيبه ويستوجب نقضه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الدعوى وشروط رفعها دون أن تتعرض لموضوعها ، فان قضاءها بالبراءة فى منطوق الحكم هو قضاء خاطئ كذلك ، ولذا يتعين إحالة القضية لنظرها من جديد أمام دائرة أخرى .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٠٢)

القضية رقم ٨٥٢ سنة ٢٦ القضائية :

إجراءات . الحكم لا يكمل محضر الجلسة إلا في الإجراءات دون أدلة الدعوى .

لا يكمل الحكم محضر الجلسة إلا في خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التي يجب أن يكون لها مصدر ثابت في الأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أولا — أدخل تغييرات على الرسومات المعتمدة عند الترخيص له بالبناء قبل موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم. وثانيا — أقام البناء الموضح بالمحضر مطلا على منور غير قانونى . وطلبت عقابه بالمواد ٢ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ ومحكمة جنح بندر أسيوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن وكيل أول النيابة الكلية في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في الإسناد إذ نسب إلى مهندس التنظيم على خلاف الثابت بالأوراق ، أنه شهد بجلسة

المحاكمة الابتدائية بأن المطعون ضده قام بإجراءات التعديلات المطلوبة بعد تحرير المحضر فلم تر المحكمة محلا بعد ذلك للحكم بإزالة أسباب المخالفة فى حين أن أقوال الشاهد بالجلسة لا تؤدى هذا المعنى ولا تنصرف إليه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قدم للمحاكمة بتهمتين . الأولى أنه أدخل تغييرا على الرسومات المعتمدة عند الترخيص له بالبناء قبل موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم والثانية أنه أقام البناء الموضح بالمحضر مطلا على منور غير قانونى ، وطلبت معاقبته بالمواد ٢ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ وقضى فيهما بتغريمه مائة قرش من كل تهمة وجاء بأسباب الحكم أن مهندس التنظيم سئل بالجلسة فأقر المتهم على حصوله على الرخصة وقيامه بالتعديلات المطلوبة على أثر تحرير المحضر وأن المحكمة لذلك لا ترى محلا للحكم بإزالة أسباب المخالفة — ولدى نظر الاستئناف ندبت المحكمة الخبير الهندسى الحكومى للانتقال إلى البناء موضوع التهمة ومعاينته وتطبيق الرخصة الممنوحة للمطعون ضده لمعرفة ما إذا كان البناء مطابقا أم مخالفا ، و بعد ذلك قرر الحاضر مع المطعون ضده " أن المخالفات وقعت حقيقة ولكن المتهم تحصل على رخصة وأجرى تصحيح المخالفات" وطلبت إعلان المهندس لسؤاله وقرر بتنازله عن الحكم التمهيدى ثم سألت المحكمة المهندس طه كامل عبده فقرر "أنا رحت أعاين فوجدت الشقة مقفولة فلم أتمكن من المعاينة أما الدور الأرضى فوجدته مطابق للرخصة " و بعد ذلك حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائى استنادا إلى أنه " إذا كان الشاهد قد شهد بالجلسة بأنه لم يتمكن من دخول الشقة لأنه وجدها مغلقة إلا أنه ثبت من أقوال الشاهد أمام محكمة أول درجة أن المتهم قد حصل على رخصة بعد أن إنكر ذلك فى بدء أقواله وقد قدم المتهم رخصة فعلا وتاريخها ١٢ من مايو سنة ١٩٥٥ بعد تحرير المحضر وقد أشار الحكم المستأنف فى أسبابه إلى أن الشاهد قد شهد أن المتهم قد قام بإجراء التعديل المطلوب ولاشك أن ما ذكره الحكم يكون مكملا لمحضر الجلسة فلا يقال إن المحضر خلو من الإشارة إلى ذلك" لما كان ذلك

وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الابتدائية أن مهندس التنظيم محمد حلمى فوزى لم يشهد بأن المطعون ضده قام بإجراء التعديلات المطلوبة بل شهد بحصول المطعون ضده على رخصة جديدة بالتعديلات المطلوب إجراؤها ، وأنه نقل بعد تحرير المحضر ، وكان لا ينفى الخطأ فى الإسناد قول الحكم الاستئنافى إن الحكم مكمل لمحضر الجلسة لأن الحكم لا يكمله إلا فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق — لما كان ما تقدم وكان من شأن هذا الخطأ أن بقيت الأعمال التى قام بها المطعون ضده مجهلة بما لا يمكن معه لمحكمة النقض بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه فان الطعن يكون سديداً و يكون الحكم المطعون فيه قد شابه خطأ فى الإسناد بما يعيبه و يستوجب نقضه .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٠٣)

القضية رقم ٨٥٧ سنة ٢٦ القضائية :

تلبس . قبض . مواد مخدرة . ضبط المخدر مع المتهم . اعتباره فى حالة تلبس تبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها القبض على كل من ساهم فيها .

التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها ومن ثم فان ضبط المخدر مع المتهم يجعل جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — كمال محمد أحمد كمال الدين و ٢ — نعمه حسن مهران (الطاعنة) و ٣ — بشرى سليمان بشاره بأنهم : أحرزوا جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ جـ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ١ المرافق فصدر قرار الغرفة بذلك وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهمة الثانية (الطاعنة) ببطلان تفتيشها لأنها لم تكن فى حالة تلبس تسمح بتفتيش مسكنها ولأن رئيس المكتب فتشها مع أنها أنثى لا يجوز له تفتيشها . وبعد أن أتمت نظرها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث بمعاقبة كل من كمال محمد أحمد كمال الدين

ونعمه حسن مهران الشهيرة بأم سيد بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه و بمعاقبة بشرى سليمان بشاوه بارساله لمدرسة إصلاحية الأحداث و بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت الطاعنة فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان هذا تقول الطاعنة : إن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش ، تأسيسا على أن الطاعنة كانت فى حالة تلبس قد خلط بين قيام هذه الحالة و بين توافر الدليل على الاتهام إذ أن المتهم الأول و إن كان قد قرر أنه حصل على المـادة المخدرة من الطاعنة إلا أن هذا لايجعلها فى حالة تلبس يبيح تفتيشها بل هو مجرد دليل على اتهامها قد يجيز لمأمور الضبطية القضائية فى حكم المـادة ٣٤ من قانون الاجراءات أن يقبض عليهـا . هذا فضلا عن أن التفتيش لم يكن قاصرا على شخصهـا بل تناول تفتيش المنزل الأمر الذى لا يصح حصوله إلا من سلطات التحقيق . ثم أن الحكم قرر أن الطاعنة سلمت المخدر لمأمور الضبط بمحض اختيارها مع أن واقع الحال يدل على أنهـا حين أخرجت المخـدر وقدمته له كانت مكرهة على ذلك بعامل الخوف من تفتيشها قهرا عنها فلا يعد ذلك دليلا يصح الاستشهاد به عليه .

وحيث إنه لمـا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس استصدر إذنا من النيابة بضبط المتهم الأول — الذى حكم بادانته وتفتيشه وقام بهذا الإجراء فوجده يتكلم مع المتهم الثالث — الذى حاول الفرار بمجرد أن وقع نظاره على رجال البوليس — ولكن الضابط قبض عليه وفتشه فوجد مع كلا المتهمين مادة مخدرة (أفيونا) ودل المتهم الأول على الطاعنة باعتبارها مصدر هذه المادة والبائعة لهـا — فصحبه الضابط إلى المنزل الذى تقيم فيه الطاعنة فوجدها هنالك بمفردها وطلب منها الضابط أن تقدم له ما معها من مخدر "فدت يدها أسفل نخذها وأخرجت كيسا من ورق اللف الأخضر وجد بداخله أربع لفافات

من الأفيون وادعت أن آخر لا تعرف محل إقامته كان قد أحضره لها وأنكرت بيعها الأفيون للمتهم الأول". لما كان ذلك فان انتقال الضابط إلى مكان الطاعنة وتفتيشها ومنزلها بارشاد المتهم الأول يكون إجراء صحيحا فى القانون ذلك لأنه بضبط المخدر مع المتهم الأول كانت جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبطية القضائية الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها — ذلك أن التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن المتهمين فيها — فمتى تحقق فى جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش فى حق كل من ساهم فيها — ومن ثم فلا يصح الطعن على الحكم من جهة استشهاده على الطاعنة بالدليل المستمد من الاجراءات التى تمت على هذا الأساس الصحيح من القانون — يستوى فى ذلك أن تكون الطاعنة هى التى قدمت المخدر للضابط طواعية أو اختيارا كما قال الحكم أو أن يكون العثور على المخدر نتيجة التفتيش الصحيح الذى وقع عليها فى الظروف السابق الاشارة إليها — لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش لا يكون قد خالف القانون فى شىء ويتعين لذلك رفض الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٠٤)

القضية رقم ٨٥٩ سنة ٢٦ القضائية :

غرفة الاتهام . نقض . الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى . توكيل المحامى العام رئيس النيابة بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب فى هذا الأمر . وجوب قيام المحامى العام بوضع أسباب الطعن بنفسه أو التوقيع على ورقته بما يفيد إقراره إياها . م ١٩٣ أ . ج .

لا يجوز الطعن امام محكمة النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لاقامة الدعوى إلا للنائب العمومى بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه، فاذا وكل أحدهما أعوانه بالتقرير بالطعن بقلم الكتاب . فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن ، فان كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: أحرز جواهر مخدرة " أفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند ١ من الجدول ا . فأمرت غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة غرفة الاتهام والأمر المطعون فيه الصادر منها أن النيابة العمومية طلبت بالجلسة إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن جناية إحراز مخدر (أفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فأمرت غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية .

وحيث إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا للنائب العمومى بنفسه أو طبقا للمادة ٣٦ من قانون نظام القضاء ، للمحامى العام فى دائرة اختصاصه أو من وكيل خاص عنه — لما كان ذلك وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العمومى أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم الذى قررت غرفة الاتهام أن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية عليه — فإذا وكل أحدهما أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه — فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فإن كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع على ورقته بما يفيد إقراره إياها ، ذلك لأن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه . ووضعها من أخص اختصاصاتهما ، أما تقديم ورقة الأسباب لقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن بقلم الكتاب وقدم أسبابه هو رئيس نيابة قنا بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على المحامى العام للموافقة عليه قبل تقديمه لقلم الكتاب بواسطة من وكله فان الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٠٥)

القضية رقم ٨٦٠ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . الإذن به . متى يشترط أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ؟

لا يشترط القانون لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح مادام التفتيش لم يقع على منزل المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلامن : ١ — عبد اللاعبد الله المزين (الطاعن) و٢ — محمد على شرف بأنهما — المتهم الأول حاز الجوهر المخدر المبين بالتقرير الطبى الشرعى "حشيشا" بدون مسوغ قانونى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا — والمتهم الثانى أحرز الجوهر المخدر سالف الذكر دون مسوغ وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١و٢و٣٣ جنائى وأخيرة و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول "ا" فقرة ٢ . فصدر قرارها بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات دمنهور دفع الحاضر مع المتهم الأول ببطلان الإذن بالتفتيش تأسيسا على أنه لم تسبقه تحريات جدية ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول (الطاعن) : أولا — بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف جنيه وأمرت بالمصادرة ورفضت الدفع . وثانيا — ببراءة محمد على شرف مما أسند إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وأخطأ فى الإسناد وأخل بحق الطاعن فى الدفاع، أما عن البطلان فيقول الطاعن إن الأمر بالتفتيش صدر بغير تحقيق مفتوح كما تقضى به المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن معاون الإدارة الذى ندب للتحقيق ليس ندبه ثابتا بالكتابة ولم يصطحب كاتبا لكتابة المحضر، وقد ضمنت النيابة الأمر الذى أصدرته لتفتيش أشخاص مجهولين وبناء على ذلك أجرى الضابط تفتيش المتهم الثانى، ومادام الحكم عول على اعتراف المتهم الثانى بحيث أصبحت حيازة المخدر فعلا وإحرازه من المتهم الأول مندمجين فإن ذلك كان يوجب على المحكمة، أن تقضى ببطلان إجراءات التفتيش والقبض بناء على الدفع الذى أبداه الدفاع وهو متعلق بالنظام العام، وأما عن الخطأ فى الإسناد، فإن الحكم عول على تحريات ضابط المباحث ومؤداها أن الطاعن سافر بصحبة المتهم الثانى وهو معتاد أن يحمل المخدرات مع أن المحضر الذى تضمن هذه التحريات ورد به أن الطاعن سافر وحده كما عول الحكم على اعتراف المتهم الثانى من أن الطاعن هو الذى سلمه المخدرات داخل كيس مع أن المتهم الثانى المذكور قرر أمام المحكمة أن هذا الاعتراف لم يصدر عنه طواعية وأن رجال المباحث اعتدوا عليه بالضرب وأرغموه على الإدلاء بما قال.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وكان مما قاله فى بيان الواقعة " إن الملازم أبو زيد عبد الحميد نصار ضابط مباحث مركز الدلنجات أثبت فى محضر حرره أنه علم من التحريات التى قام بها أن عبد اللاه عبد الله المزين المتهم الأول (وهو الطاعن) سافر يوم ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ إلى ناحية بلبيس لجلب كمية من المواد المخدرة والحضور صباح اليوم التالى، وعرض هذا المحضر على وكيل نيابة الدلنجات الذى ندب معاون إدارة المركز لسؤال ضابط المباحث عن تفاصيل تحرياته ثم عرض هذا التحقيق على وكيل النيابة فأصدر فى نفس اليوم أمرا للضابط المذكور بتفتيش شخص ومسكن عبد اللاه عبد الله المزين

وكذا تفتيش السيارة الأجرة التى يضبط فيها ومن يتواجد معه بداخلها أو على أجزائها الخارجية بحثا عما فى حيازتهم من مخدرات والاستعانة بالقوة اللازمة لمعاونته فى إجراء هذا التفتيش ، وفى صباح اليوم التالى أخذ ضابط المباحث ومعاونوه فى مراقبة حضور المتهم إلى إيتاى البارود بالقطار السكة الحديد أو الطريق الزراعى الموصل بين الدلنجات وإيتاى البارود وفى الساعة الثانية والنصف مساء من يوم ٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ وصل محطة إيتاى البارود القطار القادم من القاهرة فنزل المتهم الأول (الطاعن) يرافقه ويسير معه محمد على شرف المتهم الثانى الذى كان يحمل كيسين وتوجها إلى موقف السيارات وركبا معا إحداها إلى الدلنجات فاستأجر الضابط على صلاح الدين خليفه ضابط مركز الدلنجات . والذى كان على رأس قسم من القوة التى كانت تراقب وصول المتهم إلى المحطة سيارة أخرى وتعقب السيارة التى كان يركبها المتهمان حتى إذا وصلت إلى المكان الذى يرابط فيه الفريق الآخر من القوة وعلى رأسه ضابط المباحث وذلك عند زاوية مسلم أسرع الضابط على صلاح الدين بالسيارة التى كان يركبها وتقدم سيارة المتهمين وأوقفها وعندئذ ظهر ضابط المباحث وأفراد قوته بجرى عبد اللاه عبد الله المزين المتهم الأول محاولا الهرب فلحق به أحد رجال القوة وأمسك به ثم أمسك ضابط المباحث بمحمد على شرف المتهم الثانى وفتش الكيسين اللذين كان يحملهما فوجد فى أحدهما تفاحا وتحته كمية كبيرة من الحشيش ، وفتشه فوجد معه تذكرة سفر بالسكة الحديد بالدرجة الثالثة من القاهرة إلى إيتاى البارود تحمل رقم ١٢٣٨ وفتش المتهم الأول فوجد معه تذكرة أخرى بنفس الدرجة ولنفس المسافة وتحمل رقم ١٢٣٧ " ولما كان القانون لا يشترط لصدور أمر التفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق مفتوح ما دام التفتيش لم يقع على منزل المتهم ، وكان الحكم قد أثبت أن المخدرات موضوع الدعوى قد وجدت مع المتهم الثانى عند نزوله من السيارة والقبض عليه ، وكان يحمل الكيس الذى وجدت فى قاعه للمتهم الأول ، ولا يجدى الطاعن بعد ذلك ما يثيره من مآخذ على التحقيق الذى أجراه معاون الإدارة بناء على تكليف وكيل النيابة للاستيثاق من صحة التحريات ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن الأمر الصادر من النيابة بالتفتيش صريح فى تفتيش

الطاعن ومن يكون موجودا معه فى السيارة ، وكان لا صفة للطاعن فى التمسك ببطلان التفتيش الذى وقع على غيره من المتهمين معه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أيضا بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن سافر بصحبة المتهم الثانى وعادا معا بالقطار وركبا سيارة معا قاصدين بلدهما ، وكان المتهم الثانى يحمل للمتهم الأول الكيسين اللذين وجد بأحدهما المخدرات المضبوطة ، فلا جدوى للطاعن فيما يقوله من أن محضر التحريات تضمن سفر الطاعن وحده . ولما كان الحكم قد تكفل بالرد على الدفع الخاص ببطلان الأمر بالتفتيش ردا سائغا ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش موكولا لسلطة التحقيق تحت رقابة المحكمة وقد أقرت محكمة الموضوع النيابة على جدية هذه التحريات وكفايتها للأسباب المعقولة التى أوردتها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أخذت باعتراف المتهم الثانى الذى أدلى به فى التحقيقات واطمأنت إلى صحته فلا تثريب عليها إذا هى التفتت عن عدوله أمامها عن اعترافه ولم ترفيما قاله من أنه ضرب إلا أنه قول مرسل لا يستأهل ردا ، لما كان ذلك فإن مايثيره الطاعن لا يكون له محل .

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٠٦)

القضية رقم ٨٦١ سنة ٢٦ القضائية :

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . قول المتهم بأنه لم يكن معتديا وإنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه . مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .

لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس إيراده بلفظه بل يكفى أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتديا وأنه إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام تلك الحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — أحدث عمدا برمضان ابراهيم عوض الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى تكون مفصل كاذب فى منطقة المفصل السلامى يضعف قوة السلامية الظفرية وإعاقة فى حركتى المفصل المذكور بما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٦ ٪ وثانيا — أحدث عمدا بصديقه حسن سالم الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى عولجت من أجلها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وثالثا — أحدث عمدا بمحمد على عبد الله الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والتى لم يتقرر لها علاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٤٠ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات — فقررت بذلك بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ . نظرت محكمة جنايات القاهرة هذه الدعوى ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون

العقوبات بمعاقبة المتهم عبد اللطيف مصطفى شاهين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — أنه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور، وفى بيان هذا يقول إنه تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وأن المجنى عليهم هم الذين بدأوا الاعتداء ، ولكن المحكمة مع تسليمها بوقوع اعتداء من المجنى عليهم على الطاعن لم تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والاعتداء الذى وقع منه وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى واكتفت بقولها " وترى لتبادل الاعتداء بين الطرفين أن ترفق بالمتهم " مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد (١) عبد اللطيف مصطفى (الطاعن) (٢) رمضان ابراهيم عوض (٣) محمد على عبد الله (٤) صديقه حسن سالم — بأن المتهم الأول (ا) أحدث عمدا برمضان ابراهيم عوض فأحدث به إصابة معينة نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة حركة المفصل السلامى بإبهام اليد اليسرى (ب) ضرب صديقه حسن سالم فأحدث بها الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى عوجلت بسببها مدة لا تزيد عن عشرين يوما (ج) ضرب محمد على عبد الله فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى لم يتقرر لها علاج (ثانيا) المتهمون الثانى والثالث والرابعة أحدثوا عمدا بعبد اللطيف مصطفى شاهين (الطاعن) الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد عن عشرين يوما . ومحكمة جنايات القاهرة قررت قبل تحقيق الدعوى — فصل الجنحة المنسوبة للمجنى عليه ومن معه عن الجناية وقضت بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بحبس المتهم مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن جميع التهم المسندة إليه — وبينت واقعة الدعوى بقولها " إنه فى يوم ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٠ حصل شجار بين المتهم عبد اللطيف مصطفى شاهين وبين عبيد على عبيد وزوجته صديقة حسن سالم ومحمد على عبد الله وعلى محمد على وأمسك المتهم

بصديقه حسن سالم وألقاها على الأرض وأخذ يضربها وتصايحت بالاستغاثة فتقدم له المجنى عليه رمضان ابراهيم عوض يحجزه عنها وضربه فى سبيل ذلك بعصا رفيعة على جسمه فعضه المتهم فى إصبع إبهام يده اليسرى وأحدثت به الإصابة التى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها — كما اعتدى هذا المتهم على كل من صديقه حسن سالم ومحمد على عبد الله ". وأورد الحكم مؤدى أقوال الشهود وما جاء بتقرير الطبيب الشرعى فى شأن هذه الإصابات وما انتهى إليه الأمر من تخلف عاهة مستديمة لدى المجنى عليه الأول — وانتهى إلى القول " حيث إن المحكمة ترى لظروف الحادث ولتبادل الاعتداء بين الطرفين أن ترفق بالمتهم فى تقدير العقوبة وتطبق لذلك المادة ١٧ من قانون العقوبات ". لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن الطاعن قال "أنا كنت فى المحكمة فى قضية خناقة بيننا وبين صديقه ولما القضية تأخرت وأنا رأيت صديقه جايه ورمضان ومحمد عبد الله معاها وأنا خارج من المحكمة فرمضان ومحمد عبد الله كانا تحت شباك الحجرة قصاد السيد القاضى وخفت منهم فاستنجدت بالعسكرى وطلبت منه منع هؤلاء من خلفى فقلت له إما أخرج أمامهم أوهما أمامى وأول ما خرجت طلعوا وراى ولم أجد تاكسى أركبه لأهرب منهم فمشيت على طول ودول وراى رمضان ومحمد عبد الله وعبد عبدالله نازلين شتيمة فية وراح رمضان ضاربنى بالعصا فى دماغى نزلت على الأرض ولولا الجمهور اتلم وحاشهم عنى كانوا موتونى " وقال الحاضر معه " إن المتهمين الآخرين هم الذين بدأوا بالاعتداء " ولما كان لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس إيراده بلفظه بل يكفى أن يكون المتهم أو المدافع عنه قد تمسك بأنه لم يكن معتديا وأنه إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه وفريقه مما مفاده التمسك بقيام تلك الحالة — وكان الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم أن اعتداء وقع على المتهم فعلا من المجنى عليه وفريقه وكان ماذكره الحكم من قيام مشاجرة بين الطرفين ليس من شأنه أن ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى لأن التشاجر بين الطرفين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق وأن الفريق المعتدى عليه إنما كان يرد الاعتداء — وكان فصل تهمة الجنحة عن

الجناية المسندة إلى الطاعن ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها — بما فيه واقعة الجنحة التي فصلت على الوجه الذي يكفل استيفاء دفاع الطاعن ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المطروحة عليها فى صدد الحالة التي يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز الدعوى المطلوب منها الفصل فيها وفى خصوصياتها حتى تستظهر الصلة بين الاعتداء الذى وقع على المتهم والاعتداء الذى وقع منه وأى الاعتداءين كان الاسبق وأثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى . لما كان ذلك وكان هذا الدفع جوهريا من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية الطاعن فإن فى إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه وذلك دون حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٠٧)

القضية رقم ٨٦٧ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة مظلمة وفى مكان بعيد عن العمران بطلق نارى نحوه . اعتباره فى حالة دفاع شرعى .

(ب) نقض . سلطة محكمة النقض . دفاع شرعى . وجود المتهم فى حالة دفاع شرعى . استخلاص الحكم ما يخالف هذه الحقيقة . حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الاستخلاص .

١ — مفاجأة شخص أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية وفى مكان ينأى عن العمران بطلق نارى نحوه — هو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة — يبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع و يعتبر فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات .

٢ — تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع — إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم — تدل بغير شك على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة ، فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا محمد أحمد أبو العلا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقـد اقترنت بهذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان السالفى الذكر شرع فى قتل أمين محمد على يس عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبي وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٢٣٤ — ٢ و ٤٥ و ٤٦ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعت فاطمه حسن بصفتها والدة المجنى عليه (محمد أحمد أبو العلا) قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه تعويضا . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمـادتين ١/٢٣٤ و ٢/٢٥١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم محمد محمود سعد الشهير بجوده بالحبس مع الشغل لمـدة ثلاث سنين و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى فاطمه السيد حسن بصفتها والدة المجنى عليه محمد أحمد أبو العلا مبلغ مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه التخاذل فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه وأن الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى على صورة تجعل الطاعن فى حالة دفاع شرعى استخلص مايخالف هذه الحقيقة وعاد واعتبره متجاوزا بحسن نية حدود الدفاع الشرعى وأعمل فى حقه نص المـادة ٢/٢٥١ من قانون العقوبات فقال "إن الطاعن بعد الاعتداء عليه تمكن من دخول زراعة قطن له تقع مقابل مكان اطلاق النار ثم الهرب منها إلى مسافة أربعين مترا

دون أن يقتفى أحد أثره وأنه كان فى إمكانه إطلاق البندقية إرهابا وتخويفا حتى يؤمن ظهره فى فراره نحو العزبة" وفات الحكم أن من اعتدى على الطاعن لم يلتزم مكانه عندما أطلق عليه النار بل هجم عليه حتى كان منه على بعد بضعة أمتار كما جاء بالتقارير الطبية الشرعية مما يجعل استعمال الطاعن لحقه فى هذا الظرف والظلام حالك أمراً لامفر منه ولا سبيل لرد الاعتداء بغيره — هذا وقد قضى الحكم المطعون فيه لوالدة القتيل بتعويض مدنى مع أنه هو الذى تسبب فى الحادث مما تنتفى معه كل مسئولية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله" إنه أثناء توجه المتهم محمد محمود سعيد الشهير بجوده إلى ماكينة طحين تعلقه لخفارتها وذلك بعد منتصف ليل أول مايو سنة ١٩٥٢ بقليل وحال مسيره فى الطريق الموصل بين عزبة حمدى وبين الماكينة المشار إليها وعلى مسيرة مائتى متر من العزبة و ١٢٠ مترا من الماكينة وبدائرة بلدة الخيس مركز أبو حماد سمع طلق عيار نارى صادر من زراعة قمح تقع غرب هذا الطريق وأمام غيط مزروع قطنا مملوكا له فبادر المتهم إلى الدخول فى زراعة القطن وأطلق من بندقيته الخرطوش التى كان يحملها وقتذاك عيارين متتاليين صوب الجهة التى أطلق منها العيار ثم ولى الفرار عائدا إلى العزبة" ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فقال : "وحيث إن الدفاع عن المتهم برر ارتكاب الأخير للحادث بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس فى حكم المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات واستند فى ذلك على تصويره لكيفية حصول الحادث بالصورة التى قدمها المتهم فى التحقيقات وأصر عليها بالجلسة ومحصلها أن المصابين مع آخرين مجهولين كانوا يترصدون حضوره لإيقاع الأذى به وقد أقاموا كمينا مزدوجا من الناحيتين القبلية والبحرية للطريق الذى كان يسير فيه إحكاما لهذا التدبير العدوانى حتى إذا ما اقترب منهم عاجلوه بطلق عيار نارى وإذ كان المتهم وقتذاك وحيدا والوقت حالك الظلمة وفى بهيم الليل فلم يسعه دفاعا عن نفسه سوى الالتجاء إلى زراعة القطن حيث ارتمى على أرضها ثم أطلق العيارين تهديدا وإرهابا للجناة وهو جاثم على الأرض وأن إصابة المصابين من هذين العيارين إنما وقع نتيجة

لتلك الحالة النفسية المضطربة التى كان عليها وقتذاك ووقت إطلاقه إياهما — وحيث و إن كان قد ثبت لهذه المحكمة أن المتهم قد فوجئ حقيقة بطلق عيار نارى صوبه أثناء سيره فى ليلة الحادث متوجها للماكينة وأن أقواله بخصوص هذا الوجه قد تأيدت بما شهد به كل من أحمد محمود سعد والسيد شحات عطايا فى التحقيق وبالجلسة من سماعهما طلق عيار نارى تلاه طلق عيارين آخرين متتاليين وذلك قبل سماعهما استغاثة المتهم المذكور وأن مفاجأة المتهم على تلك الصورة قد وقع فى ليلة حالكة الظلمة وفى مكان ينأى عن العمران ويبعد عن مساكن العزبة بحوالى مائتى متر على ما أثبتته المعاينة إلا أنه ثبت من أقوال المتهم ذاته فى التحقيق الذى أجراه قاضى التحقيق ومن المعاينة التى أجرتها النيابة بانتداب من الأخير أن المتهم وقت إطلاق العيار النارى عليه كان بعيدا عن زراعة القمح التى أطلق منها والتى عثر فيها فيما بعد على محمد أحمد أبو العلا مصابا بمسافة عشرين مترا وأنه أى المتهم تمكن بالرغم من ذلك من الدخول فى زراعة قطنه المقابلة لمحل طلق هذا العيار ثم الهرب منها إلى مسافة تبعد حوالى أربعين مترا من مكان الحادث حيث قابله أخوه الخفير النظامى محمد محمد سعد وهو قادم لنجدته على ما شهد به هذا الأخير فى التحقيقات دون أن يقتفى مطلق هذا العيار وغيره ممن كان معه من زملائه أثره أو يحاول القضاء عليه بموالاة إطلاق النار ... ... وهى أوجه تدلل على دحض ما ارتكن إليه المتهم من أن إطلاقه للعيارين الناريين اللذين أوديا بحياة أحد المجنى عليهما وباصابة الآخر إنما كان أمرا لا مفر منه لدفع خطر جسيم عن حياته لم يكن فى استطاعته دفعه بغير هذا الطريق ، وترى المحكمة أن المتهم فيما قام به من إطلاق العيارين على المجنى عليهما على تلك الصورة وبدون رؤية قد جاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية إذ كان فى ميسوره حتى مع ما ساقه فى دفاعه من استعماله للبندقية التى كان يحملها وقتذاك كان أمرا لا مفر منه أن يعمل على إطلاقها فى الهواء إرهابا وتخويفا وبذلك يؤمن ظهره فى فراره صوب العزبة مخترقا مزارع قطنه" لما كان ذلك وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فى حقيقة معناه إذ فوجىء أثناء سيره وسط المزروعات فى ليلة حالكة الظلمة يستحيل معها الرؤية حوالى منتصف الليل

وفى مكان ينأى عن العمران و يبعد عن مساكن العزبة بنحو مائتى متر بطلق عيار نارى نحوه ولم يكن فى مقدور الطاعن أن يتبين مدى اعتداء المعتدين عليه مع احتمال أن يتوالى عليه الضرب بالنار ، وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة ، أو أن يحاول المعتديان ومن معهما الاحداق به واقتفاء أثره ، فان هذا التخوف يكون فى هذه الحالة مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات وقد فات الحكم أن هروب الطاعن إنما كان بعد إطلاقه النار نحو مصدر العيار الذى أطلق عليه فى وقت كان لا يعرف فيه موقف المعتدين منه فيما لو أطلق العيارين فى الهواء إرهابا وتخويفا — كما يقول الحكم . ولذلك فان هذا التخويف يكون فى هذه الحالة مبنيا على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التى استخدمها مما يتعين معه اعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو يتعداه ، هو من شأن محكمة الموضوع — إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى — كما أثبتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى ، ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة كما هو الحال فى الدعوى ، فانه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام رافعتها بالمصروفات المدنية .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، واحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٠٨)

القضية رقم ٨٦٨ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) قتل عمد . سبق الاصرار . مثال لكفاية استظهاره .

(ب) دفاع . مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى . ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا .

١ — متى قال الحكم إن سبق الإصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة — فانه يكون قد استظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

٢ — مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا ما دام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم — المتهمان الأول والثانى : قتلا حسين حسن ابراهيم عمدا مع سبق الاصرار بأن انتويا قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا (بندقية) واستدرجه المتهم الثانى من منزله إلى أن التقيا بالمتهم

الأول وما أن ظفرا به فى الطريق حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأصابه بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثالث — اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفق مع المتهمين الأول والثانى على ارتكابها ورافقهما أثناء ذلك لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت إلى غرفة الاتهـام احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . وقد ادعت حليمه أحمد ابراهيم عن نفسها ووصية على أولادها القصر بحق مدنى قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ١٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول ، و بالمواد ١٧ و ٤٠/٢—٣ و ٢٣٠ و ٢٣١ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث . أولا — بمعاقبة عبد الهادى محمود صالح بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . و بمعاقبة أحمد يوسف عطيه بالأشغال الشاقة أثنتى عشرة سنة و بمعاقبة العدوى الهـادى محمد بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين و إلزامهم جميعا وعلى وجه التضامن فيما بينهم بأن يدفعوا للدعية بالحق المدنى حليمه أحمد ابراهيم عن نفسها و بصفتها أيضا وصية على أولادها القصر المرزوقين لها منه مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين الأخيرين أحمد يوسف عطيه والعدوى الهادى محمد و إن قررا الطعن إلا أنهما لم يقدما أسبابا . فطعنهما لا يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن محصل وجهى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال إذ افترض قيام ظرف سبق الإصرار لدى الطاعن افتراضا ، ودلل على توافره تدليلا غير سديد ، كما أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع وشابه القصور

إذ قال الحاضر عن الطاعن فى دفاعه إن الحادث وقع فى الظلام بحيث لاتستطاع الرؤية وأن تقرير الصفة التشريحية خالف المجنى عليه فيما يتعلق بالمسافة التى كانت بينه و بين مطلق النار عليه . ومع ذلك فقد التفتت المحكمة عن دفاعه هذا ولم ترد عليه أو تعنى بتحقيقه باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر المكونة لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وتعرض لسبق الإصرار فقال : "و بما أن سبق الإصرار متوفر من اتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل وأعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه واستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة ". ولما كان يبين من ذلك أن الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا ، وكان لا جدوى للطاعن من التمسك بهذا السبب من الطعن ما دامت العقوبة المحكوم بها عليه وهى الأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة مقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار . لما كان ذلك وكان مجرد الاختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ليس من شأنه أن يهدر باقى شهادة الشاهد و إنما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير محكمة الموضوع ، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى ردا خاصا مادام حكمها مبنيا على أصل ثابت فى الدعوى ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد بما تطمئن إليه ، وكان الثابت أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . لما كان ذلك فإنه يكون لا محل لما جاء بوجهى الطعن .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٠٩)

القضية رقم ٨٧٤ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيب كاف . سرقة . إحالة الحكم فى بيان المسروقات إلى الأوراق . لا عيب .

لا حرج على الحكم إذا أحال فى بيان المسروقات إلى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : كامل ابراهيم قلفط وعبد الحميد ابراهيم قلفط واحمد عوض الفخرانى ومحمد حسام الدين ابراهيم وعبد السلام ابراهيم جابر ومحمد كامل عباده بأنهم . سرقوا الراديو والمدلى وباقى الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر للسيد الفار حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ظاهرا "سكينا بحدين" وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمادة ٣١٦ عقوبات فصدر قرارها بذلك ، ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا — بمعاقبة كل من كامل ابراهيم قلفط وعبد الحميد ابراهيم قلفط وأحمد عوض الفخرانى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . ثانيا — ببراءة محمد حسام الدين ابراهيم وعبد السلام ابراهيم جابر ومحمد كامل عباده مما أسند إليهم عملا بالمادتين ٣٠٤/١ و ١٨١/١ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الثالث وإن كان قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن باقى الطاعنين قرروا بالطعن فى الحكم فى الميعاد وهم وإن كانوا قدموا تقريرا بأسباب الطعن فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٦ بعد الميعاد إلا أن هذه الأسباب أرسلت إلى ليمان طره ليوقعاها فأشر المختصون بالجان فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بعدم وجودهما وأحيلت الأوراق إلى سجن الاستئناف ثم إلى ليمان أبى زعبل وهناك وقعها الطاعنان . ولما كان عدم وجود الطاعنين فى ليمان طره غير راجع لإرادتهما وهما لو كانا وقعا التقرير فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ لكانت الأسباب فى الميعاد فان التأخير لا يكون مرده إلا إلى ظرف لا دخل لإرادتهما فيه ومن ثم يكون طعنهما مقبولا شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والبطلان وأخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ اعتبر أن الحادث وقع ليلا مع أنه وقع بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فقد شهد البوليس الملكى سيد احمد رضوان بذلك كما شهد حلمى فارس بأنه رأى ضابط المباحث والبوليس الملكى جمال سالم يخرجان من منزل الطاعن الساعة الخامسة صباحا ولم يبلغ عن الحادث إلا فى الساعة السابعة إلا الربع صباحا هذا إلى أن الحكم دان الطاعنين مؤاخذهما بالشدة على اعتبار أن أولهما كان يحمل سلاحا مع أن شهود الإثبات أجمعوا على أنهم لم يروا الطاعن الأول يحمل سلاحا أثناء اقتراف الجريمة بل قالوا أنهم رأوا السكين فى يد الطاعن المذكور بعد اقترافها وأنه كان يحملها بيد ويحمل الراديو والمسروق باليد الأخرى ولا يتصور حصول ذلك من الطاعن المذكور لأنه مصاب بعرج أثبته الكشف الطبى ويستحيل معه عليه حفظ توازنه بدون الاستعانة بعصا كما أن الشهود قرروا أن الطاعن ألقى بالراديو على الأرض عندما هدده الضابط بالوقوف وأخذ الحكم بذلك مع أن الراديو لم يوجد به أثر للارتطام

بالأرض يضاف إلى ذلك أن الحكم لم يأخذ بأدلة الثبوت ضد بعض المتهمين و برأهم فى حين أخذ بها فى حق الطاعنين وأدانهما وأحال الحكم فى بيان المسروقات إلى ما جاء فى وصف التهمة من أنها مبينة القيمة فى المحضر مع أن بالأوراق عدة محاضر وأغفل دفاع الطاعن الأول ولم يجبه إلى ما طلبه من إحالته على الكشف الطبي ليثبت أن إصابة رجله حصلت فى وقت سابق على الحادث وليست نتيجة وقوعه على الأرض أثناء جريه بالمسروقات كما زعم رجال البوليس .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وذلك فى قوله "إنه تبين للمحكمة وثبت لديها من الإطلاع على أوراق التحقيق وسماع الدعوى بالجلسة أن الملازم فؤاد عاطف بركات ضابط مباحث بندر دمنهور فتح بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٢ الساعة السابعة والنصف صباحا محضرا أثبت فيه أنه علم بتحرياته السرية الدقيقة التى تحقق واستوثق من صحتها أن كامل ابراهيم قلفط (الطاعن الأول) وأخاه عبد الحميد ابراهيم قلفط (الطاعن الثانى) وآخرين يكونون عصابة لارتكاب جرائم السرقة فصار يتعقبهم و يراقبهم و يتحرى أمرهم حتى علم أنهم قد عقدوا عزمهم على سرقة أحد المحال التجارية ببندر دمنهور هو محل تجارة السيد محمد الفار (المجنى عليه) فى ليلة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ فأعد عدته لضبطهم حال ارتكابهم هذه السرقة وكمن فى تلك الليلة مع بعض معاونيه من رجال البوليس على مقربة من مكان الحادث فجاء المتهمون الثلاثة الأولون (الطاعنون) كامل ابراهيم قلفط وعبد الحميد ابراهيم قلفط واحمد عوض الفخرانى وآخرون لم يكشف عنهم التحقيق بعد منتصف الليل وكسر المتهم الثالث أحمد عوض الفخرانى باب الدكان بقطعة من الحديد كان يحملها ودخلوا الدكان ووقف لهم المتهم الأول خارجه يحمل سكينا ذات حدين (خنجرا) وناوله واحد منهم مذياعا (راديو) من داخل الدكان ثم خرج المتهمان الثانى والثالث والآخرون الذين لم يعرفوا بعد اليه من الدكان يحملون أشياء كثيرة سرقوها منه وساروا به فدهمهم ضابط المباحث ومعاونوه وقبض هو (ضابط المباحث) على المتهم الأول كامل ابراهيم قلفط الذى كان يحمل معه المسروقات (مذياعا) وانتزع الخنجر منه وقبض المخبر عبد التواب

موسى خليل على المتهم الثانى عبد الحميد ابراهيم قلفط وقبض المخبر أمين أبورواش أبو طالب على المتهم الثالث احمد عوض الفخرانى ووجد ضابط المباحث أمام باب الدكان مكان الحادث مباشرة طاقية من الصوف اعترف له المتهم الأول بأنها طاقيته ووجد ضابط المباحث فى داخل الدكان مكان الحادث طاقية أخرى اعترف له المتهم الثالث بأنها طاقيته كما وجد فى مكان الحادث أجنة من الحديد وآلات أخرى من الحديد مما يستعمل فى نقب الحوائط وكسر الأبواب" . ثم أورد الحكم الأدلة التى استق منها هذه الواقعة مستمدة من أقوال الضابط ورجال البوليس الملكى والمعاينة وهى تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . ثم عرض لدفاع الطاعن الأول وقال " ولا ترى المحكمة إجابة المتهم الأول الى طلبه إحالته الى الكشف الطبى فقد سبق أن أحيل إلى الكشف الطبى كما هو مبين بالأوراق وثبت أن به كسرا بسيطا بالثلث الأسفل من الفخذ الأيمن وأنه يجوز حدوث هـذه الاصابة من التصادم بجسم صلب راض كسقوطه على الأرض وبما أن المذكور كان مصابا بالقصر بالساق الأيمن وكان الكسر حول الحرقفة مما يرجح أن سبب الكسر الجـديد يجوز حدوثه من سقوطه على الأرض أثناء جريه لا ترى المحكمة بعد ذلك محلا لإجابة المتهم الأول إلى طلبه السالف الذكر وقد شهد ضابط المباحث فى التحقيقات وأمام المحكمة بأنه عند ما داهم المتهمين عقب خروجهم بالمسروقات من دكان المجنى عليه وطارد منهم المتهم الأول لاحظ أنه يعرج ولما سقط هذا المتهم الأول إلى الأرض وهو يجرى صاح بأن ساقه أصيبت فانتزع ضابط المباحث الخنجر منه فعهد إلى أحد معاونيه بنقله إلى دار البوليس بأية وسيلة قال ضابط المباحث إن المتهم الأول كان يعرج من الأصل ووجدته وقع ولما أخذت منه الخنجر قال إن رجله طقت وقبل ضبطه كان يجرى ويعرج " لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استظهرت بعد سماعها لأدلة الدعوى أن الحادث وقع بعد منتصف الليل وأن الطاعن الأول كان يحمل السلاح عند باب الدكان وقت حصول السرقة وأنه جرى حاملا المذياع ثم جرى وسقط وأصيب بكسر وكان يعرج قبل ذلك لقصر فى ساقه — وكان لاحرج على الحكم إذ أحال فى بيان المسروقات إلى الأوراق

ما دام أن الطاعن لا يدعى حصول خلاف بشأنها وكان الحكم قد رد على ما طلبه الطاعن الأول من إحالته على الكشف الطبي ردا سديدا يبين عدم جدوى هذا الطلب بعد أن سبقت إحالة الطاعن على الكشف الطبي وتبينت المحكمة حالته وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى حق بعض المتهمين وتطرحها فى حق آخرين لما كان كل ما تقدم فإن الطعن لا يعدو أن يكون محاولة لأثارة الجدل فى تقدير وقائع الدعوى وأدلتها وهما مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا تؤدى إليه الأدلة كما أوردها الحكم ولذلك يتعين رفض الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣١٠)

القضية رقم ٨٨٤ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . صورة واقعة يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم طبقا للمادة ٤٩ أ . ج .

متى كانت المتهمة موجودة فى منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية ، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضمها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها ، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها ، فإن هذه المظاهر التى بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة إنما كانت تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت المواد المخدرة "حشيشا وأفيونا" المبين بالمحضر بقصد الاتجار وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتها بالمواد ١/٧،٢١، ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والفقرتين ١ ، ١٢ من الجدول ١ الملحق وبتاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ قررت غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد المذكورة . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة رية محمد هيكل بالأشغال

الشاقة المؤبدة و بتغريمها ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور إذ استند فى إدانة الطاعنة إلى القبض عليها مع أن ذلك حصل دون أن يكون مأذونا بتفتيشها ودون أن توجد دلائل كافية تدعو إلى الاشتباه فى أنها تحوز مخدرات ، وقد أبدت الطاعنة هذا الدفاع أمام المحكمة فردت عليه بأن الطاعنة هى التى تخلت باختيارها عن الصرة التى تحتوى على المواد المخدرة المضبوطة ، مع أنها لم تخل عنها باختيارها كذلك دفعت الطاعنة التهمة بأنها ملفقة من أحد خصومها من تجار المخدرات واستدلت على ذلك باختلاف روايتهم للوقائع و باعتراف أخيها بأن المخدرات المضبوطة له غير أن المحكمة ردت على ذلك ردا قاصرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك — وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعنة المتعلق ببطلان القبض والتفتيش بقوله "إن هـذا الدفاع مردود بأن الإذن قد صرح فيه بتفتيش من يوجد بالمنزل وقت التفتيش فى حالة تدعو للاشتباه والمتهمة قد وجدت فعلا فى المنزل فى وقت التفتيش وكانت فى حالة تدعو للاشتباه كما تبين مما سلف ولذلك تكون المتهمة مأذونا بتفتيشها دون أن يذكر اسمها بإذن التفتيش لأنه ليس من المتصور أن يعرف سلفا ومقدما من سيكون بالمنزل وقت التفتيش فيذكر اسمه بالذات فى الإذن ، ولذلك يكون القبض عليها صحيحا وتفتيشها صحيحا"، وهو رد سديد فى القانون ، أسسته المحكمة على ما أوضحته بجلاء فى بيانها واقعة الدعوى من أن معاون المباحث ومن كان يصحبه من أفراد القوة عندما دخلوا منزل المتهم المأذون بتفتيشه وجدوا الطاعنة جالسة فلما رأتهم نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها لحملتها تحت إبطها ، ولما

عرفتهم أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها المعاون ، ولما كانت هذه المظاهر التي بدت من الطاعنة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنة إنما كانت تخفي معها شيئا يفيد في كشف الحقيقة ، فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحا طبقا للمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويكون استناد المحكمة إلى الدليل المستمد من هذا الضبط هو استناد لا غبار عليه ، لما كان ذلك وكان الحكم قد تعرض أيضا لدفاع الطاعنة بشأن تلفيق التهمة وردت عليه ردا معقولا اعتمدت فيه على الأدلة والقرائن السائغة التي تؤيده . لما كان ما تقدم — فإن ما تثيره الطاعنة لا يعد أن يكون جدلا في واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت فيها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣١١)

القضية رقم ٨٨٨ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . الدفع ببطلانه . مواد مخدرة . عدم قبوله ممن أنكر ملكيته للمضبوطات .

متى أنكرت المتهمة ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة فلا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة بأنها : أحرزت جوهرا مخدرا (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها عما أسند إليها . فأمرت الغرفة بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢ بإحالتها إليها لمحاكمتها بالمواد ١ و٢ و٣٣ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) الملحق به . ولدى نظر الدعوى دفعت المتهمة ببطلان القبض والتفتيش ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام برفض الدفع الخاص ببطلان التفتيش والقبض وبصحتهما ومعاقبة أمينه حسن محمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت فى هذا الحكم بطريق النقض...إلخ.

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه — أنه بنى على إجراء باطل وشاب أسبابه القصور وفى بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع

ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما فى غير حالة التلبس بغير إذن من النيابة ولكن المحكمة أطرحت الدفع لأسباب لا تبرره كما أغفلت الرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعنة من استحالة شم الحشيش وهو ملفوف فى القماش خصوصا وأن الكونستابل الذى قبض على الطاعنة لم يستطع شم رائحة الأفيون الموجود مع الحشيش مع أن كمية الأفيون أكبر من كمية الحشيش ورائحته أكثر نفاذا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه — قد بين واقعة الدعوى فى قوله " وحيث ان الواقعة حسبما استبان للمحكمة من الاطلاع على التحقيقات وما أدلى به الشهود فى الجلسة تتحصل فى أن الكونستابل عباس محمد على والبوليس الملكى على عبدربه — وهما من فرع مكافحة مخدرات القاهرة — كانا فى طريقهما ليلة الحادث لدائرة روض الفرج فى مأمورية سرية وكانا يعبران الكوبرى الموصل لشبرا وبينما هما يسيران فى منتصف الكوبرى رأيا أمينة حسن محمد (المتهمة) وشقيقتها المدعوة لبيبه تسيران فى نفس الاتجاه على بعد حوالى المترين منهما وسقطت من تحت أبط المتهمة الأيسر جلباب كانت مربوطة على شكل « صرة » وقعت على الأرض فاستدارت المتهمة لالتقاطها من على الأرض فسبقها إلى ذلك الكونستابل الذى التقط الجلباب فشم منها رائحة الحشيش فتفقد الصرة بأصابعه فوجد بها أربع طرب من الحشيش ولفافتين كبيرتين من الأفيون فقبض على المتهمة وحاولت شقيقتها الهرب جريا فتعقبها البوليس الملكى وقبض عليها ثم أركباهما سيارة وقادهما الى قسم مكافحة المخدرات" وأورد الحكم على ثبوت وقوع الجريمة من الطاعنة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها — ثم عرض الدفاع — الطاعنة فقال " وحيث إنه بسؤال المتهمة قررت أنها حضرت من بلدتها التابعة لمركز أشمون للقاهرة لتبيع الجبن والمسلى وأنهما كانتا تعبران كوبرى شبرا فى طريقهما لمنزل من اشترى منهما المسلى فأمسك بهما الشاهدان (الكونستابل والبوليس الملكى) وكلفاهما بحمل المضبوطات وقالت المتهمة إن الصرة كانت ملقاة على الأرض وكلفها الكونستابل بحملها وأنكرت ملكيتها للجلباب أو أنها كانت تحملها ولا تعرف عما بها شيئا ثم دفع الحاضر معها ببطلان التفتيش والقبض لعدم وجود إذن لدى البوليس بالتفتيش ولأن المتهمة لم تكن فى حالة تلبس ... وحيث

إنه عن الدفع ببطلان التفتيش والقبض فالثابت من شهادة الشاهدين التى لم تطعن عليها المتهمة أن الكونستابل التقط الصرة التى سقطت من المتهمة بفكرة مساعدتها على تسليمها إليها ولكن انبعثت رائحة الحشيش منها مما دعا الكونستابل إلى تفقد ما فى الصرة ، فالتقاط الصرة من على الأرض لا يعتبر تفتيشا للشخص مخالفا للقانون وحتى لو حصل التفتيش للشخص بعد أن شم الكونستابل رائحة الحشيش لما كان ذلك مخالفا للقانون إذ تعتبر الجريمة فى هذه الحالة فى حالة تلبس يبيح التفتيش والقبض" . — لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم صحيحا فى القانون وكانت الطاعنة وقد أنكرت ملكيتها للصرة التى وجدت بها المواد المخدرة لا يقبل منها التمسك ببطلان تفتيشها ولو كانت هذه الصرة على ملكها فى الواقع وكانت المحكمة غير ملزمة قانونا بتتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو ترد عليها استقلالا إذ الرد عليها مستفاد حق القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت فى الحكم — لما كان ذلك كله فان الحكم يكون سليما وما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣١٢)

القضية رقم ٨٨٩ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . إجراءات الطعن . ماهية الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم الحكم فى الموعد القانونى .

الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بأنه : أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ من الجدول (١) الملحق به فقررت إحالته إليها لمعاقبته بالمواد سالفة الذكر . ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان القبض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة محمد رجب موسى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٢ وقدم شهادة من قلم كتاب نيابة شمال القاهرة تاريخها الخميس أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ جاء فيها "بأن الحكم الصادر فى القضية المتهم فيها محمد رجب موسى (الطاعن) قد ورد اليوم إلى قلم الكتاب الساعة ١٠ صباحا ، ثم قدم تقريرا بأسباب الطعن فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ " .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يختم فى الموعد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها و إذن فالشهادة المقدمة من الطاعن لا تفيده فى إثبات أن الحكم المطعون فيه لم يوقع عليه فى الموعد القانونى — ومتى كان الأمر كذلك فلا يقبل من الطاعن أن يقدم أسبابا بعد مضى ميعاد الطعن محسوبا من يوم صدور الحكم .

وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣١٣)

القضية رقم ٨٩٠ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . منطوقه . النص فيه على رفض الدفوع التى أبداها المتهم . غير لازم .

لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المتهم فى المرافعة اكتفاء بما أورده فى أسبابه إذ فى قضائه بالإدانة ما يفيد ضمنا أنه أطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخر حكم عليه — أحرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ج ، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (أ) الملحق به . وقد أمرت غرفة الاتهام بإحالتهما حضوريا إليها لمحاكمتهما بالمواد المذكورة ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . ومحكمة جنايات مصر قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة محمد منصور الباجورى الشهير بحمادة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيها وبمصادرة جميع المضبوطات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخل بدفاع الطاعن إذ تمسك المدافع عنه بأن الدراجة البخارية التى كان يركبها وقت ضبطه والتى دلت التحريات على أنها مملوكة له هى فى حقيقة الأمر مملوكة لآخر ولا علاقة له بها ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع الجوهرى فلم تحققه أو ترد عليه مما يعيب حكمها بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يطلب تحقيق ملكية الدراجة ولم يثر هذه الواقعة فى دفاعه — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وذكر الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى ثبوتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها فان الحكم المطعون فيه يكون سليما ولا يصح النعى عليه بالإخلال بحق الدفاع أو بالقصور ويتعين رفض هذا الوجه .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو قصور الحكم فى بيان الواقعة والتكييف القانونى لواقعة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وهل هو إحراز فعلى أو إحراز معنوى ومدى علاقة الطاعن بالمتهم الثانى الذى عثر معه على المخدر وسلطانه عليه حتى يمكن مساءلته عن حيازة هذا المتهم للمخدر . وقصور الحكم أيضا فى الرد على ما أثاره الطاعن من دفوع قانونية تتعلق ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها الإذن و ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة بهما و بطلان اعتراف المتهم الثانى لعدوله عنه فى التحقيق وأمام المحكمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة فى قوله "إنه بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٥ وصل إلى علم اليوزباشى سعيد محمد سعيد المعاون بادارة مكافحة المخدرات أن حمادة الباجورى من أهالى الوايلى من تجار المخدرات وأنه يحوز حاليا كمية منها نشط فى توزيعها على المدمنين وأنه فى سبيل طلب كمية من المخدرات اليوم بالموتوسيكل رقم ٢٩٣٤ قيادته وأنه دأب على استخدام بعض الصبية لحمل

المخدرات بعد شرائها وحملها له على الموتوسيكل قيادته . وبعد أن استوثقت النيابة من جدية تلك التحريات وصدقها وافقت فى نفس اليوم على ندب اليوزباشى سعيد محمد سعيد أو من ينتدبه من رجال الضبطية القضائية بادارة مكافحة المخدرات لضبط وتفتيش حمادة الباجورى من أهالى الوايلى وضبط ما قد يوجد معه من مواد مخدرة أو أية ممنوعات أخرى وكذلك تفتيش من يتواجد معه إذا وجدت قرائن على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة الصادر هذا الانتداب بصددها على أن يتم التفتيش مرة واحدة خلال أسبوع من تاريخه . ولما حصل على هذا الإذن انتقل فى نفس اليوم ومعه قوة من رجال مكتب المخدرات متجهين إلى ناحية عين شمس لعمل كمين هناك انتظارا للموتوسيكل قيادة حماده الباجورى وهو الطريق المعتاد المرور فيه ثم حدث بعد قليل من الزمن بالقرب من مبنى الكلية الحربية القديمة أن شاهدوا حماده الباجورى والذى اتضح أن اسمه بالكامل محمد منصور أحمد الباجورى راكبا الموتوسيكل رقم ٢٩٣٤ قادما من الناحية البحرية قاصدا الجهة القبلية أى فى عكس اتجاه القوة وكان يركب من خلفه شخص آخر فأسرع اليوزباشى سعيد محمد سعيد بتكليف سائق السيارة التى يركبها هو وباقى أفراد القوة بمتابعة الموتوسيكل وهى حركة انتبه لها المتهم الأول " أى الطاعن " فسارع بالوقوف بالموتوسيكل قيادته حيث أنزل الشخص الذى كان راكبا خلفه ثم واصل المسير بسرعة وعند ما لحقت القوة بالشخص الذى أنزله المتهم الأول تبين بأنه المتهم الثانى سيد بيومى احمد فقام الضابط بتعريفه عن شخصيته ثم فتشه فعثر فى جيب صديريه الأيمن على طربتين من الحشيش وعلى طربة ثالثة فى جيب صديريه الأيسر ولما سأله عن هذه المخدرات قال بأنها لحماده فتركه فى حراسة البوليس الملكى فتحى الليثى ثم واصل الضابط المسير بالسيارة مع باقى القوة حتى لحقوا بالمتهم الأول بالقرب من مبنى القرعة العسكرية حيث أمره الضابط بالوقوف بعد أن أقفل عليه الطريق لعدم تمكينه من مواصلة السير فوقف وسأله عن اسم من كان معه وأنزله فى الطريق فقال إنه لا يعرفه ثم قام الضابط بتفتيشه فعثر فى جيب صديريه الأيمن على مطواة بيد حمراء بنصل واحد كما عثر فى جيبه الأيسر على حافظة نقود بها بعض أوراق خاصة من بينها ورقة مبايعة على ورقة تمغة من فئة الخمسين مليما للموتوسيكل رقم ٢٩٣٤ ملاكى مصر قيادته وهى مبايعة صادرة

بين حسن عبد الحميد احمد ميكانيكى طرف أول و بين اليوز باشى حسن طه طلاح طرف ثانى بثمن قدره أربعة وثلاثون جنيها وتاريخها ١٩٥٤/٣/٢٦ وعندئذ قبض عليه الضابط وأخذه فى طريقه للمتهم الثانى حيث أوصلهما إلى القسم حيث عاد الضابط إلى مواصلة سؤال المتهم الثانى فقرر له بأنه قابل المتهم الأول بناحية المرج بالقرب من مزلقان السكة الحديدية وكان المتهم الأول بمفرده يقود موتوسيكله فوقف إلى جواره وطلب منه أن يرافقه إلى مكان آخر بعيدا عن المزلقان وأركبه خلفه على الموتوسيكل قيادته ثم وقف به فى مكان بعيد عن أعين المارة ووضع فى جيبه الأيمن طربتى الحشيش و بالجيب الأيسر طربة ثالثة من الحشيش وأنه يعرف المتهم الأول من قبل وأنه من العباسية ولكنه لايعرف عنوان منزله وأنه عند ما كان راكبا خلفه أوقف الموتوسيكل وطلب إليه النزول لأنه سيارة المباحث تتبعهم" . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المتهم الثانى فصدقته وأخذت به فى حق المتهم الأول رغم عدوله عنه وأقرت سلطة التحقيق على كفاية مسوغات إذن التفتيش وكفايتها لاصداره وردت على ما أثاره الطاعن من حصول الضبط والتفتيش قبل صدور إذن النيابة بهما بالأسباب السائغة التى أوردتها — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجهين الرابع والخامس هو خلو منطوق الحكم من الرد على الدفوع التى أبداها الطاعن بالجلسة — وتعارض بعض أسبابه مع النتائج التى رتبت عليها وقصوره فى بيان الأدلة التى استند إليها فى الإدانة بيانا كافيا يزيل ما شابها من غموض وابهام .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد الأدلة التى استند إليها بيانا كافيا لا تناقض فيه وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها وعرض لدفاع الطاعن ورد عليه بما يفنده — لما كان ذلك وكان لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبداها المتهم فى المرافعة اكتفاء بما أورده عنها فى أسبابه إذ فى قضائه بالادانة ما يفيد ضمنا أنه اطرح هذه الدفوع ولم يأخذ بها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣١٤)

القضية رقم ٨٩٢ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . الخصوم فى الطعن . إثر نقض الحكم . دفاع . تعارض المصلحة . تولى محام واحد الدفاع عن متهمين عند تحقق قيام التعارض بين مصلحتيهما . نقض الحكم بالنسبة لاتهمين معا .

إذا استندت المحكمة فيما استندت إليه فى إدانة الطاعن إلى أقوال المتهم الأول فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتيهما فى الدعوى ومن ثم فإن تولى محام واحد الدفاع عنهما يعيب الحكم ويوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول معا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن مع آخر حكم عليه بأنهما : ضربا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد محمد أحمد على بأن انتويا ضربه واعدا العدة لذلك وانتظراه حتى إذا ما ظفرا به اعتديا عليه بعصى فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى غرفة الاتهام بمحكمة مصر الابتدائية إحالة المتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمة المتهم بالمادة ٢٣٦/١، ٢ من قانون العقوبات — أحالت غرفة الاتهام المتهم إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته بالمادة المذكورة آنفا . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة صديق ابراهيم الطوخى بالسجن مدة ثلاث سنين . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن المحكمة سمحت لمحام واحد بأن يترافع عنه وعن سعد ابراهيم أحمد الذى كان متهما معه بارتكاب الحادث مع تعارض مصلحتهما فى الدعوى مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن وسعد ابراهيم أحمد اتهما بأنهما ضربا عمدا ومع سبق الاصرار والترصد محمد أحمد على فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وقد بنى الطاعن دفاعه على إنكار اشتراكه فى الحادث وقال إنه كان مارًا فوجد المتهم الأول (سعد ابراهيم أحمد) متماسكا مع أبو زيد عبد الجواد وأراد أن يفصل بينهما وكان هناك جمع غفير من الناس فأصابته ضربة من شخص لا يعرفه فانصرف على خلاف ما قرره سعد ابراهيم أحمد من أن المجنى عليه (القتيل) وبعضا من أقاربه اعتدوا عليه بالضرب فاضطر إلى رد الاعتداء بعصا كانت معه وأنه لا يدرى على من وقعت عصاه وقت الضرب وأن المتهم الثانى (الطاعن) اشترك معه فى المشاجرة — لما كان ذلك وكان قد تولى الدفاع عنهما أمام محكمة الجنايات محام واحد وكانت هذه المحكمة قد استندت فيما استندت إليه فى إدانة الطاعن إلى أقوال المتهم سعد ابراهيم أحمد فقد تحقق قيام التعارض بين مصلحتيهما فى الدعوى مما يعيب الحكم و يوجب نقضه ونظرا للارتباط وتحقيقا لحسن سير العدالة يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الأول سعد ابراهيم أحمد الشهير بالمنشاوى معا — وذلك دون حاجة إلى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٣١٥)

القضية رقم ٩٠١ سنة ٢٦ القضائية :

إثبات . خبير . حق المحكمة فى الجزم بصحة ما رجحه الطبيب الشرعى .

لا تثريب على المحكمة إن هى جزمت بصحة ما رجحه الطبيب الشرعى بشأن كيفية إصابة المجنى عليه على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه : قتل حفنى مجلى خليفة عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٤/١ عقوبات فقررت الغرفة ذلك وقد ادعى مجلى خليفه أحمد والد القتيل وأحمد مجلى خليفه أخوه بحق مدنى قبل المتهم وآخر وطلبا القضاء لهما عليهما متضامنين بمبلغ مائة جنيه بصفة تعويض لكل منهما . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم ثابت حامد أحمد أبو العلا بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنين و إلزامه بأن يدفع لمجلى خليفه أحمد المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه والمصاريف المدنية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة وبأن يدفع للمدعى المدنى أحمد مجلى خليفه مبلغ عشرين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — شابه القصور والتناقض فى التسبيب وانطوى على إخلال بحقه فى الدفاع وفى بيان هذا يقول الطاعن إن الحكم ارتكن فى ثبوت التهمة التى دانه بها إلى شهادة الشهود والكشف الطبى والقرائن الأخرى ولم يذكر الحكم هذه القرائن وأثرها — واطرح ما جاء فى تقرير ضابط المباحث بشأن الحادث فى أن الأعيرة تبودلت بين عائلتى المتهم والمجنى عليه وأن المجنى عليه أصيب من عيار بينما لا يعرف من أطلقه وأخذ بأقوال الضابط فى محضر جلسة المحاكمة التى تتضمن أن الأعيرة أطلقت بين العائلتين بعد إصابة المجنى عليه مع أن مصدر علمه فى الروايتين هو الأهالى الذين تجمعوا عقب الحادث هذا وقد طلب الدفاع ضم الجناية رقم ٢٢٩٩ سنة ١٩٥٣ البدارى المقيدة برقم ٦٧٩ سنة ١٩٥٣ كلى أسيوط التى اتهم فيها المجنى عليه فى قتل حسن محمد حسنين ليستدل منها على أن مرتكب الجريمة غيره وأن قاتله أحد أفراد أسرة هذا القتيل . ولكن المحكمة رغم ضم القضية فعلا لم تتناول هذا الدفاع بالرد ثم إن الحكم استند إلى التقرير الطبى الشرعى فى إثبات التهمة فى حين أن الكشف جاء مؤيدا لدفاع الطاعن ولم ينف إمكان إطلاق العيار من سطح منزل إذا كان المنزل منخفضا — كما أخذ بشهادة الصاوى جلال بوصفه شاهد عيان — فى حين أن أقوال أخ المجنى عليه صريحة فى أنه لم يحضر إلا بعد حصول الواقعة — وقد تمسك الدفاع بكل هذا ولكن الحكم أغفل الرد عليها مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه عناصر جريمة القتل التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مقبولة من أقوال المجنى عليه قبل وفاته وشهادة شاهدى الرؤية والتقرير الطبى ثم عرض لدفاع الطاعن وما يردده فى طعنه فقال " ولقد ذهب الدفاع عن المتهم إلى أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى أطلق ضمن عيارات كثيرة من سطح منزل محمد حسنين المجاور لمكان الحادث واستند فى قوله هذا إلى ما ثبت من التقرير

الطبي من أن مسار العيار فى جسم المصاب كان من أعلى لأسفل وقد استدعت النيابة الطبيب الشرعى وناقشته فى ذلك فقرر أنه ليس من الضرورى أن يكون الضارب فى مثل إصابة المجنى عليه فى مستوى واحد وأن يكون ما حدث نتيجة لتوجيه البندقية بميل قليل لأسفل بالوضع الذى ذكره الشهود وأنه لا يحتمل أن تكون الإصابة من السطح إلا إذا كان ارتفاع المنزل حوالى مترين والمسافة بينه وبين المضروب تتجاوز مائة متر أو أكثر وإن كان الوضع الأول هو الأصل وهو الذى تعتقد المحكمة بصحته لاتفاقه مع ما قرره المجنى عليه وشهد به شاهدا الرؤية اللذين لا يوجد ما يدعو للشك فى صحة ما قرراه خصوصا وأن الدفاع الذى ذهب إليه الحاضران عن المتهم بهذا الخصوص لم يؤيد بأى دليل ولا عبرة بما جاء فى تقرير ضابط مباحث مركز البدارى بشأن كيفية وقوع الحادث فإن ما ورد فى هذا التقرير لا يستند إلى أى دليل فى الدعوى وقد تبين من مناقشة الضابط المذكور فيما جاء بهذا التقرير أنه استقاه من أقوال الأهالى دون أن يحدد مصدره بالذات وقد قرر صراحة أن تحرياته لم توصله إلى أن شخصا آخر خلاف المتهم الأول هو الذى أصاب المجنى عليه كما أنه ذكر أنه علم أن العيارات التى تبودلت بين أهالى الطرفين كانت بعد إصابة المجنى عليه ومن ثم يكون الدفاع الذى أثير بهذا الشأن فى غير محله ويتعين لذلك اطراحه وعدم الأخذ به خصوصا وأنه لم يظهر أن ثمت ما يدعو المجنى عليه وشاهدى الرؤيا لإلصاق التهمة بالمتهم بالذات إذا كان غيره هو مرتكب الحادث " لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع — بما لها من حرية مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة أن تأخذ فى قضائها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود سواء ما صدر منها فى التحقيق أو فى الجلسة ولا تثريب عليها إن هى جزمت بصحة ما رجحه الطبيب الشرعى بشأن كيفية إصابة المجنى عليه على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها وكان فيما أورده الحكم ردا على ما أثاره الطاعن فى طعنه ما يكفى — لما كان ذلك وكانت المحكمة غير مكلفة قانونا وهى تتحرى الواقع فى الدعوى — أن تتابع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وأن ترد استقلالا على كل قول يبديه أو حجة يثيرها إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بالإدانة

استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم — وفى اطراحها لما عداها — معناه أنها لم تر فى غيرها ما يصح الركون عليه — فلم يكن هناك ما يدعو إلى التحدث عن القضية المضمومة . ومثل هذا الضم لا تتولد عنه حقوق للمتهم توجب حتما التعرض لها مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المتهم هو الذى قارف الجريمة، لما كان ذلك كله فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يخرج عن كونه جدلا فى واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد المستشار حسن داود ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسانين المستشارين .

(٣١٦)

القضية رقم ٩٠٤ سنة ٢٦ القضائية :

استئناف . معارضة . دفاع . متى يجوز للمحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟ المادة ٢/١٤٩ ا ج . مثال .

إذا كانت المحكمة الاستئنافيـــة قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم وأسست قضاءها على أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عبد الفتاح محمد الشرقاوى (المطعون ضده) بأنه بدد الأشياء المبينة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح محمد محمود الفضالى فاختلسها لنفسه إضرارا به ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة فوه الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل ، فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته وبتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فعارض ، والمحكمة قضت بإلغاء الحكم المعارض فيه وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجه لنظر معارضة المتهم فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تبنى طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف و إعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم ، وذلك بأن المتهم قدم للمحكمة الاستئنافيـة شهادة مرضية ، فأخذت بها وقضت بقبول المعارضة شكلا ، فما كان يصح قانونا بعد ذلك أن تعيد أوراق القضية لمحكمة أول درجة التى قضت فى موضوع الدعوى وكان على المحكمة الاستئنافية متى رأت أن هناك بطلانا فى الإجراءات ، فإن عليها أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المتهم (المطعون ضده) لأنه بدد أشياء مملوكة له ومحجوزا عليها قضائيا ، وطلبت النيابة معاقبته بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ ، فعارض ، وحكم بالتأييد ، ولما استأنف ، قضت محكمة ثانى درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فعارض المتهم فى هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم الغيابى المعارض فيـه ، و إعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم ، وأسست قضاءها هـذا على ما قالته من أن محكمة أول درجة حكمت فى الدعوى دون أن تسمع دفاع المتهم ، ثم لما استأنف المتهم هـذا الحكم قضت المحكمة غيابيا بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ، وأضافت المحكمة إلى ما سبق قولها أن المتهم عارض فى الحكم الاستئنافى الصادر فى غيبته ، وقدم شهادة طبية مرضية ، وأنها ترى الأخذ بما جاء فى تلك الشهادة ، وانتهت من ذلك إلى إلغاء الحكم المعارض فيه و إعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر معارضة المتهم — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافيـة قد قبلت عذر المتهم فى التخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد ، وكانت الفقرة الأولى من المـادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافيـة أن هناك بطلانا

فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " وكان إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولم تتوفر أيهما فى الدعوى الحالية — لما كان ذلك ، فإنه كان على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها ، وإذا كان دفاع المتهم لم يسمع أمام محكمة أول درجة ، كما أشارت إلى ذلك المحكمة فى حكمها المطعون فيه ، فما كان هناك ما يمنعها من أن تسمع هذا الدفاع ، ومن استيفاء كل نقص آخر عملا بالمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة يكون مخطئا فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣١٧)

القضية رقم ٩٠٥ سنة ٢٦ القضائية :

عود . حكم غيابى . الحكم الغيابى الوارد بصحيفة سوابق المتهم . عدم تقديم النيابة مايدل على صيرورته نهائيا . القضاء فى الدعوى بناء على ذلك . لاخطأ .

متى كان لايبين من صحيفة سوابق المتهم أن الحكم السابق صدوره عليه قد أصبح نهائيا ولم تقدم النيابة العامة للمحكمة ما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فإن قضاءها فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة : حنفى محمود هويس (المطعون ضده) بأنه بدد الأحذية والملابس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر لعلى السيد المصرى والتى كانت سلمت إليه على سبيل الوديعة لبيعها فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة المنيا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، فعارض ، وقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابة طالبة التشديد ، كما استأنف المحكوم عليه طالبا البراءة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية نظرت الاستئنافين المذكورين وقضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضهما ، وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت النيابة فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العامة هو الخطأ فى القانون ، إذ الثابت من صحيفة سوابق المتهم المطروحة أمام المحكمة أنه سبق الحكم عليه حضوريا لسرقة وشروع فيها وتبديد بأربع عقوبات مقيدة للحرية ، إحداها بالحبس سنة لشروع فى سرقة بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٨ ، والسابقة الأخيرة هى عن حكم غيابى صدر فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ بالحبس شهرا لتبديد. وتضيف النيابة العامة أنه تبين لها من الإطلاع على البيانات التى تضمنتها المذكرة المرافقة لتقرير الطعن نقلا عما هو ثابت بجدول النيابة ، أن هذا الحكم الغيابى أصبح نهائيا بإعلانه إلى المتهم ، ونفذ عليه فى ١٣ من يوليه سنة ٩٥٤ ، فكان يتعين على المحكمة أن تتثبت من نهائية هذا الحكم ، حتى إذا ما تحقق لها ذلك وجب عليها اعتبار المتهم عائدا فى حكم المادتين ٤٩ فقرة ثانية و ٥١ من قانون العقوبات والقضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية .

وحيث إنه لا يبين من المذكرة المشار إليها بوجه الطعن أن الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ١٤ من يونيه سنة ١٩٥٤ الذى تستند إليه الطاعنة فى طعنها قد أصبح نهائيا ، كما لا يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن النيابة العامة تقدمت للمحكمة بما يخالف الظاهر من ذلك الحكم الغيابى ، فلم تتقدم لها بما يفيد أنه صار نهائيا بعدم تقرير المتهم بالمعارضة فيه بعد إعلانه به أو بفوات مواعيد المعارضة ، ولا يبين كذلك أنها طلبت إلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى لتقديم ما يثبت أن الحكم أصبح نهائيا — لما كان ذلك ، فإن محكمة الموضوع إذ قضت فى الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣١٨)

القضية رقم ٩٢٣ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . "تسبيب كاف" . سرقة . تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة . غير لازم .

لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) محمد على حسين (الطاعن الأول) و (٢) سيد عثمان على سقاو (الطاعن الثانى) و (٣) على حسين محمد و (٤) عثمان على سقاو . بأنهم : الأول — قتل عمدا أحمد محمد حرباوى بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع مع المتهمين الثلاثة الأخيرين فى سرقة شباك الصيد والملابس المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر ومحمد محمد حرباوى وذلك بطريق الإكراه الواقع عليهما الذى ترك بثانيهما أثر جروح مبينة بالتقرير الطبى بأن هدداهما بأسلحة نارية وآلات راضة ، واعتدى المتهم الأول على المجنى عليه محمد محمد حرباوى بأن ضربه بمؤخرة البندقية لشل مقاومتهما والتمكن من سرقة

المنقولات سالفة الذكر وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيه وهو مقاومة المجنى عليهما وعدم تمكنهم من إتمام السرقة ، الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٤ من قانون العقوبات . والثانى والثالث والرابع : اشتركوا مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجناية سالفة الذكر وذلك بأن اتفقوا معه على مقارفة السرقة وساعدوه على ذلك وتوجهوا معه إلى مكان الحادث حاملين عصيا وهددوا المجنى عليهما بأسلحتهم كما اعتدى الأول على محمد محمد حرباوى بمؤخرة البندقية التى كان يحملها فأحدث به الإصابة الموضحة بالتقرير الطبى وذلك بقصد تعطيل مقاومتهما للتمكن من سرقة شباك الصيد والملابس المبينة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليهما سالفى الذكر وخاب أثر الجريمة لسبب خارج على إرادة المتهمين وهو مقاومة المجنى عليهما وعدم تمكنهم من إتمام السرقة وقد وقعت جناية القتـــل كنتيجة محتملة لجناية الشروع فى السرقة سالفة الذكر ، وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات فقررت بذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا أولا — بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة وذلك عملا بالمواد ١/٢٣٤ — ٢ للأول و ٤٠ و ١/٤١ — ٢ و٤٣ و ١/٢٣٤ — ٢ للثانى و ١٧ من قانون العقوبات للاثنين . وثانيا — ببراءة المتهمين الثالث والرابع مما أسند اليهما عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ثانى يوم صدوره ... إلخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور ، وأنه بنى على غير الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه رغم ما أبداه الدفاع من أن الادعاء بالسرقة غير معقول ، لما أوضحه الشهود من تفاهة قيمة ما أريد سرقته ، ومع ما لدعوى السرقة من أهمية تتمثل فى أنها ربطت ما بين الطاعنين فى نطاق الاتهام الموجه اليهما ، فإن المحكمة قصرت فى بيان أركان هذه الجريمة ، ولم

تحدث عن اتصال قصـــد الطاعنين بها ، كما أنها ذهبت إلى القول بأن التقرير الطبي جاء مؤيدا للتصوير الذى ذكره المجنى عليه وأخوه عن اتجاه العيار الذى أصاب أولهما، مع ما بين التصويرين من خلاف يبدو فيما ذكراه من أن الضارب كان فى مواجهة القتيل عند الاطلاق على خلاف ما جاء بالتقرير الطبى من أن العيار أطلق من اليمين إلى اليسار وأسفل باتجاه إلى الأمام ، أما ما أجاب به الطبيب الشرعى ردا على مذكرة النيابة من جواز حصول الاصابة على الوجه الذى ذكره أخ القتيل ، فقـد بنى على ما عزته هذه المذكرة خطأ إلى الشاهد من أنه حدد اتجاه العيار بأنه كان من اليمين والأمام بالنسبة لموقف القتيل ، مخالفة فى ذلك ما قرره هذا الشاهد عند المعاينة ، من أن مطلق العيار كان يقف أمام المجنى عليه وإلى اليسار .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع من شك فى صحة دعوى الشروع فى السرقة لا يعـدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل مناقشته أمام هذه المحكمة ، فإن الحكم قد رد عليه فى قوله : " ان هذا الدفاع من جانب المتهمين تدحضه الوقائع الثابتة بالأوراق ، وأنه فضلا عن أن أقوال المجنى عليهما قد تأيدت بما يعززها من الأدلة ، فإنه ثبت من المعاينة وجود تمزقات بشباك الصيد وتلوث من الدماء بجوار هذه التمزقات ، الأمر الذى يشير إلى محاولة سرقتها من جانب المتهمين وتجاذبهم لها مع المجنى عليهما على النحو الذى جاء بأقوالهما ، فإذا أضيف إلى ما تقـدم ما أثبته الطبيب الشرعى من جواز حصول إصابات القتيل بالكيفية التى رواها شقيقه المجنى عليه الثانى ، وهى أنه كان منحنى يتجاذب الشباك مع المتهم الثانى كان دفاع المتهمين على غير أساس " — لما كان ذلك ، وكان لا يشترط التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه ، وكان ما أورده التقرير الطبى التشريحى عن اتجاه المقذوف بجسم

القتيل مما لا يتعذر معه القول بأن مطلق العيار كان فى مواجهته عند الاطلاق لاتساع مداول هذه العبارة — لما كان ما تقـدم ، وكان الدفاع لم يبد أمام محكمة الموضوع شيئا عما تضمنته مذكرة النيـابة الموجهة إلى الطبيب الشرعى من الخطأ المدعى فى التحديد الذى ذكره أخ القتيل لاتجاه العيار ، وكان الحكم قد اقتصر على إيراد ما أثبته الطبيب الشرعى من جواز حصول إصابة القتيل وهو منحن يتجاذب الشباك ، كما قال شقيقه ، ولم يتعرض بشىء للاتجاه الخاطىء الذى قيل عنه فى أوجه الطعن ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣١٩)

القضية رقم ٩٢٧ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . الاذن به . صدور الإذن من النيابة دون القاضى الجزئى بتفتيش منزل الزوجة المتهمة . حصول هذا التفتيش فى المنزل الذى تساكن فيه زوجها . صحيح .

للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصيلة فى الإقامة فيه ، لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه . ومن ثم فإن الإذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكنها يكون قد صدر ممن يملك إصداره قانونا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أحرزت جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند رقم ١ من الجدول ا الملحق به ، فصدر قرارها بذلك ، وأمام محكمة جنايات الاسكندرية التى سمعت الدعوى دفع الحاضر مع المتهمة ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه ، وبعد أن انهت سماعها قضت حضوريا بعد أن رفضت الدفع المذكور عملا بمواد الاتهام سالفة الذكر — بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمها ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك أنه اعتمد فى إدانة الطاعنة على الدليل المستمد من التفتيش فى حين أنه باطل من وجهين . الأول — أن الاذن صدر بالتفتيش من النيابة العامة دون أن يحدد شخص المندوب بإجرائه ، سواء بالاسم أو بالوظيفة ولو فى جملة موظفى الجهة مما يبطله . والثانى — أن الإذن صدر من النيابة بتفتيش مسكن الطاعنة على أساس أنها صاحبته ، فى حين أن زوجها هو صاحبه . فهى من الغير بالنسبة له ، ولم يكن الزوج قد رضى بهذا التفتيش ، الأمر الذى يخرج عن اختصاص النيابة ، وبطلان الإذن بالتفتيش يبطل التفتيش ذاته ، وما أنتجه من دلائل ومن بينها اعتراف الطاعنة ، ولو حصل أمام هيئة أخرى غير تلك التى أجرت التفتيش ، إذ ما صدر منها لم يخرج عن كونه مجرد تقرير للتفتيش الباطل ، بل إن ما صدر من الطاعنة لا يمكن أن يعتبر اعترافا بالمعنى المفهوم قانونا ، إذ أنها لم تكن تعلم بأن ما أودع لديها يحوى مخدرا ، ولم يتناول الحكم الرد على ذلك ، فجاء قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله "إن اليوزباشى محمد السباعى أحمد معاون مكتب مكافحة المخدرات باسكندرية حرر فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٧ محضرا جاء فيه أنه علم من التحريات أن المتهمة وآخر يتجران بالمواد المخدرة ، وأن مراقبتها أيدتا له صحتها وعرض الأمر على النيابة ففتحت فى نفس اليوم تحقيقا سألت فيه مقدم التحريات ، فأيد صحتها ، وقرر أنه راقب المتهمة وشريكها ثلاث مرات خلال أسبوعين وأنهما يحتفظان بالمواد المخدرة معهما فى مسكنيهما ، ثم أصدرت النيابة فى الساعة ١١,٣٥ صباحا إذنا بضبط الاثنين وتفتيشهما وتفتيش مسكنيهما مرة خلال عشرة أيام وفى الساعة ٨,٥٠ من صباح يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٥ حرر البكباشى فؤاد عبد الشافى رئيس المكتب محضرا أثبت فيه أنه بناء على التحريات وإذن التفتيش سابق الذكر انتقل فى الساعة السابعة والدقيقة ١٥ صباحا ومعه من رجال المكتب

اليوزباشى محمد السباعى أحمد والكونستابل الممتاز موسى عطا الله موسى والبوليس الملكى عبد العظيم ابراهيم القسطاوى إلى مسكن المتهمة بالطابق الأرضى ووجد بابه غير موصد ففتحه ودخل ، ووجد المتهمة بصالة المنزل وضبطها فبدا عليها الاضطراب. وسألها عما إذا كانت تحوز مواد مخدرة، فوضعت يدها فى صدرها وأخرجت كيسا ملفوفا من قماش "العبك" سلمته له ففتحه ووجد به لفافه كبيرة من الأفيون بداخل ورقة سلوفان بيضاء محاطة بورق لصق أصفر ، وقررت المتهمة أن هذا الأفيون لحمد مصطفى سرحان تاجر المخدرات المقيم فى المنزل المجاور ، وأنه سلمه لها فى مساء اليوم السابق لتودعه لديها على ذمته ، فانتقل رئيس المكتب إلى منزل هذا الأخير وفتشه ولم يجد به شيئا". وأسست المحكمة قضاءها على ما قرره الشهود الذين قاموا بالضبط والتفتيش وما جاء بتقرير المعمل الكيماوى من أن ما ضبط معها هو حشيش ، كما اعتمدت فى إدانتها — بصفة أصلية على اعترافها الصادر منها أمام النيابة عند استجوابها ، وأخذت منه دليلا مستقلا عن التفتيش — لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد استبانت من وقائع الدعوى — الثابتة فى الحكم — ومن عبارة إذن التفتيش ونصها : " نأذن بضبط وتفتيش المدعو أحمد عبد الحافظ السيد وشهرته الدوده وشريكته نبويه محمود السروال وتفتيش مسكنهما ومن يتواجد معهما وقت الضبط والتفتيش على أن يتم ذلك بضبط المواد المخدرة ولمرة واحدة خلال عشرة أيام " . أن من اذن به لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد معين بالذات بل هو أصدره مرسلا دون تعيين ، فكان لكل واحد من مأمورى الضبطية القضائية أن ينفذه — ولما كان للزوجة أن تساكن زوجها — كما يقول الحكم بحق — صفة أصلية فى الإقامة فيه لأن المنزل فى حيازتها وهى تمثله فى هـــذه الصفة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، ولا يمكن أن يعد المسكن بالتالى لغير المتهمة فى الدعوى حتى يستلزم الأمر إصدار إذن من القاضى الجزئى بتفتيشه ، وبهذا يكون الاذن قد صدر ممن يملك إصداره قانونا ، وقد تنفذ على وجه صحيح بمعرفة أحد رجال الضبطية القضائية ، فينتج التفتيش

أثره كاملا — لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن هذا البطلان — فالحكم المطعون فيه قد اعتمد فى إدانتها — بصفة أصلية — على اعترافها الصادر منها أمام النيابة منها بإحرازها الأفيون وعلمها بحقيقته ، واتخذ من هذا الاعتراف دليلا قائما بذاته مستقلا عن التفتيش ، وكان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل ، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها ، هو من شئون محكمة الموضوع وحدها تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها — لما كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٢٠)

القضية رقم ٨٤٩ سنة ٢٦ القضائية :

شيك . سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى يتحقق ؟

يتحقق سوء النية فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى شيكا بسوء نية لصالح أحمد زهير عبد اللطيف ولم يكن له رصيد قائم ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة السيدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها . فاستأنف . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم وذلك تطبيقا لمادتى الاتهام مع المادتين ٥٥ و٥٦ عقوبات .

فطعن الطاعن فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأولين من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان ، إذ خلا من بيان اسم كاتب الجلسة ، كما أنه لم يحدد أى مادتى قانون العقوبات التى أعملها فى الطاعن ، وهل هى المادة ٣٣٦ أو المادة ٣٣٧ .

وحيث إنه لما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن اسم كاتب الجلسة أثبت فى ديباجته ضمن هيئة المحكمة كما أثبت ذلك أيضا فى محضر الجلسة — خلافا لما يدعيه الطاعن ، وكان خلو الحكم من ذكر اسم الكاتب أو توقيعه ، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته ، ولا يستوجب بطلانه ، لأنه ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان ، مادام أن الطاعن لا يدعى فى طعنه أن كاتبا لم يكن حاضرا جلسة المحاكمة — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد المادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتبار الأولى مادة العقاب ، والثانية مادة الجريمة ، وهذا البيان لا عيب فيه ، فإن ما جاء بهذين الوجهين من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، إذ اعتبر الورقة الصادرة من الطاعن شيكا بالمعنى القانونى مع أنه حرر هذه الورقة لتكون أداة ائتمان ، وضمانا لقرض ربوى ، ولم يقصد من إصدارها أن تقدم للصرف للحصول على قيمتها .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تنص على عقاب : " كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد " قائم وقابل للسحب " وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الشيك فى حكم هذه المادة هو الشيك المعرف عنه فى القانون التجارى بأنه أداة دفع ووفاء مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه دائما ، ويغنى عن استعمال النقود فى المعاملات وليس أداة ائتمان يطالب بقيمتها فى تاريخ غير الذى أعطيت فيه ، وأن سوء النية فى هذه الجريمة يتحقق بمجرد علم ساحب الشيك بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب — لما كان ذلك ، فلا عبرة بما يقوله الطاعن من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأمينا لدائنه مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون ، ويكون ما جاء بهذا الوجه غير سديد .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، واحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٢١)

القضية رقم ٩٢٩ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . الإذن به . صدور الإذن بتفتيش المتهم ومسكنه . تفتيش محل تجارته بناء على هذا الإذن . صحيح .

متى صدر الإذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ومسكنه ، فإن قرار غرفة الاتهام بصدد بطلان تفتيش محل تجارته لا يكون صحيحا فى القانون إذ أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ابراهيم محمد ابراهيم الشهير بالجمل (المطعون ضده) بأنه : أحرز جواهر مخدرة (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من غرفة الاتهام بمحكمة السويس الأهلية إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢/١ و ٧ و ٣٣جـ و ٣٥ و ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . وأمام غرفة الاتهام المذكورة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش لحصوله فى غير حالة التلبس وعدم شمول إذن النيابة به ، فأخذت الغرفة بهذا الدفع ، وأصدرت حكمها حضوريا أولا — بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم طبقا للمادة ٦/١٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية . وثانيا — بتكليف قلم الكتاب بإخطار النيابة بهذا الأمر فى الموعد القانونى . فطعنت النيابة فى القرار الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام قررت بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده مستندة إلى أن التفتيش أجرى فى محل تجارته حيث وجد المخدر فى حين أن الإذن الصادر من النيابة بتفتيش شخص المتهم ومنزله لم يتناول تجارته مما يجعل هذا التفتيش باطلا لحصوله فى غير حالات التلبس وبغير إذن من الجهة المختصة، وإذا كان القرار فيما قضى به قد أخطأ فى القانون لأن ما نهى عنه المشرع إنما هو تفتيش الأشخاص والمساكن بغير سند من القانون لحكمة تتصل بحريات الأشخاص ومساكنهم ، وهذه الحكمة منتفية فى المحال الأخرى ، فليس من حاجة إلى صدور إذن بتفتيشها إلا على اعتبار اتصالها بأصحابها أو بمساكنهم، وما دام الإذن قد صدر بتفتيش المتهم ومنزله، فإن التفتيش يكون قد وقع صحيحا، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

وحيث أن واقعة الدعوى كما أثبتها القرار المطعون فيه تلخص فى أن معاون مكتب مكافحة المخدرات علم من التحريات أن المطعون ضده يتجر فى المخدرات ويروجها فى محل تجارته ، فطلب إلى النيابة أن تأذن له بتفتيشه وتفتيش محله ، فأذنت بتفتيش المطعون ضده وتفتيش منزله ، فانتقل الضابط إلى محل تجارة المطعون ضده وفتشه ، فعثر فيه على مخدر أنكر المتهم علمه بوجوده — لما كان ذلك، وكانت حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه، فإن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه بصدد بطلان تفتيشه لا يكون صحيحا فى القانون ، ما دام هناك — كما سلف — إذن من سلطة التحقيق بتفتيش شخص المطعون ضده ومسكنه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام المختصة عملا بالمادة ١٩٦ إجراءات .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٢٢)

القضية رقم ١٠١٨ سنة ٢٦ القضائية :

قبض . حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر متى كان هناك دلائل كافية على اتهامه . المادة ٣٤ أ . ج .

مؤدى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن القبض على المتهم الحاضر جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — عثمان محمود محمد يوسف الفخرانى و ٢ — أحمد ختم محمد و ٣ — عبد الحفيظ منصور حسان (الطاعن) بأنهم : أحرزوا بقصد التعاطى جواهر مخدرة أفيونا فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والفقرة (أ) من الجدول المرافق به — فقررت بذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة لجميع المتهمين بمعاقبة كل من عثمان محمود محمد يوسف وأحمد ختم محمود وعبد الحفيظ منصور حسان بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريم كل منهم ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل أثر فيه إذا رفض الدفع المقدم من الطاعن ببطلان التفتيش والذى أسسه على أن الجريمة التى دان بها الطاعن لم يكن متلبسا بها فما كان يجوز لرجل الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه من غير إذن من النيابة العامة .

وحيث إن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه تتحصل " فى أن قوة برئاسة البكباشى عبد المنعم عبد الحافظ مفتش مخدرات وجه قبلى وقوامها رئيس المكتب الضابط مدحت أحمد حافظ ونفر من رجال المباحث انتقلت بترخيص من النيابة لتفتيش متجر المتهم الأول عثمان محمود الفخرانى ... ... وانتهى بهم المطاف إلى متجره حيث كان يجلس أمامه وحوله نفر من مواطنيه يحتسون الشاى وترجل أفراد القوة من السيارة وأسرع أحدهم وهو المخبر فؤاد حزين أيوب إلى المتهم إذ كان يعرفه من قبل وأمسكه وعند ذلك تفرق المجتمعون وحاول بعضهم الهرب فأسرع المخبران شحاته عضيلى وصابر محمد بضبط أحدهم وهو المتهم الثانى أحمد ختم بعد أن ألقى قطعة من مادة مشتبه فيها على الأرض وأسرع الملازم العارف أحمد مصطفى ضابط مباحث أبنوب بالتقاطها وتقديمها لرئيس المكتب الذى سأله عنها فأنكرها ولما فتشه وجد معه قطعة أخرى مماثلة اعترف له بأنها مادة مخدرة وأنه يحرزها — كذلك أسرع محمد عبد العال وعبد اللاه عبد الرحيم وهما من أفراد القوة بالقبض على المتهم الثالث عبد الحفيظ منصور (الطاعن) الذى كان من بين المجتمعين عند المتجر وكان قد ابتعد مسرعا عن المكان محاولا الهرب فدعاه لرئيس المكتب ففتشه ووجد معه قطعة مخدر ثبت من التحليل بعد ذلك أنها أفيون وسأله عن ماهيتها ومصدرها فأنكر أنه أحرزها" — وقد عرض الحكم لدفاع الطاعن ببطلان التفتيش فقال "ومن حيث أن المتهمين الثانى والثالث (الطاعن) دفع بلسان من حضر معهما فى الجلسة ببطلان إجراءات ضبطهما وتفتيشهما لأن إذن التفتيش الذى حصل عليه رئيس مكتب المخدرات لم يشملهما واقتصر أمره على المتهم الأول ومتجره وكذا مسكنه

كما أنكرا التهمة - ومن حيث إنه وإن كان حقيقة أن أمر التفتيش لا ينسحب إلى هذين المتهمين كما يستبين ذلك من مطالعته إلا أن ثمة أسباب قانونية أخرى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض عليهما وتفتيشهما ... ... تحت سند آخر هو محاولة هذين المتهمين للفرار من مكان كانا يجلسان فيه مع المتهم الأول الذى وجد متلبسا هو أيضا بعد تفتيشه بناء على إذن صحيح صادر به ممن يملكه والذى قامت الشبهات لدى رجال المباحث بأنه يتجر فى المواد المخدرة وهذه الملابسات تدع الشبهات تنصرف أيضا إلى المتهمين الثانى والثالث (الطاعن) فهذا التواجد مع المتهم الأول ثم محاولتهما الفرار سويا مما أكد لرجال السلطة مساهمتهما فى الأمر الذى نشأت عنه حالة التلبس بالنسبة للأول فى تهمة الجناية يتوافر معـــه من المظاهر الخارجية ماينبئ بذاته عن وقوع جريمة منهما تتيح لرجل السلطة القبض عليهما وبالتالى التفتيش لأن لمأمور الضبط حق تفتيش الشخص فى جميع الأحوال التى يجوز له فيها القبض وذلك إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية" - وهذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى القانون ذلك أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا بهذه المادة ومنها الجنايات ومؤدى هذا أن القبض جائز قانونا لمأمور الضبط القضائى سواء كانت الجناية متلبسا بها أو فى غير حالات التلبس متى كان ثمت دلائل كافية على اتهامه - وليس من ريب فى أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش المتهم فى الأحوال التى يجوز له فيها القبض عليه قانونا إعمالا لنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية - لما كان ذلك وكان الثابت من واقعة الدعوى كما بينها الحكم أن الطاعن حاول الهرب من طريق رجال البوليس بمجرد أن وقع نظره عليهم فيكون إجراء القبض عليه على أساس قانونى سليم لما فى ذلك من دلائل كافية تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض طبقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون التفتيش الذى أجراه عليه إجراء صحيحا من إجراءات جمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقا للمادة ٤٦ من هذا القانون - لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، المستشارين .

(٣٢٣)

القضية رقم ١٠٢٩ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم . تسبيب كاف . خيانة الأمانة . عدم تحدثه استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة . إيراده من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره . كاف .

(ب) خيانة الأمانة . القصـــد الجنائى . دفع المتهم ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد . أثره .

١ — المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون .

٢ — قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لشركة عربات النوم والسكة الحديد والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة فاختلسها إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد

الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف جنائية .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون إذ كيف العلاقة القائمة بين الطاعن والشركة المجنى عليها بأنها وكالة مع أن الطاعن لا يعتبر قانونا وكيلا أو مودعا لديه نظرا لأن الأشياء التى بعهدته ونسب إليه تبديدها قابلة للاستهلاك والضياع ، ولأن الشركة المذكورة قبلت أن تتقاضى منه قيمتها فى حالة ضياعها أو تلفها وبذلك يكون الطاعن ملتزما حيال الشركة بالتزام تحكمه قواعد القانون المدنى وليس من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها عرض للعلاقة التى تربط بينه وبين الشركة المجنى عليها فى قوله "وحيث إن أنطون نخله مديرا لحركة بالشركة استشهد به المتهم وقرر بأنه يشتغل لدى الشركة عاملا ليقدم وجبات الطعام للمسافرين داخل العربة لقاء راتب يتقاضاه من الشركة وأنه تسلم هذه الأدوات لغرض معين هو تقديم ألوان الطعام فيها للمسافرين بداخل العربة وأنه محظور عليه إخراجها منها وأنها إذا ضبطت بعيدا عنها تعتبر مسروقة ومن ثم تكون الأدوات المضبوطة سلمت للمتهم (الطاعن) بصفة كونه وكيلا عن الشركة بأجر لاستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها وهى الشركة — ومن ثم يكون المتهم (الطاعن) مكلفا برد هذه الأدوات للشركة عينا ولا يغير من هذا الوضع أن الشركة تتقاضى ثمنها فى حالتى الضياع والتلف " كما قال فى موضع آخر " ومن حيث إنه يبين من الوقائع سالفة الذكر أن الأدوات التى ضبطت بمنزل ناشد خليل خاصة بشركة عربات البولمان بالسكة الحديد وأنها كانت فى عهدة المتهم وقد اعترف بذلك "

لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تفسير العقود وقد استخلصت من وقائع الدعوى أن الأشياء المختلسة كانت مودعة لدى الطاعن وفى عهدته وأنه تسلمها من الشركة لاستعمالها فى أمر معين . لمنفعتها هو تقديم الطعام فيها للمسافرين وهو استخلاص سائغ وله أصله فى الأوراق — وكان قول الطاعن بأن عقد الوديعة غير قائم نظرا لأن الأشياء المسلمة إليه قابلة للكسر والضياع مردود بأنه لا يبين من الحكم المطعون عليه أن الشركة المجنى عليها قصدت إعطاءه حق التصرف فى تلك الأشياء ومن ثم فإن ما جاء بهذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم شابه القصور فى البيان إذ لم يدلل على توافر نية الإختلاس لدى الطاعن تدليلا كافيا وفضلا عن ذلك فقد التفت الحكم عن بحث ما يترتب على رد الطاعن قيمة الأشياء التالفة والمستهلكة التى بعهدته من نتائج .

وحيث أنه لما كانت المحكمة قد تحدثت عن قصد الطاعن فى قولها " ومن حيث إن المتهم يعترف بنقله هذه الأشياء من مكانها فى العربة إلى الجهة التى ضبطت فيها ومما يستدل منه على نية اختلاس الأدوات المضبوطة أن المتهم نسب لوكيل الحركة أنه هو الذى أشار عليه بنقلها ولم يقره الوكيل على ذلك بل قال فى صراحة بأن المتهم محظور عليه نقلها وإذا نقلها يعد سارقا لها يضاف إلى ذلك أن المتهم وضع هذه الأدوات بداخل سلة وعمل على اخفاء محتوياتها واحتفظ بهذه السلة لا فى مسكنه الذى يقيم فيه بل فى مسكن ناشد الذى يقيم بالدور الأعلى واضطرب فى تعليل ذلك فتارة يقرر بأنه من الجائز أن تكون زوجته هى التى أودعت السلة فى منزل ناشد وتارة أخرى يقرر بأنه هو الذى أودعها " لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون ، وكان قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على انتفاء القصد الجنائى ولا تثريب على المحكمة إن هى أغفلت ذلك ولم ترد عليه — لما كان ذلك فإن ما جاء بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٢٤)

القضية رقم ٧٩٣ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) قاضى التحقيق . تحقيق . قانون . إحالة النيابة الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد . حقه فى مباشرة جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

(ب) قاضى التحقيق . تحقيق . حريته فى إصدار قراراته . عدم تقيده بطلبات النيابة .

١ — متى كانت النيابة لم تستعمل حقها فى التقرير بحفظ الدعوى وفقا لقانون تحقيق الجنايات وأحالت الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد، فإن له بهذه الإحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بالقانون الجديد .

٢ — لا حرج على القاضى من أن يتصرف فى التحقيق طبقا لما يمليه عليه ضميره ويصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — أحمد ابراهيم محمد طايع و ٢ — أبو المواهب عبد الرحيم محمد و ٣ — محمد حمود محمود و ٤ — خالد أحمد ليفه بأنهم : المتهمان الأول والثانى قتلا كامل خليفه عبد الرحمن عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا النية على قتله وأعدا لذلك عصيا غليظة وتربصا له فى الطريق ولما ظفرا به انهالا عليه ضربا بالعصى فوق رأسه قاصدين قتله فأحدثا به الإصابات المبينة

بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . والمتهمان الثالث والرابع . اشتركا مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب جريمة القتل سالفة الذكر بطريق الاتفاق والمساعدة بأن أتفقا معهما على ارتكابها وساعدهما على ذلك بالذهاب معهما لمكان الحادث لشد أزرهما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من قاضي التحقيق إحالة هذه القضية إلى غرفة الاتهام لتحيلها بدورها إلى محكمة الجنايات لمعاقبة المتهمين طبقا للمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . وادعى جابر خليفه عبد الرحمن بحق مدني قدره مائة جنيه قبل المتهمين جميعا بالتضامن . ومحكمة جنايات سوهاج قضت عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات للأول والثاني وغيابيا للأول وحضوريا لباقي المتهمين أولا — بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبإعفائهما من المصروفات الجنائية ، وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعي بالحق المدني جابر خليفه عبد الرحمن تعويضا مدنيا قدره مائة جنيه والمصروفات المدنية وقد نفت المحكمة عنهما ظرفي سبق الإصرار والترصد . وثانيا — ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع محمد حمود محمود وخالد أحمد ليفه مما أسند إليهما وبإعفائهما من المصروفات الجنائية وبرفض الدعوى المدنية قبلهما . فرفع المحكوم عليه الثاني (ابو المواهب عبد الرحيم محمد) طعنا عن هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هذه المحكمة بقبوله شكلا وفي الموضوع أولا — بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى وإلزام المطعون ضده بمصاريفها . وثانيا — برفض الطعن فيما عدا ذلك . ثم قبض على المتهم الأول (أحمد ابراهيم محمد طايع) وأعيدت الإجراءات لمحاكمته . وفي أثناء نظر هذه القضية أمام محكمة جنايات سوهاج قررت المحكمة تعيين أبو الفتح عبد الرحيم محمد قيما على المحكوم عليه أبو المواهب عبد الرحيم في الدعوى المدنية المقامة من المدعي بالحق المدني . والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة أحمد ابراهيم محمد طايع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامه متضامنا مع أبو الفتح عبد الرحيم محمد بصفته قيما على المذنب أبو المواهب عبد الرحيم محمد بأن يدفعا لجابر خليفه عبد الرحمن مبلغ خمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة و ٥٠٠ قرش أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه خالف حكم المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة" — وهي تسجل مبدأ عاما وضع لصالح المتهم يترتب على مخالفته البطلان — ولما كان الثابت في هذه الدعوى أن تحقيقها انتهى على يدي النيابة قبل بدء سريان قانون الإجراءات الجديد وأن وكيل النيابة المحقق ورئيس النيابة والمحامي العام اجتمع رأيهم على حفظها وسجل هذا الإجماع في مذكرات و إشارات سابقة على تاريخ سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد — ولكن المحامي العام عشية سريان القانون الجديد طلب من قاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبل الطاعن فإنه ما كان يجوز له أي لقاضي التحقيق أن يعيد تحقيق القضية ويأمر بإحالة الدعوى على غرفة المشورة التي أحالتها على محكمة الجنايات وأصدرت حكمها بإدانة الطاعن — ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان الاجراءات والذي أسسه الطاعن على مخالفة حكم هذه المادة قد أخطأ في تطبيق القانون ولا يكفي ما استند إليه الحكم من أن الأخذ بالدفع يجعل القاضي مقيدا بإصدار قرار قد لا يؤمن به لأن محل القول بذلك هو حالة ما إذا طلبت النيابة العامة إحالة الدعوى على غرفة المشورة ورأى هو أن لا وجه لإقامة الدعوى . أما في حالة ما إذا طلبت النيابة من قاضي التحقيق إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإنه يكون مقيدا بحكم المادة ٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية سالفة الذكر شأنها في ذلك شأن جميع الحالات التي تمتنع فيها العقوبة أو المحاكمة لسبب شكلي أو لدفع قانوني أو لسقوط الدعوى العمومية فإن قاضي التحقيق في هذه الحالات جميعا يكون مقيدا بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالرغم مما قد يراه من أن ظروف الدعوى ترجح الادانة أو تقطع بها وأولى من ذلك في وجوب الاقتناع أن يكون كتاب النيابة إلى قاضي التحقيق في قضية حدثت وقائعها وتم التحقيق فيها — واستقر رأي النيابة على حفظها في ظل القانون القديم .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن وكيل النيابة المحقق ظل يباشر التحقيق لغاية يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ثم أرسل القضية لرئيس النيابة مرفقة بمذكرة انتهى فيها إلى أن الأدلة لا تصل إلى حد الكفاية — وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ أرسل رئيس النيابة القضية للمحامى العام المختص للموافقة على حفظها وأمر هذا الأخير فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بعرض القضية على قاضى التحقيق — وباشر هذا الأخير تحقيق الدعوى ولما انتهى منه فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أمر بإرسال الأوراق للنيابة العامة لتقديم طلباتها الختامية كما أمر بإخطار الخصوم فى الدعوى — وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥١ حرر وكيل النيابة المحقق مذكرة ختامية أصر على رأيه الأول وطلب من قاضى التحقيق التقرير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ووافق رئيس النيابة على هذا الرأى وأعاد الأوراق لقاضى التحقيق الذى أصدر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ قرارا باحالة الدعوى على غرفة المشورة لإحالتها على محكمة الجنايات وطعنت النيابة فى هذا القرار بالاستئناف فى اليوم التالى أمام غرفة المشورة التى قررت فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٢ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات — ويبين من ذلك أن النيابة العمومية لم تكن قد تصرفت فى الدعوى بالحفظ لغاية ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ وهو التاريخ الذى نفذ فيه قانون الإجراءات الجنائية — ولما كان هذا القانون (قبل تعديله بالقانون ٣٥٣ سنة ١٩٥٢) قد نحا إلى فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق — فقد نص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ تطبيقا لهذا المبدأ — على إلزام النيابة العامة "إن هى رأت فى مواد الجنايات أن الاستدلالات التى جمعت كافية للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى قاضى التحقيق " — ولما كان الأمر الذى أصدره المحامى العام فى ١٩٥١/١١/٢٧ — بعد نفاذ هذا القانون — إنما أصدره إعمالا لنص هذه المادة — باعتبار أن قاضى التحقيق هو وحده المختص بتحقيق الجنايات — فان هذا الأمر يكون صحيحا فى القانون — لما كان ذلك وكانت وجهة نظر الدفاع عن الطاعن فى تفسير المادة ٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنها عندما نصت على أنه " لايجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة

إلا بنـاء على طلب النيابة العامة أو بنـاء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون" إنما تسجل مبدأ عاما يمتنع بمقتضاه على قاضى التحقيق أن يباشر إجراءه إذا اقتصر طلب النيابة على التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى وكذلك إن هى أبدت هذا الطلب فى مذكرتها الختامية بعد انتهاء التحقيق امتنع عليه إحالة الدعوى إلى المحكمة — هذا النظر الذى قال به الدفاع لا يتفق مع منطق القانون — ذلك لأن مفهوم حكم المـادة ٦٧ سالفة الذكر هو أنه لايجوز لقاضى التحقيق أن يباشر التحقيق فى جريمة معينة من تلقاء نفسه أو بنـاء على شكوى تقدمت إليه من فرد ولو فى حالة التلبس بالجريمة — وذلك تحقيقا للفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق الذى هدف إليه الشارع وقت إصدار قانون الإجراءات الجنائية إذ جعل سلطة الاتهام فى يد النيابة وحدها وهى التى تقرر متى يبدأ القاضى تحقيقه وجعل سلطة التحقيق فى يد القاضى ومقتضى ذلك أنه متى طلبت النيابة العامة من قاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة أصبح هو وحده المختص بالتحقيق وله حرية التصرف فيه من غير أن يكون مقيدا برأى معين وله فى سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يستوفى نقط التحقيق التى يرى لزوم استيفائها أو أن يعيد التحقيق إن رأى لزوما لذلك — ومن جهة أخرى فإنه لمـا كان نص المـادة ٢/١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية صريحا فى أنه "متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان محبوسا وعشرة أيام أن كان مفرجا عنه " — فإنه يمتنع على القاضى أن يتصرف فى التحقيق إلا بعد أن يرسل الأوراق إلى النيابة لكى تبدى طلباتها له كتابة — ولكن هذا النص لا يشير بأى حال إلى أن يكون مقيدا فى تصرفه بهذه الطلبات — ومن ثم فلا حرج على القاضى من أن يتصرف فى التحقيق طبقا لمـا يمليه عليه ضميره و يصدر القرار الذى يراه ولو كان مخالفا لطلبات النيابة — والقول بغير ذلك يتنافى مع الغرض الذى هدف إليه الشارع من الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق مما لا يجوز معه أن تطغى الأولى على الثانية فتملى عليها رأيها — يؤيد هذا النظر أن الشارع لم يقصر حكم المـادة ١٥٣ على ضرورة إرسال الأوراق للنيابة لتقديم طلباتها — بل أوجب

على القاضى أيضا — فى الفقرة الثانية من هذه المادة — اخطار باقى الخصوم — وهم المتهم والمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى — ليبدوا ما قد يكون لديهم من أقوال . فيكون شأن النيابة فى تقديم طلباتها شأن باقى الخصوم . فلا يلزم قاضى التحقيق بإجابة طلباتها كما هو غير ملزم بإجابة طلبات أى من هؤلاء الخصوم — كما يؤيد هذا النظر أيضا أن الشارع أعطى للنيابة فى المادتين ١٦١، ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الحق فى استئناف جميع الأوامر التى يصدرها قاضى التحقيق — وهو حق مطلق يشمل كل أمر يصدر منه مهما كان نوعه برفض أى طلب من طلباتها وجعل للنيابة العمومية وحدها الحق فى استئناف الأوامر التى تصدر بإحالة الدعوى على المحكمة — إذا كانت الأدلة فى تقديرها غير كافية — وهو ما يفصح عن رأى الشارع من أن قاضى التحقيق غير مقيد بطلبات النيابة العمومية إذ قدر وهو يضع النصوص الخاصة بحق النيابة فى الاستئناف أن تطلب النيابة فى مذكرتها الختامية من قاضى التحقيق أن يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية فيخالفها القاضى فى الرأى و يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة فنص فى المادة ١٦١ على حق النيابة فى الطعن بالاستئناف . ولمصلحة المتهم — عن الأمر الصادر بالإحالة على المحكمة كما نص فى المادة ١٦٤ على قصر هذا الحق عليها وحدها دون باقى الخصوم — لما كان ما تقدم وكانت التفرقة التى قال بها الدفاع بين حالة ما إذا قدمت النيابة العامة طلباتها بالتقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهم وحالة ما إذا طلبت إحالته على المحكمة فيكون قاضى التحقيق مقيدا فى الحالة الأولى برأى النيابة وملزما بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية و يكون حر التصرف فى الحالة الثانية فله أن يجيب طلب النيابة و يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة أو يخالفها فى الرأى و يصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله — هذه التفرقة فضلا عن أنه لا سند لها فى القانون فإن الدفاع قد بنى وجهة نظره فى الأخذ بها على فرض أن النيابة تقصر طلباتها دائما على أحد هذين الطلبين — وهو فرض يخالف الواقع إذ قد تبدى النيابة طلباتها للتقرير بعدم الاختصاص أو باعتبار الواقعة جنحة أو بإحالة القضية على المحكمة الجزئية للاكتفاء بعقوبة الجنحة وغير

ذلك من الطلبات — ولا ريب فى أن قاضى التحقيق غير مقيد بإجابة هـــذه الطلبات جميعها — لمـا كان ما تقدم جميعه فإن الطعن يكون على غير أساس ولا يؤثر فى ذلك كله أنه كان فى وسع النيابة أن تقرر بحفظ الدعوى وفقا للقانون القديم الذى كان ساريا وقت ذلك مادام أنها لم تستعمل حقها وأحالت الأوراق إلى قاضى التحقيق بعد سريان قانون الإجراءات الجنائية الجديد فأصبح له بهذه الإحالة أن يباشر جميع سلطاته المخولة له بذلك القانون .

وحيث إنه لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٢٥)

القضية رقم ١٠٣٥ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيب كاف . بيان مضمون كل دليل من الأدلة التى بنى الحكم بالإدانة قضاءه عليها . وجوبه .

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل من الأدلة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى بنى نيقولا باراديسبس دعوى الجنحة المباشرة أمام محكمة جنح باب شرقى على كل من ١ — الدكتور باصيلى تساتساريس "المتهم" و ٢ — السير سبيرو بابادوبلو (بصفته مديرا للستشفى اليونانى (كوتسيكا) و ٣ — السيد انستانس تيودوراكس بصفته رئيسا للجالية اليونانية فى مصر ومشرفا ورئيسا للهيئة العليا المشرفة على إدارة المستشفى المذكور (مسئولين عن الحقوق المدنية) متهما الأول بأنه تسبب بإهماله فى وفاة زوجته السيدة ناتاليا باراديس وطلب من النيابة إقامة الدعوى العمومية ضدهم ومعاقبة الأول بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له بصفته وارثا و بصفته الشخصية و بصفته وليا على ابنته القاصر مبلغ عشرة آلاف جنيه . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام — أولا : بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . وثانيا : بإلزام المتهم

والسيدين سبيرو بابا دوبلو وانستانس تيودوروس بصفتهما بأن يدفعوا متضامنين للمدعى بالحق المدنى بصفاته مبلغ ألف جنيه والمصروفات المناسبة وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهم والمدعى المدنى بتوكيل والمسئولين عن الحقوق المدنية ومحكمة اسكندرية الابتدائيـــة قضت حضوريا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييـــد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم مع جعل الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وتعديله بالنسبة للدعوى المدنية إلى إلزام المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعوا للمدعى المدنى عن نفسه وبصفته مبلغ ألفين من الجنيهات والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأعفت المتهمين من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعنون الأول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قـد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى واعتمد فيما اعتمد عليه إلى الأسباب التى أوردها حكم حكم محكمة أول درجة ، وإلى ما شهد به أمامها كل من الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها . والدكتور أنيس الحشن الذى تقدم بتقرير استشارى فى الدعوى دون أن يبين مضمون شهادة كل منهما مع قيام تعارض ظاهر فى قولها فى شأن ما أسند إلى الطاعن من خطأ ، ففى حين أثبت التقرير الاستشارى وجود الخطأ ، نفى الطبيب الشرعى وجود خطأ مهنى جسيم يمكن إسناده إلى الطاعن ، وقرر أن عدم انتقاله للمستشفى للكشف على المجنى عليها لم يكن يغير من مسئوليته ما دام أن لحظة الولادة لم تكن قد بدأت ، وأن عنق الرحم كان عاديا ويتناسب مع تكرر الولادة وأن انفجار الرحم — على ندرته — لا يمكن التنبؤ به قبل حصوله مما لا يفهم معه وجه التأييد الذى قال به الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن قال "حيث إن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما انتهى إليه من إدانة المتهم للأسباب الصحيحة التى بنى عليها ، فضلا عما شهد به أمام هــذه المحكمة السيد الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها وما شهد به الدكتور أنيس الحشن الذى تقدم بتقرير استشارى فى الدعوى . إذ أيدت أقوالهما الثابتة بمحضر الجلسة ما ذهب إليه الحكم المستأنف من قضاء" لمـا كان ذلك ، وكان المقرر أن الحكم بالإدانة يجب لصحته أن يبين مضمون كل دليل من الأدلة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم حين أورد الأدلة على الطاعن قد اعتمد فيما اعتمد عليه إلى شهادة الشاهدين دون أن يذكر شيئا ممـا جاء فيهما حتى يتضح وجه استدلاله بهما ، فإنه يكون قاصر البيان متعينا نقضه سواء من الناحية الجنائية أو المدنية .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومصطفى كامل وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٢٦)

القضية رقم ١٠٤٥ سنة ٢٦ القضائية :

شهادة . إجراءات . مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٨٧ ا . ج . حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد فى المعارضة فى سماعهم طبقا للمادة ٣٧٩ ا . ج .

مخالفة الإجراءات التى تضمنتها المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات لا يترتب عليها إلا الأثر الذى نصت عليه المادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد المحدد أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب عبد الخالق مصطفى عمدا بفأس على رأسه فأحدث الإصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى تخلفت من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة الواقية للمخ مما يتركه معرضا للمؤثرات الجوية الخارجية كالحرارة والبرودة والصدمات الخفيفة ويجعله عرضة للمضاعفات الخطيرة كالإلتهابات السحائية والشلل والصرع والجنون وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة خير الله محمد خير الله بالسجن لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو القصور والتخاذل فى التسبيب والبطلان — وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم بين واقعة الدعوى فى صور مختلفة فأثبت فى صدره أن الطاعن ضرب المجنى عليه بفأس على رأسه عندما أقبل لفض الشجار بين ولده عبد الله عبد الخالق وآخر — ثم عاد وذكر على لسان كل من المجنى عليه وولديه هدهد وعبد الله رواية تخالف الأخرى مغفلا بيانا هاما ذكره الولدان وهو أن الاعتداء على والدهما حصل وهو واقع على الأرض — وكذلك الحكم أغفل الرد على ما أثاره الدفاع بشأن ما وقع فى هذه الروايات الثلاث من تناقض هذا إلى أن الحكم بنى على إجراء باطل خالف القانون إذ سمعت المحكمة أقوال الشاهد هدهد عبد الخالق واعتمدت عليها فى إدانة الطاعن دون أن يتبع فى شأن هذا الشاهد ما نصت عليه المادة ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه العناصر القانونية لجناية إحداث العاهة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة — مردودة إلى أصلها فى الأوراق — من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها — لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أوضحت فى حكمها الرواية التى أطمأنت إليها واقتنعت بها وأوردت دليلها — وكان يجوز للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بشطر منها وتعرض عما عداه دون بيان العلة إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى ما تقتنع هى به وكان التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى وكانت المحكمة ليست ملزمة بأن تتبع الدفاع وترد على كل ما يثيره من أوجه موضوعيــة إذ الرد عليها مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت — لما كان ذلك وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها — أن تسمع شهادة أى شاهد ترى لزوما لسماعه ما دام أن هــذا الأمر مرجعه إلى سلطتها التقديرية وقد سمعت الشاهد دون اعتراض من الطاعن بل إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع ناقش الشاهد المذكور فى موضوع شهادته — وكانت

مخالفة الإجراءات التى تضمنتها المـادة ١٨٧ من قانون الإجراءات لا يترتب عليها إلا الأثر الذى نصت عليه المـادة ٣٧٩ من هذا القانون وهو حق الخصم الذى لم يعلن بأسماء الشهود فى الميعاد المحدد أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانه بأسمائهم — الأمر الذى غفل الطاعن عن اتباعه — فان مايثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن فى غير محله و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٣٢٧)

القضية رقم ١٠٥٠ سنة ٢٦ القضائية :

خيانة أمانة. حكم "تسبيب معيب". تمسك المتهم بتحديد البيع ببلدة أخرى خلاف التى توقع الحجز بها وأنه غير مكلف بنقل المحجوزات. عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه فى الحكم. قصور.

متى دفع المتهم بتبديد محجوزات أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك إلى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله غير مسئول عن عدم تقديمها بهـذا المكان ولم تعن المحكمة بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه، فإن حكمها يكون قاصرا.

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن بأنه: بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليهـا إداريا لصالح الحكومة والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمـادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات، ومحكمة القوصية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية، فاستأنف المتهم الحكم الأخير، ومحكمة أسيوط الابتدائية قضت غيابيا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف، فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

...وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور لعدم الرد على دفاع هام تمسك به أمام محكمة ثانى درجة وهو أن الحجز توقع بناحية القصير وأنه حددت لإجراء البيع بلدة القوصية التى تبعد عنها نحو عشرة كيلو مترات مما كان يتعين معه القضاء بالبراءة لكن الحكم لم يعن بهذا الدفاع ولم يرد عليه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٥٦ أن الطاعن دفع أمام محكمة ثانى درجة بأن الحجز توقع ببلدة القصير وأنه تحدد للبيع بلدة القوصية مشيرا بذلك إلى أنه غير مكلف بنقل المحجوزات إلى المكان الذى تحدد للبيع الأمر الذى يجعله مسئول عن عدم تقديمها بهذا المكان . لما كان ذلك — وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه مع أهميته ووجوب تمحيصه والرد عليه ، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٢٨)

القضية رقم ١٠٥٤ سنة ٢٦ القضائية :

دفاع . خيانة أمانة . حكم "تسبيب معيب" . تمسك المتهم بضم دفاتر المجنى عليه التجارية وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما . إغفال الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه . قصور .

تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما ، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها . فإذا أغفل الحكم الاشارة إلى هـذا الطلب أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العـامة الطاعن المذكور بأنه : اختلس كمية الذهب الموضحة القيمة بالمحضر لشفيق حسب الله إضرارا به وكانت قد سلمت إليه على سبيل الوكالة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الجمالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمـادة الاتهام — بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائتى قرش — فعارض المحكوم عليه ، وفى أثناء معارضته ادعى شفيق حسب الله بحق مدنى قبل المتهم وطلب أن يقضى له بمبلغ ٦٥ جنيها خمسة وستين جنيها تعويضا ، وبعد نظرها قضت المحكمة المذكورة بتأييد الحكم المعارض فيه وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسة وستين جنيها والمصاريف

المدنية . فاستأنف المتهم الحكم الأخير ، ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة التبديد شابه القصور وأخل بحقه فى الدفاع ، ذلك أن رد السبائك الذهبية ناقصة لا يرجع إلى اختلاسها بل إن الذهب فقد عند تشغيله جزءا منها لم يحتسبه المجنى عليه كما لم يحتسب المجنى عليه ما يستحقه الطاعن قبله من أجور ، واستند فى إثبات براءته إلى دفاتر المجنى عليه التجارية ، كما طلب ندب خبير فى الدعوى لتصفية الحساب بينه و بين المجنى عليه ، ولكن الحكم المطعون فيه قضى بإدانته ولم يجب أى الطلبين ولم يعن بالرد عليهما .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن بأنه اختلس كمية من الذهب مملوكة لشفيق حسب الله إضرارا به وكانت قـد سلمت إليه على سبيل الوكالة الأمر المنطبق على المادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس الطاعن شهرين مع الشغل وقالت فى حكمها : "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من التحقيقات وما قرره المجنى عليه شفيق حسب الله من أن المتهم استلم منه ذهب خام لتشغيله لحسابه وأعاد إليه الذهب بعد تشغيله ناقصا عن القدر الذى سلمه وقدم تدليلا على ذلك كشوفا موقعا عليها من المتهم تفيد استلامه كمية الذهب وإعادتها ناقصة المقدار الموضح بالمحضر". فعارض الطاعن وطلب براءته وقام دفاعه على أن الذهب يفقد جزءا منه عند التشغيل وطلب تعيين خبير فى الدعوى لتصفية الحساب ، ولكن الحكم الصادر فى المعارضة قضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه اخذا بالأسباب التى جاءت بالحكم الغيابى ولم يرد على دفاع الطاعن . فاستأنف الحكم — وأمام محكمة ثانى درجة أنكر الطاعن التهمة وارتكن فى إثبات براءته إلى دفاتر المجنى عليه فقررت المحكمة

تأجيل الدعوى لجلسة مقبلة وأمرت بضم الدفاتر ، وفى تلك الجلسة قال الحاضر عن الطاعن ما نصه : "إنه توجد دفاتر أخرى بمحكمة أول درجة والتمس أصليا براءة المتهم واحتياطيا ندب خبير لفحص الدفاتر" . ومحكمة ثانى درجة قضت بتأييد حكم محكمة أول درجة للأسباب التى بنى عليها دون أن تعرض لدفاع الطاعن . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الدعوى وقد ضم بعضها فعلا ، كما طلب تعيين خبير لتصفية الحساب بينهما ، وكان واجب محكمة ثانى درجة يقتضيها التحقق من نتيجة الحساب والقيام بنفسها بفحص الحساب أو تصفيته بالطرق القانونية حتى تستطيع بعد ذلك أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها وكان ما قاله الحكم لا يصلح دليلا للإدانة لأن النقص فى وزن السبائك — على ما يقول به الطاعن — يرجع إلى ما يفقد منه عند التشغيل وكان ما طلبه الطاعن هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها . فان هى قضت بالتأييد دون أن تشير إلى ما طلبه الطاعن أو ترد عليه فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه برمته وذلك من غير حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٢٩)

القضية رقم ٧٨٨ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إتلاف الأوراق الحكومية . متى تتحقق جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ ع . ؟

(ب) إتلاف الأوراق الحكومية . القصد الجنائى فيها . ماهيته .

(ج) إتلاف الأوراق الحكومية . اعتبار محضر تحقيق البوليس منها متى سلم إلى شخص مأمور بحفظه . المادة ١٥١ ع .

١ — تتحقق جريمة الإتلاف المنصوص عنها بالمادة ١٥٢ من قانون العقوبات بمجرد وقوع تعمد مادى (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها فى تلك المادة بنية إتلافها وأن يكون من شأن هذا الإتلاف تغيير أو تشويه أو إعدام تلك الورقة .

٢ — يكفى لقيام القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عنها بالمادة ١٥٢ عقوبات وهو تعمد الإتلاف أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم مادام أن ما أورده فيه ما يكفى لاستظهاره دون نظر إلى البواعث .

٣ — يدخل محضر تحقيق البوليس ضمن الأوراق التى نصت عليها المادة ١٥١ من قانون العقوبات متى سلم إلى شخص مأمور بحفظه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أتلفت عمـــدا الأوراق الأميرية الموضحة بالمحضر . وطلبت عقابها بالمـادة ١٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمـادة الاتهام المذكورة آنفا بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش بلا مصاريف جنائية ، فعارضت ، والمحكمة قضت برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنفت ، ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن ، هو أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه عيب فى الإجراءات إذ لم يوقع أحد القضاة الذين أصـدروه على منطوقه برول القضية ولا على محضر الجلسة كما أن مسودة الأسباب لم يوقع عليها رئيس الجلسة بل وقع عليها عضو اليسار فقط .

وحيث إنه لمـا كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم موقع عليه من رئيس الدائرة التى أصدرته وكاتبها ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بتنظيم وضع الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية والتوقيع عليها ، فنص فى المـادة ٣١٢ منه على أن الحكم يوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، ولم يتضمن نصا يقضى بوجوب توقيع أحد القضاة الذين أصدروا الحكم على منطوقه برول القضية أو على مسودة أسبابه ، لمـا كان ذلك وكان لا محل للرجوع إلى أحكام قانون المرافعات فى هذا الشأن فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن ، هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنة فى جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون العقوبات مع عدم توافر أركانها فى حقها ، فبالنسبة إلى الركن المادى وهو الإتلاف لم يقم دليل على أن أوراق المحضر أتلفت أو أعدمت بحيث أصبحت عديمة النفع بل اقتصر الأمر على مجرد تمزيقها جزئيا ولم يمس ذلك شيئا مما أعدت الورقة لإثباته ، أما بالنسبة إلى الركن المعنوى فإن الحكم قد خلا من التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة التى لم تكن نيتها منصرفة إلى الاتلاف فى ذاته و إنما إلى إصلاح ذات البين بين شقيقتها ، هـــذا إلى أنه لم يثبت أن الأوراق التى كانت مع الجاويش كانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها وهو ما استلزمته المـادة ١٥١ من قانون العقوبات التى أحالت إليها المـادة ١٥٢ من ذلك القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إتلاف الأوراق الأميرية التى دان الطاعنة بها وساق على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، لما كان ذلك وكانت جريمة الاتلاف المنصوص عنها بالمـادة ١٥٢ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد وقوع تعد مادى (تمزيق) على ورقة من الأوراق المنصوص عليها فى تلك المـادة بنية إتلافها وأن يكون من شأن هذا الاتلاف تغيير أو تشويه أو إعدام تلك الورقة وكان يكفى لقيام القصد الجنائى فى هذه الجريمة وهو تعمد الاتلاف أن يكون عاما ومستفادا من سياق الحكم ما دام أن ما أورده فيه ما يكفى لاستظهاره دون نظر إلى البواعث — لمـا كان ذلك وكان الثابت من مفردات الدعوى أن تمزيق الطاعنة للمحضر قد أحدث به تشويها ترتب عليه تعذر قراءة عباراته وكان المحضر المتلف وهو محضر تحقيق البوليس يدخل ضمن الأوراق التى نصت عليها المـادة ١٥١ من قانون العقوبات وقد سلم إلى شخص مأمور بحفظه وهو الجاويش ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذه الأوجه لا يكون له محل .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٣٣٠)

القضية رقم ٧٨٩ سنة ٢٦ القضائية:

وصف التهمة. دفاع. ضرب. نفى ظرف سبق الإصرار فى جريمة العاهة المسندة إلى المتهم دون لفت نظر الدفاع. لا خطأ.

متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد اقتصر على نفى ظرف سبق الإصرار وكان من مقتضاه النزول إلى العقوبة الأخف فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن المتهم مسئول عن العاهة وفقا لأى الوصفين.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من: ١ — السعيد محمد القط و ٢ — محمود طه السروى و ٣ — أحمد محمد حجازى بأنهم: ضربوا محمد محمد السروى عمدا فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام يسار العظم الجبهى فى مساحة دائرة قطرها ٢ سنتيمترا مما يجعل المخ عرضة للتأثر بالتغييرات الجوية والصدمات الخفيفة التى ما كانت تؤثر فيه وهو محمى بالعظام وتجعل المصاب عرضة للإصابة بالتشنجات العصبية والصرع والشلل والأمراض السحائية وغير ذلك من الأمراض المخية مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى عشرة فى المائة وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد. وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمادة ٢٤٠/٢ من قانون العقوبات. فقررت بذلك.

وادعى محمد محمد السروى بحق مدنى وطلب الحكم له قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا . أولا — بمعاقبة السعيد محمد القط بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية محمد محمد السروى مبلغ خمسين جنيها تعويضا مع المصاريف المدنية المناسبة وذلك عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وقد استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار والترصد وثانيا — ببراءة المتهمين الثانى والثالث محمود طه السروى وأحمد محمد حجازى مما أسند إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما و إلزام رافعها بالمصروفات وذلك تطبيقا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع ذلك بأن النيابة وجهت التهمة إلى الطاعن وآخرين بأنهم ضربوا المجنى عليه مع سبق الإصرار ولم تنسب إحداث العاهة إلى واحد منهم بالذات فاستبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار ودانت الطاعن وحده بتهمة إحداث العاهة دون أن تلفت إلى ذلك نظر الدفاع .

وحيث إن الحكم بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه بينما كان محمد محمد السروى المجنى عليه عائدا من حقله فى يوم الحادث ومعه ابن أخيه صالح عبد الحميد السروى وكان الأخير راكبا على دابة تحمل برسيما وعلى بعد منهما كانت سعاد أحمد العفيفى وهى قريبة لهما تقود ماشية وكانوا جميعا متجهين إلى بلدتهم على الطريق العام الموصل إلى القرية ، قابلوا المتهمين الثلاثة (الطاعن) وآخرين الذين توجد بينهم والمجنى عليه حزازة قديمة من جراء انتخابات عمودية الناحية فضربه المتهم الأول (الطاعن) على رأسه بفأس فوقع على الأرض مضرجا بدمائه ولما صاح ابن أخيه صالح عبد الحميد مستغيثا ولوا هاربين ". ثم أوردت المحكمة فى حكمها أنها تأخذ

بما قرره المجنى عليه من " أنه لم ير المتهمين الثانى والثالث يضربانه ولا يعرف من اعتدى عليه بعد أن أصيب بضربة الفأس من المتهم الأول التى أحدثت به جرحا رضيا بمقدم الجدارية اليسرى ٣ × ٣ سنتيمترا باستكشاف ما تحته وجد كسر مضاعف منخسف عملت من جرائه عملية الزربنة دائرة قطرها ٢ سنتيمترا فتخلفت عن ذلك العاهة المستديمة." لما كان ذلك وكان مقتضى التهمة الموجهة إلى الطاعن هو اعتباره مسئولا عن إحداث العاهة مع الآخرين بوصف أنهم ضربوا المجنى عليه مع سبق الإصرار . ولكن المحكمة استخلصت من ظروف الدعوى ومن الأدلة التى طرحت أمامها أن الطاعن وحده دون بقية المتهمين هو الذى أحدث العاهة فدانته بها واستبعدت ظرف سبق الإصرار . وكان لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن التعديل اقتصر على نفى ظرف سبق الإصرار وكان من مقتضاه النزول إلى العقوبة الأخف ما دام أن الطاعن مسئول عن العاهة وفقا لأى الوصفين .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٣١)

القضية رقم ٨٢٧ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) استئناف . تقرير التلخيص . الاكتفاء فى قرار التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف . لا خطأ .

(ب) إجراءات . اعتبار محضر الجلسة مكملا للحكم فى الإجراءات التى تمت .

١ — ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجب إذا اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى . أما إذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى قرار التلخيص بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف .

٢ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل صباح محمد عبد المعطى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة على يسار الطريق وبسرعة دون أن يتخذ الحيطة الواجبة فصدم المجنى عليها ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعى محمد عبد المعطى خليفه (والد المجنى عليها) قبل المتهم وحسن محمد أبو حسنين (صاحب السيارة) بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلب أن يحكم له عليهما متضامنين بمبلغ

عشرة آلاف جنيه تعويضا والمصاريف المدنية . ومحكمة جنح طوخ الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وقدرت مبلغ عشرة جنيهات كفالة لوقف التنفيذ وإلزامه متضامنا مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يدفعا للمدعى المدنى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصروفات المدنيـــة المناسبة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة بنها الابتدائية قضت حضوريا بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك بأن الطاعن قال فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية إن الحكم الابتدائى وصف بأنه صدر حضوريا بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية والمتهم فى حين أن الثابت بالأوراق أن المسئول عن الحقوق المدنية لم يحضر إطلاقا أمام المحكمة ولم يعتذر ، وقد طلب محـامى الطاعن عن زميله وكيل المسئول مدنيا فتح باب المرافعة ليتدخل فى الدعوى ، ولكن الحكم التفت عن هذا الطلب ولم يرد عليه .

وحيث إن ما جاء بهذا الوجه مردود بأنه إنمـا يتعلق بالمسئول عن الحقوق المدنية الذى أدخل فى الدعوى بقرار من المحكمة . وهو وحده الذى يستطيع التحدث عمـا يكون الحكم قد وقع فيه من خطأ بالنسبة له فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى الوجه طالمـا أن هذا الخطأ لم يمس حقا من حقوقه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن تقرير التلخيص أمام المحكمة الاستئنافية خلا من البيانات التى أوجبتها المـادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية فلم يتضمن وقائع الدعوى ولا أدلتها وإنمـا حوى عبارة واحدة هى أن الاستئناف غير مقبول شكلا ، وهى تعد فى الواقع حكما لا بيانا للمقدمات التى تؤدى إلى النتيجة المقصودة من تلاوته . لذا التمس الطاعن فتح باب المرافعة

لتصحيح الشكل وتلاوة التقرير بالجلسة فى حضور المتهم الذى لم يكن قد أعلن ولاستكمال بيانات التقرير . ولكن المحكمة لم تشر فى حكمها إلى ما أبداه الطاعن فى هذا الشأن .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات أن تكون قد تمت صحيحة مالم يثبت خلاف ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار فى صدره إلى حصول تلاوة التقرير من عضو اليسار ، وكان ذكر البيانات الواردة فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية بتقرير التلخيص واجبا إذا ما اتصلت المحكمة بموضوع الدعوى ، أما إذا كانت بصدد الفصل فى الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الاستئناف فليس ثمة ما يمنع من أن يكتفى فى قرار التلخيص بالإشارة إلى استيفاء تلك الشروط أو عدم استيفائها — أى بالقدر الذى يتطلبه الفصل فى شكل الاستئناف ، لما كان ذلك فإن ماجاء بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن محصل الوجهين الثالث والرابع هو أن المحكمة أخطأت فى تحديد معنى فتح باب المرافعة إذ الثابت فى محضر جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ أن محكمة الدرجة الأولى قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٥٥ وصرحت بتقديم مذكرات وفى هذه الجلسة أثبت فى المحضر أنه نودى على المتهم والشهود ثم ذكر أن النيابة طلبت توقيع أقصى العقوبة، فقررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٥٥ ومفاد هذا أن النيابة أبدت طلبات فى الجلسة بعد حجز القضية للحكم وفى غيبة المتهم مما كان يقتضى من المحكمة إعلان الطاعن للجلسة التالية ، هذا إلى أن الحكم شابه القصور فى التسبيب فقد أشار الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية إلى أن الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم الابتدائى حدد للنطق به جلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٥ فى حين أن نسخة الحكم الأصلية الموقع عليها بتوقيع القاضى ثابت بها أنه نطق به يوم ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٥ أى فى غير اليوم المحدد لصدوره وقد رد الحكم على ذلك ردا قاصرا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما جاء بوجهى الطعن ورد عليه فى قوله : أولا — إن فتح باب المرافعة لا يكون إلا بقرار من المحكمة وهى لم تفعل كما أن المرافعة و إبداء الطلبات لا تكون إلا للمحكمة وهى لم تسمح بعد أن احتجزت القضية للحكم وكل ما فعلته أنها مدت أجل النطق بذلك الحكم ولا عبرة بما أثبته الكاتب من قرار الحجز وقرار المد من أن النيابة طلبت أقصى العقوبة طالما أن المحكمة قد قفلت دون طرق الخصومة باب المرافعة . ثانيا — يذهب الدفاع عن المتهم إلى أن المحكمة حجزت القضية للحكم لجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ وما ذهب إليه الدفاع غير صحيح ذلك لأن الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة الدرجة الأولى أصدرت الحكم فى الجلسة نفسها التى مدت إليها أجل النطق بالحكم وهى جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ ، لما كان ذلك وكان ما أثبته الكاتب فى محضر جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٥٥ من طلب النيابة توقيع أقصى العقوبة هو تزيد منه أو نتيجة لخطأ النيابة فى إبدائه ، لا يعدو أن يكون مجرد طلب تقدم به أحد الخصوم بعد إقفال باب المرافعة ومن حق المحكمة أن لا تعيره التفاتا . وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محكمة أول درجة قررت فى جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٥٥ حجز القضية للحكم لجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٥٥ مع تقديم مذكرات ثم مدت أجل النطق لجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٥٥ ثم لجلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ وفيها صدر الحكم ، وما أثبت بمحاضر الجلسات و بخط القاضى فى رول الجلسة يؤيد تسلسل هذه التواريخ ، لما كان ما تقدم وكان محضر الجلسة يكمل الحكم فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات فان ما أثبت بورقة الحكم من أنه صدر بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٥٥ لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يعيب الحكم فى شئ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذين الوجهين من الطعن يكون على غير أساس .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون ذلك بأن المحكمة الاستئنافية إذ قبلت عذر الطاعن وقالت إنه كان عليه أن يقرر بالاستئناف فى اليوم التالى لشفائه ، لم تبحث فى بدء ميعاد استئنافه وأنه فى الواقع

من يوم إعلانه بالحكم والقبض عليه فى الليلة السابقة على التاريخ الذى قرر فيه بالاستئناف يؤيد ذلك أوراق التنفيذ التى رفضت المحكمة طلب ضمها .

وحيث إن ماجاء بهذا الوجه مردود بماثبت من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة من أن الطاعن حضر أولى جلسات المحاكمة كما حضر جلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٥ وأدلى فيها بدفاعه ثم حجزت القضية للحكم بالجلسات على النحو السالف ذكره فان الحكم يعتبر بالنسبة إليه حضوريا و يحتسب ميعاد استئنافه من تاريخ النطق به أى من يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٥ — لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه من ناحية أخرى أن الطاعن لم يقرر باستئنافه إلا فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٥٥ فى حين أن حالة المرض التى كان يعانيها قد زالت عنه طبقا للشهادة التى قدمها فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٥ فإن استئنافه حتى مع تسليم المحكمة بعذر المرض ، يكون حاصلا بعد الميعاد لعدم المبادرة إلى التقرير به عقب زوال ذلك العذر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلا لا يكون قد أخطأ القانون .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وأحمد زكي المستشارين .

(٣٣٢)

القضية رقم ٩١١ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) دفاع . محاماة . قذف . انطباق المادة ٣٠٩ ع على محامى الخصم .

(ب) دفاع . قذف . الفصل فيما إذا كانت عبارات القذف أو السب مما يستلزمه الدفاع . موضوعى .

١ — يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع .

٢ — الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع .

الوقائع

أقام الطاعن دعوى الجنحة المباشرة أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية على المطعون ضده (الأستاذ أمين صفوت) يتهمه بأنه بالجلسة العلنية المنعقدة بسراى محكمة الموسكى الجزئية أثناء مرافعته فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٩٥٥ مدنى الموسكى موكلا عن شركة مصانع عوف للنسيج والتريكو أسند إليه الأخير أنه زور فى كشف الحساب المقدم من الشركة موكلته وطلب حضور الشركة المدعية فعارض فى طلبه إلا أن المتهم (المطعون ضده) وجه إليه عبارة (انت خايف ليكشف تزويرك)

فاعتبر الطاعن أن ما ورد على لسان المطعون ضده فى حقه مكونا لجنحتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المواد ٣٠٢و٣٠٣و ٣٠٦و ٣٠٨ من قانون العقوبات، وطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى إليه تعويضا مؤقتا مقداره واحد وخمسون جنيها ومصاريف الدعويين العمومية والمدنية ومقابل أتعاب المحاماة عنهما مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية المرفوعة قبله وإلزام رافعها بمصروفاتها . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف المدنية الاستئنافية. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى القانون حين قضى باعتبار الطاعن خصما للمطعون ضده فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ مدنى الموسكى التى حصل فيها القذف مع أنه ليس خصما فيها وإنما كان وكيلا عن المدعى، وأن الاعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات لا يستفيد منه من يقذف فى حق الوكيل، ذلك لأن الحكم الذى يصدر ضد الأصيل لا يحتج به على الوكيل ، كما أن المطعون ضده ميز فى قذفه بين الخصم الأصيل وبين الوكيل بتوجيهه الادعاء بالتزوير إلى الطاعن بوصفه زميلا له ومحاميا — وفى إطلاق وصف التزوير على هذا النحو خروج عما يقتضيه مقام الدفاع فى الدعوى كما أخطأ الحكم بقضائه برفض الدعوى المدنية عن فعل ، إن لم تتوفر له مقومات الجريمة ، فقد تم له وصف الفعل الضار المعتبر بنص الحكم تزيدا وتضخيما لفعل المطعون ضده مما كان يقتضى القضاء بالتعويض أو الحكم بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى طعنه ورد عليه بقوله " وحيث إن المتهم عندما أسند إلى المدعى المدنى (الطاعن) عبارتى: زميل زور

فى كشف الحساب المقدم من الشركة و (أنت خايف يكشف تزويرك) كان ذلك منه أثناء اختصامه فى الدعوى المدنية رقم ٥١ لسنة ١٩٥١ مدنى الموسكى وكان المدعى المدنى هو خصم فيها وذلك أثناء مدافعته عن حقه فيها ، وكان هذا الإسناد مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق وذلك ممن توجه إليه الدعوى. فله الحق المطلق فى مناقشتها و بيان أوجه تناقضها مع بعضها أو مع مستندات يقوم بتقديمها ردا عليها ولا شك فى أن وجود خلاف بينها قد يؤدى إلى إظهار أحدهما مغايرا للحقيقة فإذا توسع المتهم فى وصف ذلك بأنه تزوير فان ذلك يكون افتراء وتضخيا للفعل لتهيئة ذهن المحكمة إليه بما يستلزمه الدفاع " لما كان ذلك وكان القاذف يعفى من عقاب القذف الذى صدر منه أمام المحكمة إذا كان خصما فى الدعوى المرفوعة وكان قذفه موجها إلى الخصم الآخر ، وكان يدخل فى معنى الخصم المحامون عن المتقاضين مادامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع ، لما كان ذلك كله وكان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكا لمحكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى صدرت من المطعون ضده إنما تتصل بالنزاع القائم و بالقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، وانتهت فى منطق سليم إلى أن تلك العبارات مما تمتد إليه حماية القانون ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب التعويض تأسيسا على تعلق القذف بالخصومة ومناسبته للمقام ، لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين، وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٣٣٣)

القضية رقم ١٠٤٦ سنة ٢٦ القضائية:

(١) — تنظيم. إجراءات. دفاع. وصف التهمة. ثبوت أن الواقعة التى دارت عليها المرافعة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص. تناول الدفاع أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو. قضاء المحكمة بإلغاء الإزالة. خطأ.

(ب) — تنظيم. حكم. نقض. خطأ المحكمة الاستئنافية فى قضائها بإلغاء الإزالة فى جريمة إقامة بناء مخالف للقانون بدون ترخيص. صدور قانون قبل الفصل فى الطعن بعدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية. أثره.

١ — متى كان الثابت أن الواقعة التى دارت عليها المحاكمة أمام محكمة أول درجة هى أن المتهم أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص، وقد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة واقعة الدعوى على هذا النحو، فإن قضاءها بإلغاء الإزالة استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى يكون خاطئا.

٢ — متى كان خطأ المحكمة الاستئنافية فيما قضت به من إلغاء عقوبة الإزالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون رقم ٢٥٩ سنة ٥٦ من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه استحالة الحكم بالإزالة، فإن محكمة النقض تجتزئ، ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم وتقضى برفض الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أمين ابرهيم حسن (المطعون ضده) بأنه : أقام بناء بدون ترخيص . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ . ومحكمة جنح باب شرقى قضت غيابيا بتغريم المتهم مائة قرش والإزالة فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه الحكم الأخير ومحكمة الاسكندرية الابتدائية قضت أخيرا بعد أن أصدرت حكما تمهيديا بندب خبير هندسى بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة و إلغائه فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه حين قضى بتأييد عقوبة الغرامة و إلغاء عقوبة الإزالة قد أسس ذلك على ما قاله من أن المحكمة لا تستطيع إضافة واقعة جديدة إلى الواقعة المرفوع بها الدعوى الجنائية ، قال الحكم ذلك مع أن النيابة ذكرت المادة ٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من بين المواد الأخرى التى طلبت تطبيقها على الواقعة ، وقد جرت المحاكمة أمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة المطعون فى حكمها على هذا الأساس ، ومن ثم يكون الحكم فيما قضى به من إلغاء الإزالة مخطئا فى تطبيق القانون .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المشرفة على التنظيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٨ و ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ وقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المتهم مائة قرش والإزالة ، فعارض وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه ، ولما استأنف قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد عقوبة الغرامة وإلغاء الإزالة ، وأسست قضاءها على ما قالته من أن التهمة التى وجهتها النيابة العامة إلى المتهم والتى طرحت أمام محكمة أول درجة كانت خاصة بإقامة

بنـاء بغير ترخيص دون أن توجه إليه اتهاما بشأن مخالفة البناء للأوضاع القـانونية ، ولا تستطيع المحكمة أن تضيف إلى وصف التهمة عناصر جديدة .

وحيث إن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، لأن الذى يبين من الاطلاع على الأوراق أن الواقعة التى دارت عليهـا المحاكمة أمام محكمة أول درجة هى أن المطعون ضده أقام بناء مخالفا للقانون بدون ترخيص وقد تناول الدفاع عن المتهم أمام محكمة ثانى درجة . واقعة الدعوى على هذا النحو وقال إن الأبعاد قانونية — وطلب تعيين خبير فأجابته المحكمة إلى ما طلب ، وقررت بحكمها الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٥ ندب خبير لمعرفة هل البناء أقيم بالمطابقة للقانون ، لمـا كان ذلك — وكان الثابت فى بيان الحكم الاستئنافى للواقعة "أنها تخلص فيما أثبته الشافعى أمين مهندس التنظيم فى محضره المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ من أن المتهم قد أقام بناء بدروم وشرع فى بنـاء دور أرضى دون الحصول على ترخيص من البلدية وخالف نص حق ارتفاق المطل فى الجهة الغربية بأن جعل بروز البلكون ١,٣٠ مترا بدلا من ١/٢ متر على أكثر تقدير..." كما أشار الحكم المطعون فيه إلى ما شهد به مهندس التنظيم أمام محكمة أول درجة من أن البناء أقيم بدون رخصة مخالفا للأوضاع القانونية وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب من أن البناء المذكور يحوى المخالفات التى أوردها فى نتيجة أعماله ، ولمـا كان المستفاد من هذا الذى أثبته الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة على المحكمة الاستئنافية هى بذاتهـا التى رفعت لمحكمة أول درجة وجرت بشأنها المحاكمة أمام المحكمتين ، فكان من واجب محكمة ثانى درجة أن تفصل فى الاستئناف المرفوع إليها برمته ، فإذا كانت قد قضت بعد ما أثبتته فى حكمها ممـا تقدم ذكره بإلغاء الإزالة استنادا إلى أن واقعة مخالفة البناء للقانون لم ترفع بها الدعوى فإن حكمها يكون خاطئا . وكان هـذا الخطأ يقتضى إجابة الطاعنة إلى ما طلبته من نقض الحكم المطعون فيه لولا أنه قد صدر بتاريخ ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٦ القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ ينص فى مادته الأولى على أنه "لا يجوز الحكم بإزالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال بالنسبة

للأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليها خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى يوم ٩ من مارس سنة ١٩٥٥" ، واستثنى الشارع المبانى والمنشآت المقامة على أرض مملوكة للدولة ، والتى أقيمت بارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة . وهو استثناء لا تدخل فيه الواقعة المرفوع بشأنها الدعوى . وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون "سبق أن أوقفت النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم جنائية بالإزالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال التى تمت بالمخالفة لأحكام القوانين ٥١ لسنة ١٩٤٠ و ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى و ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء ، وذلك بناء على رغبة أبدتها وزارة الأشغال العمومية ووافق عليها رئيس مجلس الوزراء نظرا لشدة أزمة المساكن فى ذلك الوقت ، وبما أن هذا التسامح قد شجع الكثير من الأفراد على مخالفة أحكام تلك القوانين ونظرا لأن أزمة المساكن قد خفت حدتها ، فقد رؤى وضع حد لهذا التسامح وجعل يوم ٩ من مارس سنة ١٩٥٥ نهاية له والعبرة فى ذلك بتاريخ وقوع الجريمة بحيث لا يجوز الحكم بإزالة أو تصحيح أو هدم الأعمال المخالفة متى وقعت الجريمة قبل يوم ١٠ مارس من سنة ١٩٥٥ ولو تراخى الحكم فيها إلى ما بعد هذا التاريخ ، لما كان ذلك وكانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم قد وقعت فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، وكان خطأ المحكمة فيما قضت به من إلغاء عقوبة الإزالة يلتقى فى مؤداه مع ما نص عليه القانون سالف الذكر من حيث عدم جواز الحكم بالعقوبات التكميلية المبينة فيه مما ينبنى عليه استحالة الحكم فى الدعوى بالإزالة ، ومن ثم فان محكمة النقض إذ تجتزئ ببيان وجه الخطأ القانونى فى الحكم المطعون فيه لا يسعها بعد ذلك و إزاء صدور القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إلا أن تقضى برفض هذا الطعن موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٣٤)

القضية رقم ١٠٥٥ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) نقض . سلطة محكمة النقض . حقها فى الأخذ بالمادة ١٧ عقوبات .

(ب) اختلاس . عقوبة . العقوبة الواجبة التطبيق على المتهم بالاختلاس . المادة ١١٨ ع .

١ — يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها ، ومادام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة ، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

٢ — متى قضت المحكمة على المتهم بالاختلاس بعقوبة السجن وتغريمه مبلغا يساوى ما اختلسه وأغفلت الحكم بالعزل فإن قضاءها يكون مخالفا لنص المادة ١١٨ ع . المعدلة بالقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته من مأمورى التحصيل المنوط بحساب النقود (معاون خزينة مكتب بريد الدقى) اختلس مبلغ ٤٠ ج و١٣٥ م سلمت إليه بسبب وظيفته سالفة الذكر . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١/١١٢ — ٢ و ١١٨ من قانون العقوبات — فقررت الغرفة بذلك وبعد أن نظرت محكمة جنايات الجيزة

هـذه الدعوى قضت غيابيا عمـلا بالمـادتين ١١٢ ، ٣٤١ مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة مصطفى ابراهيم محمد بالسجن لمدة ثلاث سنين وبتغريمه مبلغ أربعين جنيها وثلاثة مليمات وإلزامه برد مبلغ مساو لهذا المبلغ لخزينة الحكومة وأعفته من المصاريف الجنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن ، هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة قضت بمعاقبة المطعون ضده بالسجن ثلاث سنوات دون أن تشير فى الحكم إلى أنها طبقت المـادة ١٧ من قانون العقوبات ، كما أغفلت الحكم بالحد الأدنى للغرامة وبالعزل ، فجاء حكمها مخالفا لمـا تقضى به المـادتان ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات المعدلتان بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وأولاهما فرضت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لاختلاس مأمورى التحصيل الأموال الأميرية المسلمة إليهم ونصت المادة ١١٨ على عقوبتى العزل والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه .

وحيث إن الدعوى العمومية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم ١٩ من يناير سنة ١٩٥٥ بناحية الدقى قسم ثانى الجيزه بصفته من مأمورى التحصيل المنوطين بحساب النقود (معاون خزينة مكتب بريد الدقى) اختلس مبلغ ٤٠ج و٥١٣م سلمت إليه بسبب وظيفته وقد نظرت محكمة جنايات الجيزة الدعوى وحققتها وتبين لها أن من ضمن المبلغ المختلس خمسمائة وعشرة مليمات ثمن طوابع لرابطة الاصلاح الإسلامى سلمت للمتهم المطعون ضده باسم الرابطة ليبيعها للجمهور ورأت أنها لا تعد من الأموال الأميرية المسلمة إليه بسبب وظيفته فأسندت إليه تهمة التبديد لمـا حصله من ثمنها ثم قضت غيابيا تطبيقا للمواد ١١٢ ، ٣٤١ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ٤٠ ج و ٣ م وإلزامه برد مبلغ مساو لهذه الغرامة .

وحيث إن المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد ألغيت بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ واستبدل بها المادة ١١٢ من القانون المذكور وهى تنص على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم اختلس أموالا أو أوراقا أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الجانى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب النقود واختلس شيئا مما سلم إليه بهذه الصفة" كما تنص المادة ١١٨ من القانون المشار إليه على أنه "فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد من ١١٢ إلى ١١٦ يحكم على الجانى بالعزل والرد و بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه" — لما كان ذلك وكانت المحكمة وإن لم تشر فى الحكم إلى أنها طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات إلا أن العقوبة التى قدرتها على ذات الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشعر بأنها رأت الرأفة بالمتهم فعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنين وهى أدنى حد للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات قبل إلغائها ، وكان فى استطاعتها أن تقضى بأكثر من ذلك ، ولذلك فإن محكمة النقض ينبغى لها أن تراعى هذا المعنى عند نظرها فى تصحيح الحكم ، ما دام القانون يخولها أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها وما دام هذا التطبيق يقتضى حتما أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة وهو ما يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة ترى تطبيقا للمادتين ١١٢ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ و ١٧ من قانون العقوبات أن عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات هى التى يستحقها المطعون ضده على فعلته وأن الرد المحكوم به قد قدرته المحكمة تقديرا سليما بمبلغ يساوى فى قيمته المبلغ المختلس وهو أربعون جنيها وثلاثة مليمات وكان ما حكمت به محكمة الموضوع غير ذلك من تغريم المتهم مبلغا يساوى ما اختلسه وإغفالها الحكم بالعزل هو قضاء مخالف لنص المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ الذى ربط الحد الأدنى للغرامة بخمسمائة جنيه كما أوجب الحكم بالعزل ، فإنه يتعين تصحيح هذا الخطأ والقضاء بالعزل و بجعل الغرامة خمسمائة جنيه بدلا من الغرامة المقضى بها .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٣٥)

القضية رقم ١٠٦٢ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) إثبات . شهادة . حكم . تسبيب كاف . عدم التزام المحكمة بتحديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أصل فيها .

(ب) نقض . سبب موضوعى . فصل المحكمة الجنحة عن الجناية دون اعتراض من المتهم . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائزة .

١ – للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها .

٢ – الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معا أمر متعلق بالموضوع فإذا فصلت محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية، ولم يعترض الدفاع عن المتهم فلا يجوز له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قتل حسن أحمد سليمان عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته – وطلبت إلى غرفة الاتهام أن تحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٤ فقرة أولى من قانون العقوبات

فقررت الغرفة بذلك . وقد ادعت أم السيد السيد سليمان بحق مدنى قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم السيد محمد سليمان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنين و بالزامه بأن يدفع للدعية بالحق المدنى " أم السيد السيد سليمان " مبلغ ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه بنى على بطلان فى الإجراءات ترتب عليه الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، وشابه القصور والتخاذل فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن دفاعه فى الدعوى يقوم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال حيث بدأه المتهم الثانى وشقيقه المجنى عليه بالاعتداء عليه بآلات حادة وراضة محاولين انتزاع البندقية منه كرها حتى يسدد الدين المستحق على أخيه ، وقد أحيل المتهم الثانى شقيق المجنى عليه مع الطاعن إلى المحاكمة لما نسب إليه من اعتداء وقع منه على الطاعن وابن أخيه ، إلا أن المحكمة قد أساءت الرخصة المخولة لها فى المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات ففصلت الجنحة المسندة إلى المتهم الثانى — وقضت فى الجناية وحدها وكان الأمر يقتضى أن تحكم فى الواقعتين معا حتى يمكن معرفة من بدأ بالعدوان ، وفى فصلهما عن بعضهما ، تجزئة لواقعة الدعوى ، مما أخل بحق الطاعن فى الدفاع — هذا ولم يحدد الحكم البادئ بالعدوان من الطرفين وجاء قاصرا فى الرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى إذ علق نشوء حق الدفاع على وجوب أن يكون المجنى عليه بذاته لا شقيقه هو الذى قام بالعدوان مع أنه يكفى لتوافر هذا الحق أن يعتقد الطاعن أن هناك اعتداء على وشك الوقوع إذ ثبت أن الطاعن أطلق الرصاص على المجنى عليه من بعيد ، مع أن الكشف الطبى أثبت أن المجنى عليه كان حيال الطاعن والمسافة بينهما لا تتجاوز المترين ، وفى قول الحكم إن

الطاعن لم يكن فى حاجة إلى وضع المظروف الثانى فى البندقية بعد أن ابتعد عنه الفريق الآخر — ما لا يصلح ردا على نفى تلك الحالة لما فيه من إنكار للظروف الواقعية والنفسية التى كانت تسيطر على الطاعن فى ذلك الحين ، ثم إن الحكم اعتمد فى إدانة الطاعن على ما ثبت له من أقوال المتهم الثانى وآخرين من أن المجنى عليه لم يكن مع المتهم الثانى وقت بدء الشجار ولم يحضر من مسكنه إلا بعد إطلاق العيار الأول . دون أن يبين الحكم مأخذ هذا القول . وهل استقاه من محضر الجلسة أو التحقيقات إذ لكل من هؤلاء فى هذه الخصوصية روايتان متغايرتان بل أن المتهم الثانى أقر فى تحقيق النيابة أن شقيقه المجنى عليه كان يلازمه منذ البداية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : " إن أحمد أحمد سليمان شقيق المجنى عليه كان يداين ابراهيم محمد سليمان أخا المتهم السيد محمد سليمان فى مبلغ عشرة جنيهات كان اقترضها منه منذ ستة شهور وفى يوم ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بينما كان أحمد أحمد سليمان عائدا من عمله بعد الغروب قابل المتهم محمد سليمان الخفير النظامى وقريبه ابراهيم ابراهيم سليمان فطالب هذا الأخير بوفاء الدين الذى على والده فأظهر امتناعا عن الدفع وتشاحن الاثنان لذلك السبب وتدخل المتهم السيد محمد سليمان فى المشاحنة وتضارب مع أحمد ثم وضع ظرفا فى بندقيته الأميرية وأطلقه فى الهواء إرهابا لخصمه فارتد أحمد خائفا وكان أخوه حسن (المجنى عليه) قد حضر على صوت الشجار وصوب المتهم السيد محمد سليمان بندقيته نحوه وأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأرداه " وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، ثم فند الحكم دفاع الطاعن من أن العيار انطلق أثناء تماسك المجنى عليه معه فى البندقية بما أورده من أدلة سائغة ، ومنها التقرير الطبى الشرعى الذى دل على أن إصابة المجنى عليه لا يتأتى حصولها وهو ممسك بالبندقية ، وعرض الحكم لما يدعيه من قيام حالة الدفاع الشرعى فقال " إن أحدا من شهود الحادث سالفى البيان الذين تطمئن المحكمة لأقوالهم وتأخذ بشهادتهم لم يشهد بأن المجنى عليه كان وقت إصابته يعتدى على المتهم أو أنه كان بسبيل ذلك بل قرروا أنه كان قادما من بعيد فأطلق عليه المتهم

النار وأصابه ولئن كانت قد وجدت بالمتهم بضع إصابات قطعية رضية غير جسيمة الا أنه لم يثبت أنها حدثت له من المجنى عليه ، أما ما ذكره المتهم من أن المتهمين كانا ممسكين ببندقيته و يريدان انتزاعها منه بالقوة فدفاع لم يؤيد بأى دليل ولقد اعترف المتهم نفسه بأنه تمكن من التخلص من المجنى عليه وأخيه وابتعد عنهما وقرر أنه وضع بعد ذلك ظرفا فى بندقيته وأطلق منها عيارا ناريا فى الهـواء للإرهاب ولا شك أن هذا كان يكفيه لإبعاد من اعتدوا عليه إن صح دفاعه وهو ما دام قد تمكن باعترافه من التخلص من أولئك المعتدين والابتعاد عنهم ولم يكن ثمت مايدعوه بعد ذلك لوضع عيار آخر بالبندقية و إطلاقه على المجنى عليه وهو قادم . أما ما قرره من أن المجنى عليه وأخاه عاودا الهجوم عليه عقب إطلاقه العيار الأول وحاولا انتزاع بندقيته منه فادعاء غير معقول ولم يقم على صحته أى دليل إذ أنه يستبعد أن يقدم المجنى عليه وأخوه على الهجوم على ذلك الخفير لانتزاع البندقية منه وهو يهددهما بإطلاق النار منها عليهما و يطلقها بالفعل مرة أخرى فضلا عن أن واقعة التماسك بالبندقية قد ظهر كذبها مما تقدم ولقد ظهر من تقرير الكشف الطبي أنه لم يوجد بالمجنى عليه أى أثر لشجار أو تماسك بخلاف أخيه أحمد والمتهم وابراهيم سليمان مما يدل على أن التماسك والشجار الأول كان بين هؤلاء الأخيرين فقط وأن المجنى عليه أصيب وهو قادم يستطلع جلية الأمر كما شهد شهود الإثبات ولم يثبت أنه كانت لدى المتهم فى ذلك الوقت أسباب معقولة تجعله يتوقع حدوث اعتداء جسيم منه يبرر اعتداءه على حياته والمسألة فى نظر المحكمة مما تبين لها من ظروف الدعوى وملابساتها الظاهرة مما تقدم لا تعدو أن تكون نزاعا قام بين شقيق المجنى عليه أحمد والمتهم ورفيقه ابراهيم ابراهيم سليمان بسبب الدين الذى على والد هذا الأخير تماسكوا بسببه وتضاربوا فكبر على المتهم أن يعتدى عليه وهو خفير العزبة ورأى فى يده سلاحه الذى يحمله بحكم وظيفته فدفعه شعوره إلى استعماله فى الاعتداء على خصومه وشاء سوء الطالع أن يقدم المجنى عليه فى ذلك الوقت فبادره المتهم بعيار نارى قضى على حياته انتقاما منه لما وقع من أخيـه ومن ثم يكون القول بأن هذا المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، قولا لا أساس له من الواقع

أو القانون " لما كان ذلك وكان الحكم قد نفى فى منطق سليم قيام حالة الدفاع الشرعى للاعتبارات السائغة التى أوردها وأثبت أن الطاعن حين أطلق النار على المجنى عليه كان حافزه على ذلك هو مجرد الانتقام ، كما عرض لما دفع به الطاعن من أن التقرير الطبى أثبت أن العيار أطلق من مسافة مترين لا من بعيد كما قرر الشهود ورد على ذلك بقوله "وحيث إنه فضلا عن أن المفتش الفنى بمكتب كبير الأطباء الشرعيين قد استبعد إصابة المجنى عليه بالطريقة التى ذكرها المتهم للأسباب الوجيهة التى أدلى بها فى تقريره والتى تقرها هذه المحكمة فإن شهود الحادث نفوا حصوله بتلك الكيفية وشهدوا بما يفيد أن المتهم أطلق النار على المجنى عليه وهو بعيد عنه فأصابه بالإصابة التى أودت بحياته ولئن كان هؤلاء الشهود قد ذكروا أن المسافة بين الاثنين كانت حوالى الخمسة أمتار بينما قرر المفتش الفنى أن المسافة بين الضارب والمضروب كانت حوالى الثلاثة أمتار فإن الفرق بين المسافتين بسيط يحتمل فيه الخطأ فى التقدير من قبل هؤلاء الشهود فى الظروف التى وقع فيها الحادث" لما كان ما تقدم وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها . ومادام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم . لما كان ذلك ، وكان الارتباط بين الجرائم الذى يسوغ نظرها معا أمر متعلق بالموضوع فإذا فصلت المحكمة الجنحة عن الجناية ، ولم يعترض الدفاع عن الطاعن فلا يجوز له أن يثير هذا أمام محكمة النقض وخصوصا أن هذا الفصل ليس فيه ما يفوت على المتهم مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع — ولا يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيه واقعة الجنحة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المطروحة عليها فى صدد

الحالة التى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى خصوصيتها بما لا يتجاوز حاجيات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها وكانت المحكمة قد حققت الدعوى برمتها وخلصت من هـذا التحقيق إلى أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى لما ثبت لديها من وقائع فى الدعوى من شأنها أن تنفى قيام حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون فان ما يثيره الطاعن لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وأحمد زكى كامل، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٣٦)

القضية رقم ١٠٦٣ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إثبات . شهادة . حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر .
(ب) نقض . المصلحة فى الطعن . قتل عمـد . حكم "تسبيب كاف" . توقيع عقوبة الضرب المفضى إلى الموت على المتهم بالقتل العمد . لا مصلحة له من إثارة قصور الحكم فى بيان نية القتل .

١ — لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت اليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .

٢ — متى كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المـادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، فلا جدوى للمتهم بالقتل العمد مما يثيره من قصور الحكم فى بيان نية القتل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — السيد محمد أحمد النحاس و ٢ — على عبد الجواد محمد النحاس و ٣ — عزيز محمد على خضر و ٤ — كامل عبد الجواد محمد خضر و ٥ — على عبد الجواد بدوى و ٦ — حسن عبد الحميد و ٧ — مصطفى محمد خضر و ٨ — محمود أحمد ابراهيم و ٩ — سيد أحمد ابراهيم النحاس و ١٠ — محمد

محمد ابراهيم النحاس بأنهم : (اولا) المتهم الأول . اولا — قتل أحمد عبد الوهاب . بريقع بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ثانيا — أحرز سلاحا ناريا مششخنا (بندقية إيطالى) دون أن يكون مرخصا له بذلك . ثالثا — أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح سالف الذكر بغير ترخيص (وثانيا) المتهم الثانى قتل عبد الجواد محمد خضر عمدا بأن طعنه بآلة حادة قاتلة (سكين) فى عنقه وفى أجزاء أخرى من جسمه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به جرحا قطعيا نافذا للقصبة الهوائية وكذا الإصابات الأخرى الموصوفة بالتقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى والتى أودت بحياته . (وثالثا) المتهمون الثالث والرابع والخامس قتلوا محمود عبد الجواد محمد ابراهيم النحاس عمدا بأن انهالوا عليه ضربا فضربه المتهمان الثالث والخامس بآلة صلبة راضة ذات حافة حادة (فأس) على قمة رأسه وعلى يمين مقدم جدار صدره وذراعيه ، وضربه المتهم الرابع بعصا غليظة على أجزاء أخرى من جسمه قاصدين قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ورابعا) المتهم الثالث شرع فى قتل محمد أحمد ابراهيم النحاس عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو إسعاف المجنى عليه بالعلاج . (وخامسا) المتهمان الثالث والرابع ضربا نسيم محمد خليل النحاس عمدا فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد عن عشرين يوما . (وسادسا) المتهم السادس ضرب محمد أحمد ابراهيم النحاس عمدا فأحدث به إصابتى ذراعه ويده اليسرى الموصوفتين بالتقرير الطبي اللتين تقرر لعلاجهما مدة تزيد على عشرين يوما . (وسابعا) المتهم السابع ضرب على محمد أحمد ابراهيم عمدا فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي واللتين تقرر علاجهما مدة تزيد على عشرين يوما (وثامنا) المتهمان الرابع والسابع ضربا على عبد الجواد محمد النحاس عمدا فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . (وتاسعا) المتهم الثامن ضرب ابراهيم حمد ابراهيم

فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما وعاشرا — المتهمان التاسع والعاشر — ضربا عبد الوهاب محمد خضر فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من غرفة الاتهام إحالة هذه القضية على محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم الأول بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبالمواد ١ و ٥و٣/٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ والجدول ب الملحق به ومعاقبة المتهم الثانى بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبمعاقبة المتهم الثالث بالمواد ١/٢٣٤ و ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات . ومعاقبة المتهم الرابع بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . ومعاقبة المتهم الخامس بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، ومعاقبة المتهمين السادس والسابع بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات، ومعاقبة المتهمين الثامن والتاسع والعاشر بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة غيابيا للأخير وحضوريا للباقين بإحالتهم إلى المحكمة لمعاقبتهم بالمواد سالفة الذكر . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث (الطاعنين) والمادة ١/٢٤١ من نفس القانون بالنسبة إلى المتهمين الرابع والسادس والسابع مع تطبيق المادة ٣٢ من نفس القانون للسابع والمادة ١/٢٤٢ منه بالنسبة إلى المتهمين الثامن والتاسع . أولا . بمعاقبة المتهم الثانى على عبد الجواد محمد النحاس بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . وثانيا — بمعاقبة المتهم الثالث عزيز محمد على خضر بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن تهمة قتل محمود عبد الجواد محمد ابراهيم النحاس وبراءته من باقى التهم المسندة إليه . وثالثا — بمعاقبة المتهم الرابع كامل عبد الجواد محمد خضر بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن تهمتى الضرب المسندتين إليه وبراءته من تهمة قتل محمود عبد الجواد محمد ابراهيم النحاس . ورابعا — بمعاقبة كل من المتهمين السادس حسين عبد الحميد والسابع مصطفى محمد خضر والتاسع سيد أحمد ابراهيم النحاس بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن التهم المسندة إليهم وخامسا — بمعاقبة المتهم الثامن محمود أحمد ابراهيم بالحبس مع الشغل لمدة شهر

عن التهمة المسندة إليه . وسادسا — ببراءة كل من المتهمين الأول السيد محمد أحمد النحاس عن جميع التهم المسندة إليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطتين والخامس على عبد الجواد بدوى والعاشر محمد ابراهيم النحاس مما أسند إليهما وأعفت جميع المتهمين من المصروفات الجنائية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر الطعن إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر بالقانون بالنسبة إلى الطاعن الأول .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى الإسناد إذ اعتمد فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليه وأقوال ابنه كامل عبد الجواد مع ما ثبت من أن الواقعة كانت مشاجرة اشترك فيها أشخاص كثيرون وأصيب فيها عدد كبير من طرفى النزاع من بينهم شقيق الطاعن الذى اتهم بقتل أشخاص من فريق المجنى عليه مما دعا إلى تلفيق التهمة ضد الطاعن فأوعز إلى المجنى عليه بأن يتهمه وقد اتهمه فى وقت كان يحتضر فيه ومن ثم لا يمكن التعويل على أقواله . أما شهادة ابنه كامل عبد الجواد فسماعية وليست قائمة على مشاهدة الحادث وقت وقوعه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . ثم تحدث عن الأدلة على ثبوت التهمة فى حق الطاعن فقال "ومن حيث إن عبد الجواد خضر نسب إلى المتهم الثانى (الطاعن) أنه طعنه بسكين فى رقبته قاصدا قتله تلك الطعنة التى كانت سببا فى وفاته وهذه الواقعة ثبتت من أقوال المجنى عليه وكامل عبد الجواد خضر ومما جاء بالكشوف الطبية وتقرير الطبيب الشرعى فقد قرر المجنى عليه فى تحقيقات

النيابة قبل وفاته أن عبد العزيز أحمد عبد اللطيف وهو من عائلته أراد أن يبنى جدارا فتعرض له المتهم ولما عاتبه المجنى عليه طعنه المتهم بسكين فى رقبته وجبهته وأصبع يده وكان المتهم أثناء ذلك فى مواجهته وفر المتهم إلى داخل منزله المقابل لمحل الحادث وقرر كامل عبد الجواد خضر فى التحقيقات أنه حضر إلى المنزل فوجد والده مصابا ولما سأله أخبره أن المتهم الثانى طعنه بسكين فى رقبته " ثم قال " ومن حيث إن المتهم الثانى (الطاعن) معترف فى التحقيقات بأنه حصل نزاع أمام منزله بخصوص بناء الجدار وأن المعركة بدأت بتشاجر بينه وبين المجنى عليه وآخرين من عائلة هذا الأخير وأن المجنى عليه هو الذى كان يساعد فى البناء وكان المتهم (الطاعن) يعترض عليه مما يدل على أنه كان حاقدا على المجنى عليه الأمر الذى يدعوه للاعتداء " لما كان ذلك وكان من حق المحكمة أن تعتمد على أقوال الشاهد متى وثقت بها واطمأنت إليها ، فلا تثريب عليها إن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر مادامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها — لما كان ما تقدم وإن ما قاله الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه من طعنه لا يعدو أن يكون مجادلة فى أدلة الدعوى وتقديرها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا فى بيان نية القتل إذ لم يستظهرها استظهارا كافيا .

وحيث إنه لا جدوى للطاعن مما يثيره بهذا الوجه ذلك لأن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة للجريمة التى اقترفها مع استبعاد نية القتل وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٣٧)

القضية رقم ٨٨٦ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) غرفة الاتهام . إجراءات . إعلان . دفاع . عدم إعلان المتهم للحضور أمام غرفة الاتهام . عدم تمسك محامى المتهم أمام محكمة الجنايات بذلك وعدم طلبه أجلا لتحضير دفاعه . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) غرفة الاتهام . إجراءات . التمسك ببطلان أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات لعدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام . لا محل له .

(جـ) تفتيش . قبض . صدور أمر بضبط المتهم وإحضاره ممن يملكه وحصوله صحيحا طبقا للقانون . حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق .

١ — متى تبين أنه حضر مع المتهم أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وأبدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما فى مرافعته إلى عدم إعلان المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون أن يطالب أجلا لتحضير دفاعه — فإن دعوى المتهم بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس عملا بالمادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — لا محل للتمسك ببطلان إجراءات الأمر الصادر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لعدم إعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام إذ لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات طبقا للمادة ١٩١ إجراءات ولأن القانون لم يخول للمتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته إلى محكمة الجنايات .

٣ — متى صدر الأمر بضبط المتهم وإحضاره من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا ، لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : بأنه أحرز جواهر مخدرة (حشيشا) بقصد التعاطى بدون مسوغ قانونى . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق به فقررت الغرفة بذلك وأمام محكمة جنايات الجيزه دفع الحاضر عن المتهم بأن المتهم لم يمثل أمام غرفة الاتهام لوجوده فى المعتقل ومن ثم تكون إجراءات إحالته إلى المحكمة باطلة كما دفع ببطلان أمر النيابة بشأن ضبط وإحضار المتهم لعدم قيامه على تحقيق مفتوح ودفع أيضا ببطلان التفتيش الذى قام به ضابط البوليس . وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والفقرة ١٢ من الجدول رقم واحد بمعاقبة المتهم سيد عبد الواحد ثعيلب بالسجن لمدة خمس سنين وبغرامة قدرها خمسماية جنيه مصرى ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ورفضت الدفوع المقدمة من المتهم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى ، هو أن الحكم المطعون فيه جاء مشوبا ببطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن غرفة الاتهام

أصدرت بجلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ أمرها بإحالة الطاعن إلى محكمة جنايات الجيزه بينما كان محبوسا فى سجن قنـــا دون أن يعلن بالحضور الجلسة المذكورة ودفع محاميه أمام محكمة الجنايات ببطلان إجراءات أمر الإحالة ، ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع استنادا إلى أسباب مخالفة للقانون ، أما ورقة التكليف بالحضور التى وجهت إلى الطاعن فى مسكنه للحضور أمام غرفة الاتهام فلا يعتد بها لأن إعلانها لم يتم بسبب وقف إجراءاته عند حد التأشير على الورقة المذكورة بمضمون إجابة شيخ البلد بأن الطاعن محبوس فى السجن ولم يتم الإعلان فى السجن بعد ذلك ، هذا إلى أن الطاعن لم يعلن كذلك للحضور أمام محكمة الجنايات بورقة تكليف بالحضور وفقا لنصوص المواد ٢٣٣و٢٣٤و٣٧٤و٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية . وانما أحضرته النيابة العامة من سجن قنا الذى كان معتقلا فيه بأمر عسكرى منذ ٢٣ من مارس سـنة ١٩٥٥ بمقتضى خطاب أرسلته للسجن المذكور لحضور جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، وفى هذه الجلسة طلب محامى الطاعن تأجيل نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد نظرا للظروف المتقدمة ، ولكن المحكمة رفضت طلبه دون أن تبين فى حكمها علة ذلك .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين غير سديد ، إذ لم يستوجب قانون الإجراءات الجنائية حضور المتهم أمام غرفة الاتهام كشرط لنظر الدعوى بحضوره أمام محكمة الجنايات بما نص عليه فى المـادة ١٩١ منه من أنه " إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات فى غيبته ثم حضر أو قبض عليه تنظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة " ولأن القانون لم يخول المتهم الطعن فى أوامر غرفة الاتهام الصادرة بإحالته إلى محكمة الجنايات ، لمـا كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، أنه حضر مع الطاعن أمام محكمة الجنايات محاميان أحدهما موكل والآخر منتدب وطلب المحامى الموكل تأجيل نظر الدعوى للاستعداد لأنه وكل فى القضية حديثا فرفضت المحكمة قبول هذا العذر ولكنها أجلت الدعوى لليوم التالى لتعلن النيابة العامة الشاهد الغائب ، وفى اليوم المذكور أبدى المحاميان دفاعهما دون أن يشير أحدهما فى مرافعته إلى عدم إعلان الطاعن بالحضور أمام غرفة الاتهام ولا أمام محكمة الجنايات ودون

أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه ، وكانت المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأنه "إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه" . فان دعوى الطاعن بأن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون لها أساس .

وحيث أن حاصل الوجه الثالث هو أن وكيل النيابة أمر بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بعد اطلاعه على محضر الجناية رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٣ العياط بضبط الطاعن وإحضاره ، وقام ضابط بوليس نقطة العطف بتنفيذ هذا الأمر فقبض على الطاعن وفتشه فعثر فى أحد جيوب حافظته على قطعة من الحشيش وأمام محكمة الجنايات دفع الدفاع عن الطاعن ببطلان أمر الضبط والاحضار لأنه لم يصدر فى تحقيق مفتوح عن تهمة معينة موجهة إلى الطاعن ، ودفع كذلك ببطلان التفتيش الذى أجراه ضابط النقطة لأنه لم يصدر به أمر من سلطة التحقيق ولا صدر منها أمر بحبس الطاعن وإيداعه السجن وإنما كان أمر النيابة العامة مقصورا على الضبط والاحضار أى على مجرد إحضاره وتقديمه للمحقق وأبدى الدفاع أيضا أن صدور الأمر إلى الضابط بضبط الطاعن وإحضاره كان يوجب عليه إجراء تحقيق بحضور كاتب يوقع على المحاضر طبقا لنص المادة ٧٣ من قانون الاجراءات ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يذكر أن إجراءات القبض والتفتيش هى من إجراءات جمع الاستدلالات التى تستوجب لاتخاذها أن يكون لدى مأمور الضبط القضائى دلائل كافية على وقوع جريمة معينة من متهم حاضر أمامه كما تقضى بذلك المادة ٣٤ من القانون المذكور ، وقد رد الحكم على الدفوع المتقدمة بأسباب تتجافى مع حكم القانون ، يضاف إلى ذلك أن الطاعن طلب إلى المحكمة بجلسة المحاكمة ضم محضر الجناية المشار إليه آنفا ولكنها التفتت عن هذا الطلب رغم لزوم الاستجابة إليه لتقدر هى مبررات الأمر الذى أصدرته النيابة العامة بضبط الطاعن وإحضاره .

وحيث أن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ورد عليه بقوله " إن الثابت من الأوراق أن وكيل النيابة أثبت فى صدر محضر التحقيق أنه بعد اطلاعه على المحضر رقم ١٢٩ سنة ١٩٥٣ جنايات العياط أصدر أمرا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بضبط وإحضار المتهم سيد عبد الواحد ثميلب وعلى هذا يكون وكيل النيابة قد اطلع على محضر تحقيق جناية وقد تضمن هذا التحقيق اتهام هذا المتهم وقد قدرت سلطة الاتهام كل الظروف اللازمة فى هذا التحقيق ورأت إصدار هـذا الأمر وهو من صميم سلطتها .. . وحيث إنه عن الدفع الثالث فالثابت أن الضابط قام بإجراء هذا التفتيش تمهيـدا لوضع المتهم فى غرفة سجن نقطة البوليس تمشيا مع الأوامر والتعليمات الصادرة إليه وذلك رعاية لمصلحة المتهم نفسه حتى لا يدخل فى هذه الغرفة وهو مسلح بأى سلاح أيا كان نوعه حتى شفرات الحلاقة وبحثا أيضا وراء مواد أخرى سامة أو حارقة أو خطرة من أى نوع حتى لا يستعملها المراد وضعه فى هذا السجن استعمالا من شأنه الإضرار بنفسه أو بحياة الغير ، كما وأن هذه التعليمات تحتم على الضابط أن يحصى ما يكون مع المقبوض عليهم من نقود وأن يعد هذه النقود فى حضورهم خوفا من ادعائهم من ذلك بأنها اختلست أو حدث بها عجز ، وأثناء إجراء الضابط كل ذلك عثر عرضا على ورقة السلوفان ووجد بداخلها هذا الحشيش ، ولم يكن يقصد من وراء ذلك تفتيش المتهم بحثا عن هذا الجوهر المخدر ومن ثم فترى المحكمة أن هـذا التفتيش قد وقع صحيحا ويكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه " ولما كان ما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه صحيحا فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض ما دفع به الطاعن إذ أنه ما دام الأمر بضبط المتهم وإحضاره قد صدر من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحا موافقا للقانون ، فإن تفتيشه قبل إيداعه سجن نقطة البوليس تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق ، يكون صحيحا أيضا لأن الأمر بالضبط والإحضار هو فى حقيقته أمر بالقبض ولا يفترق عنه إلا فى مدة الحجز فحسب ، وفى سائر الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه كما هو مقتضى

المـادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، هذا إلى أنه من المقرر أن التفتيش فى حالة الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من صدر الأمر بضبطه وإحضاره إذا ما سولت له نفسه التمـاسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ، لمـا كان ذلك وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم قد أفاد بذاته أن ضم أوراق قضية الجناية رقم ١٩٥ سـنة ١٩٥٣ العياط غير منتج لأنها ليست مطروحة على المحكمة للفصل فيهـا حتى تقرر إن كان أمر النيابة العامة الصادر فيها بضبط المتهم وإحضاره له ما يبرره ، لمـا كان ما تقدم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن مؤدى الوجه الرابع هو أن المحكمة أثبتت على لسان الطاعن أنه أنكر علمه بصدور الأمر بضبطه وإحضاره وأن التهمة ملفقة عليه بدس المخدر له من ضابط البوليس ، ولكن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع فشاب حكمها القصور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى إدانته ، لمـا كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن ، فيما تقدم ، هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلزم المحكمة بالرد عليها ردا صريحا إذ يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بإدانته اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، فان هذا الوجه يكون خليقا بالرفض .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٣٨)

القضية رقم ١٠٧٢ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) حكم . العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب و يوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

(ب) حكم " تسبيب كاف " . إحالة المحكمة فى مسودة الحكم إلى أسباب حكم آخر يحمل مقومات وجوده قانونا . لا خطأ .

(ج) نقض . أسباب واردة على الحكم الابتدائى . استئناف " شكله " . قوة الأمر المقضى . الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول استئناف المتهم شكلا . عدم جواز توجيه الطعن إلى الحكم الابتدائى .

١ — العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب و يوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

٢ — لا يقدح فى صحة الحكم كون المحكمة أحالت فى مسودته — بفرض حصوله — إلى أسباب حكم آخر ما دام أنه يحمل مقومات وجوده قانونا .

٣ — متى كان الطعن فى الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول استئناف المتهم شكلا فإنه لا يجوز للمتهم أن يوجه طعنه إلى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بإدانته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشىء المحكوم فيه عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات التى لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة إضرارا بها وكانت لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وطلبت النيابة عقابه بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أسبوعين وكفالة ١٠٠ مائة قرش لإيقاف التنفيذ . عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم الغيابى وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية "بهيئة استئنافية"، قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب إذ أحالت المحكمة على أسباب القضية رقم ٥٧٨٢ سنة ١٩٥٥ مستأنف المنصورة مما يبطل حكمها .

وحيث إنه لما كانت العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة فهى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور فإنه لا يقدح فى صحة الحكم كون المحكمة أحالت فى مسودته — بفرض حصوله — إلى أسباب حكم آخر طالما أنه يحمل مقومات وجوده قانونا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو الخطأ فى القانون ذلك أن الطاعن قدم إلى محكمة الدرجة الثانية شهادة طبية تثبت مرضه كعذر منعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد ولكن المحكمة اطرحت هذه الشهادة بقولة إنها غير جدية لأن تاريخها لاحق لتاريخ الاستئناف فضلا عن خلوها من نوع المرض الذى أصاب المتهم مع أن تاريخ الشهادة المرضية لا شأن له بوقوع المرض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ناقش العذر الذى تقدم به الطاعن وتحدث عن الشهادة الطبية التى استند إليها وقال فى منطق سائغ إن المحكمة لا تطمئن إليها ولذا فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن يأخذ فى الوجهين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه أنه صدر دون أن تسمع المحكمة شهود الدعوى مما يعيبه ويبطله هذا فضلا عن أن المحجوزات فى هذه القضية هى نفسها المبددة فى القضية رقم ٥٧٨٢ سنة ١٩٥٥ مستأنف المنصورة وقد حرر عنهما محضر التبديد فى يوم واحد مما كان يقتضى الاكتفاء بتحرير محضر واحد .

وحيث إنه لما كان الطاعن لا يوجه طعنه فيما أورده فى هذين الوجهين إلى الحكم الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول استئنافه شكلا لرفعه بعد الميعاد ولكنه يرمى إلى الطعن فى الحكم الابتدائى الذى قضى فى موضوع الدعوى بإدانته والذى أصبح نهائيا وحاز قوة الشئ المحكوم فيه بسبب تراخى المتهم فى استئنافه فى الميعاد الذى حدده القانون بحيث لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيب وذلك عملا بنص المادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى لاتجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . لما كان ذلك — فإن ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٣٩)

القضية رقم ١٠٨٧ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إجراءات . شفوية المرافعة . تأسيس المحكمة قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون إجراء أى تحقيق فى الدعوى . اكتفاء الدفاع بتلاوة أقوال الشهود الغائبين . بطلان الحكم .

(ب) إجراءات . شفوية المرافعة . شهادة . تخلف الشاهد عن الحضور . عدم إفادته بمجرده أن سماعه متعذر .

١ — متى كانت المحكمة قد أسست قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت بتلاوتها — فإن حكمها يكون باطلا .

٢ — تخلف الشاهد عن الحضور لا يعتبر بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز جواهر مخدرة "أفيونا وحشيشا" فى غير الأحوال المرخص بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول (١) الملحق به فقررت بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة

قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق به بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وأعفته من المصاريف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أن إجراءات المحاكمة وقعت باطلة لأن شهود الإثبات الذين استند الحكم إلى شهادتهم لم يسمعوا أمام المحكمة التى قضت بإدانته دون إجراء أى تحقيق .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن شهود الإثبات لم يحضروا بجلسة ١٩٥٥/١٢/٣ وهى الجلسة الوحيدة التى نظرت فيها الدعوى وأن المتهم عند ما سئل أمام المحكمة عن التهمة المسندة إليه أنكرها وقد حكمت بإدانة الطاعن دون سماع أقوال شهود الإثبات مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوة هذه الأقوال فتليت ، ولما كانت تلاوة الشهادة التى أبديت فى التحقيق الابتدائى هى من الاجازات التى رخص بها الشارع فى حالة تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب وكان تخلف الشاهد عن الحضور لا يفيد بمجرده أن سماعه أصبح متعذرا ، وكان الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وكانت المحكمة قد أسست قضاءها بإدانة الطاعن على أقوال شهود لم تسمعهم ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى . لما كان كل ما تقدم فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٤٠)

القضية رقم ١٠٩٣ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . مجال تطبيق المادة ٥١ أ . ج .

مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها . أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) بغير مسوغ قانونى . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٢/٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فقررت الغرفة بذلك . ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان التفتيش . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة حسن أحمد همام بالأشغال الشاقة المؤبدة و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المضبوطة وأعفته من المصاريف الجنائية . وقد ذكرت فى أسباب الحكم بأن الدفع فى غير محله .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل وشابه القصور وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الدفاع عنه تمسك بالمادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب لصحة تفتيش المنزل حضور صاحبه أو من ينيبه عنه ، والثابت أن التفتيش تم فى غيبة الطاعن ، أما حضور زوجته فلا يتحقق به حكم هذا النص لأنها ليست نائبة عن زوجها ، كما أن الطاعن قال فى دفاعه إن التهمة ملفقة ضده من زوجته للخصومة القائمة بينهما وأنها هى التى دست له المخدر ولأنه أراد تطليقها وكذلك للخصومة القائمة بينه و بين الخفيرين اللذين شهدا التحقيقات ولكن المحكمة لم ترد على دفاعه هذا ردا سديدا .

وحيث انه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التفتيش تم بناء على انتداب من سلطة التحقيق ، فان استناد الطاعن إلى المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية لا محل له ، لأن مجال تطبيق هذه المادة هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما التفتيش الذى يقوم به أعضاء النيابة العامة بأنفسهم أو مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليه أحكام المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك ، ولما كانت المادة ١٩٩ من ذلك القانون قد أجازت للنيابة العامة مباشرة التحقيق فى مواد الجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق وكان لكل من أعضاء النيابة العامة طبقا للمادة ٢٠٠ أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه فان ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش لعدم تطبيق أحكام المادة ٥١ عند إجرائه لايكون له سند من القانون . لما كان ماتقدم وكان مايثيره الطاعن فى ختام طعنه من أن التهمة ملفقة عليه من زوجته لأنه أراد تطليقها ولقيام خصومة بينه و بين الخفيرين اللذين شهدا بالتحقيقات ليس إلا جدلا فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لاشأن لمحكمة النقض به وقد

تعرضت له محكمة الموضوع وردت عليه فى قولها " إن الضغينة القائمة بين المتهم (الطاعن) والخفيرين لا تأثير لها فى الأدلة القائمة فى الدعوى إذ شهد أفراد القوة وعلى رأسهم البكباشى كامل مازن أنهم شاهدوا بأعينهم المتهم وهو يلقى العلبتين والتقطهما الضابط بنفسه أما تطليقه لزوجته بعد الحادث وقيام النزاع بينها و بينه قبل ضبطه واتهامها بدس المخدر له فى المنزل فقول غير مقبول إذ كما سبق القول كانت على ذمته وفى عصمته وقد وجد بالمنزل حشيش وأفيون كما وجد بالعلبتين اللتين ألقاهما المتهم " مما يفيد أن المحكمة لم تر فى قيام هذه الضغينة ما يوهن من قوة أقوال شهود الإثبات فأخذت بأقوالهم فى حدود سلطتها التقديرية وأطرحت دفاع الطاعن .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، والسيد أحمد عفيفى المستشارين.

(٣٤١)

القضية رقم ١٠٩٤ سنة ٢٦ القضائية:

حكم. بياناته. البيانات الواجب توافرها فى الحكم الصادر بالإدانة. م ٣١٠ أ. ج.

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ولم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه الى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المادة المذكورة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أحرز جواهر مخدرة أفيونا وحشيشا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت الى غرفة الاتهام إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٣٣ ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدول (١) المرفق فقررت الغرفة ذلك ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام. أولا: برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش وبصحة إجراءات الضبط والتفتيش. ثانيا: بمعاقبة المتهم فاروق محمد عوض بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه

وبمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعن فى هـذا الحـكم بطريق النقض ...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو مخالفة الحكم للقانون والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه فى بيانه للواقعة نقل أقوال الشاهدين حرفيا ثم ردد هذه الأقوال فى بيانه لمؤدى شهادة الشاهدين وعند الرد على دفاع الطاعن دون أن يدلل على صحة هذه الأقوال أو يرد عنها شبهة التلفيق التى أثارها الدفاع عنه بالجلسة والتى كانت تستلزم منه ردا خاصا كسبق اتهام الطاعن فى قضية مماثلة قضى ببراءته منها ووجود تناقض فى أقوال الشاهدين عن وقت انتقال رجال القوة الى بلدة الطاعن ومبيتهم ليلة الحادث فى منزل أحد خصومه وما شهد به شهود نفيه ولكن الحكم أغفل كل هذا فلم يرد عليه ردا سائغا . هذا فضلا عن قصور الحكم فى إثبات أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار فدانه بالعقوبة المغلظة فى حين أن ظروف الدعوى تقطع بأن الاحراز لم يكن الا بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

وحيث إن قانون الاجراءات الجنائية إذ أوجب فى المـادة ٣١٠ أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه لم يرسم شكلا خاصا تصوغ به المحكمة هذا البيان فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى المتهم حسبما استخلصته المحكمة وكان قد أشير فيه إلى نص القانون الذى ينطبق على تلك الواقعة فإن ذلك يحقق حكم القانون فى المـادة المذكورة . ولمـا كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على ماتقدم من بيان — وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالرد صراحة على كل ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية إذ يكفى أن يكون الرد عليها مستفادا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها وكان الحكم فضلا عن ذلك قد رد على ما أثاره

الدفاع من دفوع موضوعية بما يفندها وكان من المقرر أيضا أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت اتجار المتهم فى الجواهر المخدرة وإنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها وكان ليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك القانون إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ذلك وكان يبين مما أورده الحكم أنه لم يثبت للمحكمة توفر هذا القصد عند الطاعن بل إنها على النقيض من ذلك اقتنعت بأنه أحرز الجوهر المخدر للاتجار فيه . لما كان كل ذلك فان ما يثيره الطاعن فيما تقدم لا يكون له محل .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وأحمد زكى كامل المستشارين.

(٣٤٢)

القضية رقم ٨٤٣ سنة ٢٦ القضائية:

(أ) حكم "تسبيب كاف". زنا. إشارة الحكم الى ما جاء برسالة استندت الى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها. لا قصور.

(ب) تزوير. مضاهاة. اعتماد الحكم على مضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها. لا بطلان.

١ — متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى استندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها، فإنها تكون قد استندت إلى ماله أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له.

٢ — لم ينظم المشرع المضاهاة سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم بأن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين بأنهما: الأولى — ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى حالة كونها زوجة ... ... والثانى — اشترك مع الأولى بطريق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة سالفة الذكر وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/١ — ٢ و٤١ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات. وادعى ... ... بحق مدنى قدره ١ قرش على سبيل التعويض قبل المتهمين. ومحكمة باب شرق

الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ و إلزامهما متضامنين أن يدفعا للدعى بالحق المدنى قرشا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية بلا مصاريف جنائية . استأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه شابه القصور إذ استدل على قيام جريمة الزنا مما تضمنه أحد الخطابات المقدمة من الزوج من عبارات اعتبرها اعترافا من الطاعن ولم يعن هو أو الحكم الاستئنافى بإيراد تلك العبارات المستفاد منها هذا المعنى والتى استخلص منها النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر معه جميع العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، ساق الدليل على ثبوتها فى حقه فقال "وحيث إنه تبين أن من بين هذه الخطابات التى تتضمن التزاور واللقاء بينهما (الطاعن والزوجة) خطابا فيه اعتراف من محرره أنه ارتكب الفحشاء مع الزوجة واختلط بها اختلاطا جنسيا ، و يبين من التقرير الطبى لقسم أبحاث التزييف والتزوير أنه بخط المتهم الثانى (الطاعن) ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن من بين الرسائل المقدمة من الزوج رسالة تحوى فى أكثر من موضع فيها اعترافا صريحا من محررها بارتكابه جريمة الزنا مع المتهمة الأخرى — لما كان ذلك وكان خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى ندبته المحكمة قد أثبت فى تقريره أن هـــذه الرسالة حررت بخط الطاعن ، فان المحكمة باشارتها فى الحكم إلى ما جاء

بالرسالة من عبارات دون إيراد مضمونها تكون قد استندت إلى ماله أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ اعتمد فى الإدانة على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مع أن المضاهاة لم تتم على أوراق رسمية أو عرفية معترف بها من الطاعن كما يقضى بذلك قانون المرافعات .

وحيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها مطلق الحرية فى أن تأخذ بأى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن إليه وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه ، وكان لها تبعا لذلك أن تعتمد على نتيجة المضاهاة التى أجراها الخبير الذى ندبته على الخطاب المضبوط وعلى أوراق الاستكتاب التى تحقق لها صحة نسبتها إلى الطاعن إذ المشرع سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات لم ينظم المضاهاة فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها بطلان ما ، لما كان ذلك فان ما جاء بهذا الوجه يكون على غير أساس .

وحيث إنه عن باقى أوجه الطعن فان الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه القصور فى البيان والاخلال بحقه فى الدفاع ذلك بأنه دفع التهمة بأن المتهمة الثانية (الزوجة) جارته ويسهل عليه الاتصال بها دون حاجة إلى مراسلتها ، وأن الخطابات التى عول عليها الحكم خالية من التاريخ أو اسم الراسل أو المرسل إليه وقد قدمت بعد بدء التحقيق بخمسة أيام ولم تجر عليها المضاهاة أسوة بالخطاب المقول بأنه يتضمن اعترافا منه — هذا إلى أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير غير قاطع فى أن الخطاب حرر بخط الطاعن وفضلا عن أن الحكم اطرح دفاعه هـذا ولم يعن بالرد عليه ردا سديدا فقد أخطأ إذ أرجع واقعة الزنا إلى التاريخ المحدد بالوصف بدعوى أن الطاعن أقر بتعرفه على المتهمة الأخرى منذ أسبوع سابق على البلاغ المقدم من زوجها .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى الإدانة على الاعتراف الوارد بالخطـاب الذى أجريت عليه المضاهاة والذى انتهى الخبير المنتدب

فى تقريره الى أن عباراته كتبت بخط الطاعن فليس ثمة ما يلزم المحكمة بأن تأمر بإجراء المضاهاة عن باقى الرسائل المضبوطة ما دامت الرسالة التى عينتها وأمرت بإجراء المضاهاة عليها تكفى بذاتها لإثبات الجريمة على المتهم ، لما كان ذلك وكان من حق المحكمة أن تعتبر التاريخ الوارد بوصف التهمة هو التاريخ الذى وقع فيه الحادث رغم خلو خطاب الطاعن من التاريخ ما دام قد ثبت لها من التحقيق أن الطاعن اعترف بأن العلاقة بينه وبين المتهمة الثانية قد نشأت منذ أسبوع سابق على البلاغ المقدم من زوجها — ولما كان كل ما تقدم وكان ما يثيره الطاعن فيما عدا الوجه الأول من طعنه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى وترد عليه استقلالا فى كل جزئية من جزئياته أو كل شبهة يثيرها إذ الرد على ذلك يستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة بالأدلة التى أوردتها فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٤٣)

القضية رقم ١٠٢٢ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) تلبس . مواد مخدرة . صورة واقعة لا تتحقق فيها حالة التلبس .

(ب) تفتيش . نيابة عامة . التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق . استقلاله عن القبض الباطل السابق عليه .

١ — متى كان الحكم قد أورد الواقعة التي قال بتوفر حالة التلبس فيها بقوله إن المخبر الذي قبض على المتهم بتهمة احراز مواد مخدرة كان يعرف أن له نشاطا في الاتجار بالمواد المخـــدرة وأنه عند ما تقدم منه أومأ برأسه للتهمة الأخرى التي قالت له عند ما تقدم المخبر منه " أنت وديتني في داهية " ثم قالت للمخبر إنهـا تحمل حشيشا أعطاه لها المتهم — فان هذه الواقعة لا تتحقق بهـا حالة تلبس بالجريمة كما هي معرفة به في القانون تبيح لرجل البوليس وهو ليس من رجال الضبط القضائي القبض على المتهم واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنه لم يشم أو ير معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرض له بالقبض .

٢ — التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض الباطل السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض ، وللمحكمة أن تعتمد في إدانة المتهم على ما يسفر عنه هذا التفتيش .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : احرزا جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من غرفة الاتهام احالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهما بالمواد ١و٢ و ٧و ٣٣جـ من القانون رقم ٣٥١ لسنة١٩٥٢ والجدول (أ) المرافق له . فقررت الغرفة احالتهما إلى هذه المحكمة لمحاكمتهما بالمواد المذكورة . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع المتهم الثانى ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات ، والمحكمة المذكورة بعد أن أتمت سماعها قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من رتيبه عبد الرحمن عماره وسيد غباشى أنيس بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما ٣٠٠٠ جنيه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وقد ردت فى أسباب الحكم بأن الدفع فى غير محله . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث ان الطاعنة الأولى وان قررت بالطعن فى الميعاد إلا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها فيكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر بالقانون.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على اجراء باطل فقد دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض عليه لأنه لم يكن فى حالة تلبس تبيح القبض عليه ولأن الذى قبض عليه اثنان من رجال البوليس ليسا من رجال الضبط القضائى — ورد الحكم على هذا الدفع بأن الطاعن أومأ برأسه إلى المتهمة الأولى عند ما رأى رجلى البوليس مع أنه فضلا عن أن رجل البوليس شهد بالجلسة بأنه لم يفهم شيئا من اشارة الطاعن فإن هذه الاشارة لا تخلق حالة التلبس — كما استدل الحكم على وجود حالة التلبس من أن المتهمة الأولى قالت للطاعن

" انت وديتنى فى داهية ياسيد " فى حين أنه يبين من أقوال المخبرين إن هذه العبارة لم تصدر إلا بعد القبض على الطاعن فهى لم تساهم فى خلق حالة التلبس و بذلك يكون القبض عليه قد وقع باطلا و يبطل تبعا لذلك كل ما ترتب عليه من آثار ومنها ضبط المخدر هـذا إلى أن الحكم قد شابه قصور فى أسبابه فقد دفع الطاعن بأن التهمة ملفقة ضده من رجال البوليس بسبب ضغينة ذكرها فى التحقيق إلا أن المحكمة ردت عليه برد غير سديد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الوقائع تتحصل فى أنه بينما كان أحمـد عبد السميع بدر وعبد الحق اسماعيل عمار المخبران بمركز شبين القناطر فى طريقهما إلى محطة سكة حديد المرج ليستقلا القطار إلى بلدة الصوالحة للبحث عن مواش مسروقة إذ شاهدا المتهم الثانى سيد غباشى أنيس جالسا على مقعد خشبى لمقهى متنقل يملكه المتهم الثالث ولمـا كان المخبر عبدالحميد إسماعيل يعرف المتهم الثانى هذا (أى الطاعن) وأنه غريب عن المرج لأنه من الخانكة كما سبق أن حكم ضده فى قضية إحراز مخدر فقد اشتبه فى أمره وعرجا نحوه سويا وطلبا منه التوجه معهما للبوليس فأبى وأومأ برأسه إلى المتهمة الأولى رتيبه عبد الرحمن عماره التى كانت تقف على مقربة منه لكى تنصرف فارتاب المخبران فى أمرها هى أيضا وتوجه المخبر أحمد عبد السميع نحوها يمسك بهـا فتقدمت هى نحوهم وقالت موجهة الكلام لسيد غباشى المتهم الثانى (انت وديتنا فى داهية) ثم اعترفت بأنها تحمل حشيشا وأن الذى أعطاه لهـا هو سيد غباشى وعندئذ حاول المخبران أخذ المتهمين للبوليس فأبى سيد غباشى وتماسك معهما ولكنهما استغاثا ببعض عساكر تصادف مرورهم بالطريق وعند وصولهم للبوليس اعترفت المتهمة الأولى أيضا أن معها مخدرا وأن الذى أعطاه لها هو المتهم الثانى فضبط البوليس الواقعة ثم أبلغ النيابة وعند بداية التحقيق قدمت المتهمة الأولى ما لديها من المخدرات كما فتشت النيـابة سيد غباشى فوجدت بجيب معطفه وصديريه قطعتين من الحشيش " — واستند الحكم فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المخبرين السالف ذكرهما وتقرير التحليل واعتراف الطاعنة الأولى وضبط قطعتى المخدر مع الطاعن الثانى — ورد الحكم على مادفع به الطاعن الثانى من بطلان

القبض وما ترتب عليه بقوله " وحيث إنه فيما يختص بالدفع ببطــلان القبض لأن المتهم لم يكن فى حالة من الحالات التى تبيحه فانه مردود بأن المحكمة ترى أن المتهم الثانى كان فى حالة وظروف وملابسات ومظاهر خارجية خلقت فى ذهن المخبرين أنهما أمام حالة تلبس وذلك ثابت ممـا يأتى : أولا – أن المتهم من بلدة البركة مركز الخانكة وأن المخبر عبد الحميد اسماعيل يعرفه من قبل و يعرف أن له نشاطا فى الاتجار بالمواد المخدرة فظن من رؤيته بالمرج أنه إنما أتى ليباشر توزيعها . (ثانيا) أنه عندما تقدم هو وزميله إلى حيث يوجد المتهم وسأله عن سبب مجيئه إلى المرج أومأ برأسه للمتهمة الأولى كى تنصرف . (ثالثا) أن المتهمة الأولى عندما شاهدت المخبرين يكلمان المتهم الثانى ويريدان أخذه للبوليس قالت " إنت ودتينى فى داهية ياسيد " . (رابعا) أنها كما ورد على لسانها قالت للمخبرين إنها تحمل حشيشا وأن الذى أعطاه لها هو سيد غباشى – وترى المحكمة أن هذه الظروف مجتمعة تخلق حالة من التلبس " — وما قاله الحكم من ذلك لا تتحقق به حالة تلبس بالجريمة كما هى معرفة به فى القانون تبيح لرجلى البوليس وهما ليسا من رجال الضبط القضائى القبض على الطاعن واقتياده إلى مركز البوليس إذ أنهما كما يبين من الحكم المطعون فيه – لم يشما أو يريا معه مخدرا ظاهرا قبل أن يتعرضا له بالقبض ومن ثم فان القبض الذى أجازه الحكم على أساس ما قاله من قيام حالة التلبس وأسس عليه قضاءه يكون باطلا إلا أنه لا جدوى للطاعن من إثارة هذا الدفع – فالحكم المطعون فيه قد أثبت أن وكيل النيابة المحقق نتش الطاعن عند بدء التحقيق وعثر فى جيوب ملابسه على مخدر كما أثبت أن المتهمة الأولى اعترفت فى تحقيق النيابة بأن الطاعن هو الذى أعطاها المخـدر المضبوط معها وقدمته للمحقق واتخذ الحكم من ذلك دليلا على إدانة الطاعن فى قوله " وحيث إنه فيما يختص بالمتهمة الأولى فإنها قالت إنها كانت تقف على مقربة من المقهى التى كان يجلس عليها سيد غباشى (الطاعن الثانى) وأنها كانت تحمل طفلها الذى كان يبكى لأنه يريد أن يأكل وسألها سيد غباشى عن سبب بكاء طفلها فأخبرته فأعطى سيد غباشى للطفل قطعة من ذات القرشين ثم سلمها هى لفافتين بهما حشيش و بعد حوالى عشر دقائق حضر المخبران واتجها نحو سيد غباشى واشتبها فيه وأرادا

أخذه للبوليس فتقدمت هي تسأل عن سبب احتكاكهما به ثم قالت لهما إنها تحمل حشيشا وأن الذى أعطاه لها هو سيد غباشى بعد أن أعطى لطفلها قطعة من ذات القرشين كما أنها أخرجت الحشيش من جيبها وسلمته للنيابة ولذلك تكون التهمة ثابتة قبلها ولا عبرة بما قاله الحاضر عنها من أنها لم تكن تعلم أن المادة التى باللفافتين مخدرة لأنها أقرت صراحة أمام النيابة أن سيد أخبرها أن باللفافتين حشيشا . وحيث إنه فيما يختص بالمتهم الثانى (الطاعن الثانى) فانه علاوة على أقوال المتهمة الأولى قبله فان النيابة لدى تفتيشه ضبطت بكل جيب من جيب المعطف والصديرى اللذين يرتديهما قطعة من الحشيش كما تبين من التحليل وجود آثار للحشيش بكل من الجيبين " لما كان ذلك فان قضاء الحكم يكون صحيحا ولا يرد على ذلك بأن هذا الدليل قد تأثر بالقبض الباطل ذلك بأن التفتيش الحاصل بواسطة وكيل النيابة المحقق هو إجراء قائم بذاته ومستقل عن القبض السابق عليه مما لا يصح معه القول ببطلان هذا التفتيش تبعا لبطلان القبض وللمحكمة أن تعتمد فى إدانة الطاعن على ما يسفر عنه هذا التفتيش — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه وفنده للاعتبارات السائغة التى أوردها فان الحكم يكون سليما لم يخطىء القانون فى شىء ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، مصطفى كامل ، فهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٤٤)

القضية رقم ١٠٩٢ سنة ٢٦ القضائية :

تصد . حق التصدى للدعوى الجنائية . توجيه النيابة تهمة الرشوة إلى المتهم فى الجلسة على أساس ارتباطها بتهمة إحراز المخدرات المرفوعة بها الدعوى . قضاء محكمة الجنايات فى الدعويين ولو لم يعترض الدفاع . خطأ .

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس ارتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها وهى جناية إحراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ، فانها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك عدم اعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة إليه إذ ماوقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية . ومن ثم يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبته بالمواد ١و٢و٣٣ج.و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبند رقم ١ ، ١٢ من الجدول رقم "١" الملحق به فقررت بذلك .
ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان القبض والتفتيش .

ومحكمة جنايات بور سعيد قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة محمد محمد جاد الله بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ٥٠٠٠ جنيه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والنقود "وقد ردت على الدفع بأنه فى غير محله" . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون وبنى على بطلان فى الإجراءات — ذلك أن الطاعن أحيل إلى محكمة الجنايات بجناية إحراز المخدر دون غيرها أما جناية الشروع فى الرشوة — فقد تقدمت بها النيابة إلى المحكمة أثناء نظرها جناية الاحراز ووجهتها الى المتهم وطلبت نظر التهمتين معا لقيام الارتباط بينهما فوافقت المحكمة على ذلك — كما وافق الدفاع أيضا — ووجهت المحكمة التهمة الجديدة إلى الطاعن وسألته عنها أيضا وحكمت بعد أن فرغت من نظر الدعوى لثبوت التهمتين ووقعت عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جناية إحراز المخدرات — كما وقعت على الطاعن عقوبة مصادرة النقود المضبوطة فى جناية الرشوة طبقا لنص المادة ١١٠ من قانون العقوبات مع مخالفة ذلك كله لصريح نص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بدائرة الاسماعيلية أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ ج . و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول رقم "ا" الملحق به — وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات بور سعيد لمعاقبته بالمواد المذكورة فقررت إحالتها إليها بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ بالوصف والمواد المبينة بقرار الاتهام — وفى جلسة المحاكمة قالت النيابة " إن التهمتين موجهتان للتهم للارتباط وطلبت توجيه تهمة الرشوة إلى المتهم وقالت إن التهمة عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات

وظيفته وذلك بأن قدم لكسارى القطار المدعو عبد الرءوف محمد عبيد مبلغ أربعة جنيهات ونصف على سبيل الرشوة كى يتستر عليه فى جريمة ضبطه متلبسا بارتكابها ولكن المستخدم العمومى لم يقبل الرشوة منه طبقا للمواد ١٠٤ و١٠٩ مكررة و١١٠ و١١١ بالقانون المعدل رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣ والدفاع وافق على المرافعة فى التهمتين الرشوة والاحراز — وسئل المتهم عن تهمتى الإحراز والرشوة فانكر" — وبعد أن فرغت المحكمة من نظر الدعوى أدانت الطاعن بالتهمتين وقالت "وحيث إنه لكل ما تقدم تكون التهمة ثابتة بصفة قاطعة ويكون المتهم فى الزمان والمكان السالفى الذكر أحرز جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ... وكذلك فإن تهمة الرشوة ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من شهادة الكسارى الذى قرر أن المتهم وضع فى جيبه أربعة جنيهات ونصف فى مقابل أن يخلى سبيله فلم يقبل هذا العرض وصمم على ضبط الحقيبة بما فيها وقدم المبلغ للضابط القضائى ومن ثم يكون المتهم ارتكب الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكرر من قانون العقوبات . وحيث إن الجريمتين وقعتا تنفيذا لغرض جنائى واحد فهما مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة فيتعين تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات والحكم بعقوبة الجريمة الأشد وهى جناية إحراز المخدر كما يتعين تطبيق المادة ١١٠ من قانون العقوبات ومصادرة المبلغ المضبوط ".

ولما كانت المادة ١١ من قانون الإجراءات وهذا نصها : " إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم — أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم — أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها — فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفى هذه الحالة تسرى على العضو المندوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق — وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الجلسة فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى — وإذا كانت المحكمة لم تفصل

فى الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة — وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى" قد دلت على أنه وإن كان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات — وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بنـاء على الطعن فى المرة الثانية — لدواع من المصلحة العليـا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه — وهى بصدد الدعوى المعروضة عليهـا — أن تقيم الدعوى العمومية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها — ولا يترتب على استعمال هذا الحق الذى يطلق عليه عادة "حق التصدى للدعوى الجنائية droit d'evoca-tion" غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لهـا ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسب ما يتراءى لهـا — فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى — لمـا كان ذلك كله وكانت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى التى اقامتها النيابة العامة على الطاعن أمامها بجناية الرشوة انمـا فعلت ذلك على أساس ارتباطها بجناية احراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق ان كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة وبذلك تكون قد أخطأت بمخالفتها نص صريح القانون — ولا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن الطاعن قبل المرافعة فى التهمتين ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهمة الجديدة اليه بالجلسة لأن ما أجرته المحكمة على ما سلف ذكره وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا — وذلك دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٤٥)

القضية رقم ٧٣٨ سنة ٢٦ القضائية :

إثبات . شهادة . قتل عمد . اطراح المحكمة أقوال المجنى عليه عن المسافة بينه وبين المتهم . أخذها بما ورد بتقرير الصفة التشريحية وبما قرره بعض شهود الاثبات . لا خطأ .

لاجناح على المحكمة إذا هى أخذت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية ، وبما قرره بعض شهود الاثبات عن المسافة بين المتهم والمجنى عليه ، واطرحت ما قرره المجنى عليه عن هذه المسافة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — مصطفى مصطفى هواش (الطاعن) و ٢ — متولى عبدالله أبوحسين بأنهما قتل المتهم الأول (مصطفى مصطفى هواش) عمدا محمود اسماعيل عبد الصمد بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . والمتهم الثانى . اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمته آنفة الذكر بأن اتفق معه على مقارفتها وأمسك بالمجنى عليه كى يعوقه عن السير حتى يدركه المتهم الأول الذى انصرف لإحضار سلاحه نعاقه فعلا عن الوصول لمنزل أراد أن يختبىء داخله إلى أن حضره المتهم الأول وأطلق عليه النار ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٠ و ٤١ / ٢ و ٣ و ٢٣٤ /١ من

قانون العقوبات ، فصدر قرارها بذلك . وادعى بحق مدنى اسماعيل عبدالصمد وطلب الحكم له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا أولا : بمعاقبة المتهم الأول مصطفى مصطفى هواش بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن التهم المسندة إليه وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية خمسين جنيها على سبيل التعويض بصفة مؤقتة والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ، وذلك تطبيقا للمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات . وثانيا : ببراءة المتهم متولى عبدالله أبوحسين مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله عملا بالمادتين ٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه معيب ببطلان الاجراءات فى الدعوى المدنية وبالقصور والخطأ فى الاسناد ، فقد ثبت بمحضر جلسة المرافعة حضور اسماعيل عبدالصمد المدعى بالحقوق المدنية ومعه محام ، وقضت له المحكمة بالتعويض ، فى حين أنه لم يحضر بشخصه ولم يقدم محاميه توكيلا يبيح له الحضور عنه ، ولما اعترض محامى المتهم على صفة الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية أجابت المحكمة بأن المدعى المذكور سبق أن حضر فى إحدى الجلسات مع المحامى عنه مما يفيد أنه وكله ، مع أن حضور المحامى لا يمكن أن يقوم مقام التوكيل ، ولا يسرى على الجلسات الأخرى التى لم يحضرها المدعى بالحقوق المدنية ، وغيابه يعتبر تركا منه لدعواه المدنية ، فالقضاء له بالتعويض وهو غائب هو قضاء خاطئ لبنائه على إجراءات باطلة . ويقول الطاعن أيضا بان الدفاع أبدى للمحكمة عدم استطاعة المجنى عليه رؤية المتهم لاحتمائه فى الشجر ، وأن هذا الأخير كان فى مستوى أقل من مستوى المجنى عليه بدليل ما جاء بالتقرير الطبى عن وصف مسار العيار ، وأنه أطلق من أسفل لأعلى ، وقد رد الحكم على ذلك بأن مناقشة الطبيب الشرعى بالجلسة أسفرت عن جواز

حصول الاصابة بالكيفية التى وردت بتقرير الصفة التشريحية ، مع أن الطبيب الشرعى لم يقرر ذلك ، وما أدلى به أمام المحكمة ليس فيه ما يعتبر قطعا برأى أو ترجيحا لرأى ، وكان على المحكمة أن تحقق وضع المجنى عليه من الضارب ، كذلك سكت الحكم عن الخلاف بين ما أثبته الضابط على لسان المجنى عليه من أن ضاربه كان على بعد قصبتين ، وبين تقدير الطبيب الشرعى لهذه المسافة بمترين ، فضلا عن أن الحكم لم يوضح رأيه فى التصوير الذى صورت به الشاهدتان حميده وسهيله فى الجلسة كيفية وقوع الحادث مما يخالف روايتهما فى التحقيق ، ومع ملاحظة أن روايتهما أمام المحكمة لا تستقيم مع المعقول ، لأنهما ما كانتا تستطيعان الرؤية فى الظلام ، ولوجود أشجار فى مكان الحادث ، كذلك قال الحكم إن المجنى عليه كان يسير سيرا عاديا ، أما المتهم فكان مسرعا لعلمه بإصابة أخيه حتى لحق بالمجنى عليه ، وأطلق عليه النار ، ولم تستدل المحكمة على ما قالته بدليل من الأوراق بجاء ردها قاصرا عن مواجهة ما أوضحه الدفاع من أنه لم تكن هناك فرصة ليدرك المتهم المجنى عليه الذى بادر بالاحتماء بمنزل شقيقته ، وأخيرا استبعدت المحكمة اتهام أخى الطاعن ، مع أن الشهود أجمعوا على اتهامه ، وكذلك فعل المجنى عليه ، ولو تنبهت المحكمة إلى ذلك لكان محتملا أن يكون له أثر فى تقديرها . هذا إلى أن قصور الحكم فى استيعاب أقوال الشهود أنتج عيبا آخر هو التخاذل فى أسبابه ، لأن اطراح أقوال الشاهدتين حميده وسهيله فى صدد اتهام أخى المجنى عليه يجعل شهادتهما فى حق الطاعن منهارة بدورها ، لأن ما يتعلق بالاتهام من شهادة الشهود يعتبر كلا متماسك الأجزاء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان يبين من محضر الجلسة أن المدعى بالحقوق المدنية اسماعيل عبد الصمد قد حضر مع محاميه ، ولم يرد بهذا المحضر شىء عما يقوله الطاعن فى طعنه من أنه اعترض على صفة المحامى الحاضر عن المدعى المذكور — لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن تعذر رؤية المجنى عليه والشاهدتين حميده وسهيله للمتهم لاحتمائه بأشجار فى مكان

الحادث الذى وقع فى الظلام ، هو دفاع موضوعى يتعلق بأدلة الثبوت فى الدعوى ولا إلزام على محكمة الموضوع بالرد عليه صراحة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من إدانة المتهم استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها الحكم ، أما ما ذكرته المحكمة استنتاجا من مناقشتها للطبيب الشرعى من أنه ليس ما يمنع من حصول إصابة المجنى عليه بالكيفية الواردة بتقرير الصفة التشريحية ، فهو استنتاج سليم له ما يبرره مما أجاب به الطبيب المذكور من أن تحرك المجنى عليه أو المتهم لا يمنع من حصول الإصابة الحالية ، ومما أثبته الحكم من شهادة الشاهدة حميده اسماعيل عبد الصمد من أن أخاها القتيل كان يهم بدخول منزلها ، وأن المتهم (الطاعن) كان قادما يجرى على الجسر واستدار أمام المجنى عليه وأطلق عليه النار ، ومن ثم فلا وجه لما يدعيه الطاعن من الخطأ فى الاسناد ، لما كان ذلك ، وكان لا جناح على المحكمة إذا هى أخذت بما ورد بتقرير الصفة التشريحية وبما قرره بعض شهود الاثبات عن المسافة بين الطاعن والمجنى عليه ، واطرحت ما قرره المجنى عليه عن هذه المسافة ، كما لا يعيب الحكم أن يكون هناك اختلاف فى تقدير المجنى عليه لتلك المسافة وبين تقدير الطبيب الشرعى لها ، لأن تحديد الأشخاص للمسافات هو مسألة تقديرية ، أما تحديد الطبيب الشرعى ، فيقوم على أصول فنية — لما كان ذلك ، وكان ما ذكره الحكم وهو يتحدث عن سير المجنى عليه من أنه كان يسير سيرا عاديا ، وأن الطاعن كان مسرعا ، ففضلا عن أن ذلك قد جاء فى معرض الرد على دفاع الطاعن أمام المحكمة وعلى الرسم البيانى الذى قدمه الدفاع إلى المحكمة قد عولت فيه على أصله الثابت فى الأوراق مما شهد به وكيل شيخ الخفراء ونائب العمدة من أن الطاعن كان فى البلدة وقت حصول الاعتداء على أخيه — لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يعول على ما يقرره الشاهد بالجلسة دون ما قرره فى التحقيق ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين ، وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا منها تناقضا يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إليها وحدها ، وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى تقرير له ، وغير صادق فى تقرير آخر ، لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: حسن داود، ومحمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين المستشارين.

(٣٤٦)

القضية رقم ١٠٩٦ سنة ٢٦ القضائية:

إجراءات. شفوية المرافعة. حكم استئناف "تسبيب معيب". إدانة المتهم بناء على ما أثبته مفتش العمل فى محضره دون سماعه. سماع المحكمة الاستئنافية شهود نفى المتهم. بطلان الحكم.

متى كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما أثبته مفتش العمل فى محضره — وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى — من غير أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى فان سماع المحكمة الاستئنافية لأقوال شهود نفى المتهم لا تتحقق به شفوية المرافعة ويكون الحكم باطلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مديرا للمؤسسة المبينة بالمحضر أولا: لم يحرر عقودا مكتوبة للعمال الذين يشتغلون بمصنعه. و[ثانيا]: لم يحرر لكل عامل سركيا من صورتين مطابقا للنموذج الذى قرره وزير الشئون الاجتماعية. وثالثا: لم يضع فى مكان ظاهر فى مؤسسته لائحة للجزاءات التى توقع على العمال وشروطها ورابعا: لم يعد ملفا خاصا لكل عامل. وخامسا: لم يعد صندوقا للاسعافات الأولية، وطلبت عقابه بمواد القانونين رقمى ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ و٨٩ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة الوايلى الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد القانونين سالفى الذكر بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل عامل من العمال الستين عن التهمة الأولى وثانيا: بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الستين عن التهمة الثانية. وثالثا: بتغريمه مائتى قرش عن التهمة الثالثة. ورابعا: بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل

من العمال الستين عن التهمة الرابعة . وخامسا : بتغريمه مائة قرش عن التهمة الخامسة . فعارض ، وقضت المحكمة المذكورة فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٥ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف ، وقيد استئنافه برقم ٤٦٩ سنة ١٩٥٦ ، ومحكمة مصر الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت حضوريا فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٦ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراءات باطلة ، ذلك أن المحكمة قضت بادانته من غير أن تسمع شاهد الاثبات فى الدعوى .

وحيث إنه لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وكانت المحكمة قد أسست حكمها بإدانة الطاعن على ما أثبته مفتش مكتب العمل فى محضره من غير أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتى التقاضى — [illegible] إمكان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية لم تستكمل هذا النقص ، وكان سماعها لأقوال شاهدى نفى الطاعن لا تتحقق به شفوية المرافعة فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك باطلا متعينا نقضه ، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد المستشارين .

(٣٤٧)

القضية رقم ١١١٢ سنة ٢٦ القضائية :

وصف التهمة . أخذ المحكمة المتهم بوصف معين بدلا من وصف النيابة . استنادها فى ذلك إلى الواقعة المادية المبينة بوصف التهمة . لا خطأ .

متى أخذت المحكمة المتهم بوصف معين بدلا من الوصف الذى اتهمته النيابة به ، للاعتبارات التى رأتها وأشارت إليها فى حكمها ولم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة فى وصف التهمة ، والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت المرافعة عليها فإن الحكم يكون سليما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق كمية الملح المبينة القيمة بالمحضر والمملوكة للدكتور محمد حلمى الجيار ، وطلبت عقابه بالمادة ٥/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة المنزلة الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى الحكم الأخير بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، هو أنه استلخص الإدانة من أسباب لا تؤدى اليها ، ذلك أنه استند إلى أقوال الشاهد محمد العيسوى والمبلغ محمد ابراهيم خضر وشيخ الخفراء حسن ابراهيم ، فى حين أن أولهم لم يشهد على واقعة الدعوى ، بل شهد على واقعة أخرى لم ترد فى وصف التهمة ، ونفى الآخران وقوع سرقة ما فى أرض مخدومهما المجنى عليه ، مما كان يقتضى الحكم بالبراءة ، خصوصا وأن الملح المسروق لم يضبط فى حيازة الطاعن ، ولم يثبت شراؤه منه ، كما أن لوالده ترخيصا فى تجارة الملح ، ولو كان اشترى من الطاعن لقدم فاتورة دالة على الشراء .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فقال " انها تخلص فيما أبلغ به محمد محمد على خضره وكيل زراعة الدكتور محمد حلمى الجيار من أنه فى الساعة العاشرة من صباح يوم التبليغ وهو يوم ١٩٥٤/٧/٢٤ وجد سيارة يملكها رضوان الشرابى محملة بكمية من الملح تبلغ أربعين جوالا وأنه مسروق من ملاحة العزيزة الخاصة بمصلحة المناجم ، وبمناقشته قرر أن موكله له امتياز الملاحات المسماة البلاس بالمطرية وسلمت اليه لاستغلالها ، وقد اعتاد الأهالى السرقة من الملاحة الأخرى ، واستخراج الملح وبيعه للتجار ، وأنه أبلغ بذلك ، فأرسلت مصلحة المناجم منشورا بضبط من يسرق منها وردد الرواية التى ضمنها بلاغه ، وأضاف أنه سأل صاحب السيارة، فأخبره أنه ينقله لحساب محمد فهمى من ناحية العزيزة . وحيث إنه بسؤال صاحب السيارة رضوان محمد الشرابى ، قرر أن الملح من ناحية العزيزة ، وأنه لحمد فهمى ، وأن هذا الأخير هو الذى سلمه اليه لينقله إلى بلقاس ، وأنه يتجر بالملح ، وكان الملح عند نقله موضوعا على الطريق الزراعى ، وبسؤال محمد ابراهيم فهمى قرر أنه اشتراه ممن يدعى محمد الزغوى من بلدة العزيزة وهو الطاعن ، وبسؤاله عما إذا كان يعرف أن لحمد الزغوى حق استخراجه ، أجاب نفيا ، وأضاف أن آخرين يشترون منه الملح ، وأنه لا يعرف شيئا عن سرقته ، وبالبحث عن المتهم فى ١٩٥٤/٧/٢٥

لسؤاله تبين أنه هارب ، غير أنه سئل بعد ذلك فى ١٩٥٤/٧/٢٧ ، فقرر أنه لا يعرف محمد فهمى ولم يبع له شيئا ، وأنه إذا كان لديه فاتورة بشرائه فليقدمها وربما يكون شخص آخر بهذا الاسم قد باع له هذا الملح" ثم أورد الحكم الأدلة التى استند اليها فى الإدانة ، وهى شهادة الشاهدين محمد السيد العيسوى وأحمد عبده أبو طالب ، وتتحصل شهادتهما فى أنه منذ سبعة وأربعين يوما تقريبا من وقت سؤالهما فى المحضر المحرر بتاريخ ١٩٥٤/٩/٨ كان ببلدة العزيزه لشراء ملح ، واشترياه من الطاعن على أنه من ملاحات الدكتور محمد حلمى الجيار ، وأنه باع كميـــة من الملح إلى الطاعن ، كما أحال الحكم إلى ما أورده الحكم الابتدائى من أسباب ، ومحصلها كما يبين من الاطلاع على الحكم المذكور : "أن الطاعن ركن إلى الفرار من بلدة العزيزه عند ما اشتم أن البوليس يقفو أثره حسبما هو ثابت مما أورد ذكره محرر المحضر لدى افتتاحه بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ وساند هذا الدليل إنكاره لواقعة بيعه الملح للمتهم الثانى ، رغم ما توافر بالقضية من أدلة على كونه البائع ، وذلك كيما ينفى نفسه بهذا الإنكار من مساءلته عن مصدر الملح المبيع ، مما يدل على أنه المستخرج له دون ترخيص من بحيرة العزيزه ، وخلص الحكم من ذلك إلى إدانة الطاعن بتهمة استخراج مواد معدنية من المحاجر بدون ترخيص بالتطبيق إلى نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والتى تنص على معاقبة كل من يستخرج أو يشرع فى استخراج مواد معدنية من المناجم أو المحاجر بدون ترخيص بعقوبة السرقة أو الشروع فيها — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه من أدلة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن سائغا ومقبولا ، ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، وكانت المحكمة حين أخذت الطاعن بوصف معين بدلا من الوصف الذى اتهمته به النيابة للاعتبارات التى رأتها وأشارت اليها فى حكمها لم تستند فى ذلك إلى واقعة جديدة غير تلك الواقعة المادية المبينة فى وصف التهمة ، والتى كانت مطروحة بالجلسة ، ودارت المرافعة عليها ، فإن الحكم يكون سليما ، ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٤٨)

القضية رقم ١١١٣ سنة ٢٦ القضائية :

دفاع . خبير . مناقشته . اطمئنان المحكمة إلى تقرير المهندس الفنى . رفضها طلب إعادة مناقشته . تعليلها هذا الرفض تعليلا مقبولا . لا خطأ .

لا تثريب على المحكمة إن هى اطمأنت إلى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب إعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى وفاة محمد على يوسف ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ، بأن قاد سيارة برعونه وعدم احتياط ، فصدمت المجنى عليه وأحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعت بحق مدنى السيدة عزيزه السيد الزناتى زوجة المجنى عليه وذلك عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده القصر وطلبت الحكم لها قبل المتهم متضامنا مع يوسف ابراهيم فهمى مالك السيارة بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة السنبلاوين الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام المذكورة آنفا — بحبس

المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ ، وبالزامه مع يوسف ابراهيم فهمي متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مائتي جنيه والمصاريف المناسبة ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث ان مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن دفاعه أمام المحكمة بني على أن الحادث لم يكن نتيجة إهمال وقع منه ، بل وقع في ظروف كان يستحيل عليه فيها أن يتفاداه ، وأن استعمال الفرامل أو عدم استعمالها لم يكن يمانع من وقوعه . هذا بالإضافة إلى أن فرامل السيارة من نوع "الباكم" التي يحصل كثيرا رغم صلاحيتها — أن لا تجيب إلى الطلب ، لكونها تعمل بضغط البخار وهو ما حدث بالفعل ، ولهذا طلب من محكمة ثاني درجة — في مذكرته الختامية التي صرح له بتقديمها — تحقيق أمرين أولهما استدعاء المهندس الفني للاستعلام منه فيما إذا كان يحصل "تفويت" من الفرامل رغم صلاحيتها ، وثانيهما إجراء معاينة دقيقة تحديدا لموقف سيارة الركاب من الكوبري ومكان المصرف منها حال وقوفها ، وبيان المسافة بين حافة المصرف وموقف المجني عليه ، ولكن الحكم لم يشر إلى أي من هذين الطلبين ، واستند إلى معاينة البوليس التي لا تغني . هذا وقد قصر الحكم في استظهار ركن الخطأ ، ولم يبين مدى السرعة التي كان يجب على الطاعن ألا يتجاوزها ولا المسافة بين الطاعن والمجني عليه ، إذ ما دام الشارع قد نص على اختلاف الحدود الدنيا والقصوى للسرعة باختلاف المناطق في أراضي الجمهورية المصرية ، فإن بيان مدى السرعة المستوجبة للمساءلة الجنائية يصبح أصلا من أصول البيان لتحقق توافر ركن الخطأ في حق الطاعن .

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله :

" من حيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما قرره عبد الحميد محمود يوسف من أنه بينما كان يقف على مزلقان السكة الحديد هو والخفير على على الدبيسى ، إذ رأى المجنى عليه واقفا على كوبرى أمامهما ، ثم شاهد سيارة من سيارات الركاب كانت تسير متجهة إلى بلدة أبو الشقوفة وقد وقفت على يسار الطريق ثم قدمت من خلفها سيارة المتهم وهو يقودها بسرعة زائدة ، فلما رأى سيارة الركاب أمامه انحرف بسيارته جهة اليمين ، ثم عاد وانحرف فى جهة اليسار ، حيث كان يقف المجنى عليه على أحد جانبى الكوبرى فصدمته وأحدثت به الإصابات التى أودت بحياته " . وأورد الأدلة على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن من أقوال الشهود الذين سمعوا بالتحقيقات وبالجلسة ، ومن المعاينة التى أجراها البوليس عقب الحادث ومن أقوال الطاعن نفسه ، وأشار الحكم المطعون فيه إلى نتيجة الفحص الفنى للسيارة الذى ثبت منه " صلاحية الفرامل وصلاحية عجلة القيادة ، وأن ليس بهما أى خلل " واستظهر الحكم خطأ الطاعن فى قوله : " بأن وفاة المجنى عليه قد حدثت بخطأ المتهم بل بالخطأ الفاحش ، ذلك لأنه فضلا عن شهادة عبد الحميد محمود يوسف وعلى على الدبيسى ، فإن الواقع من ماديات القضية المتمثلة فى الانبعاج الشديد فى رفرف السيارة الأيسر من تصادمها من الناحية اليسرى ، ذلك الانبعاج الذى كان متلفا العجلة الأمامية اليسرى والاعوجاج الشديد للدرابزين البحرى للكوبرى والمكون من ثلاث كمرات من الحديد السميك ولصوق قطعة من لحم المجنى عليه بذلك الدرابزين ، بل واستمرار السيارة فى سيرها ثلاثة وثلاثين مترا بعد تلك الصدمة الشديدة بدرابزين الكوبرى ، كل ذلك يقطع بأن المتهم كان يقود السيارة بسرعة جد شديدة ، وقد قرر المتهم نفسه أنه لم يقلل من تلك السرعة معللا ذلك بتلف الفرامل وقد كذبه التقرير الفنى ، إذ أثبت أن الفرامل صالحة وليس بها أدنى خلل ، وليس بالمعقول فى شىء أن تتلف الفرامل عندما يريد المتهم استعمالها ، ثم تعود فتصلح من تلقاء نفسها بعد ذلك عندما فحصها المهندس الفنى للسيارات ، إذن فالمتهم قد استمر فى سرعته الشديدة من قبل أن يدرك السيارة الأخرى ، وانحرف إلى اليمين ، مع أن الطريق يمين سيارة التاكسى كان يتسع له بالمرور فأدرك الكوبرى وكاد يصطدم بدرابزينه

القبلى حسبما شهد الخفير عبد الحميد محمود يوسف أو يقع فى المصرف فانحرف بنفس السرعة الشديدة إلى اليسار فدهم المجنى عليه وأحدث الالتواء الشديد فى الدرابزين البحرى للكوبرى ، ثم انحرف إلى اليمين حيث ذهب بالسيارة لحقل القطن . وحيث إنه لو أن المتهم قد أبطأ من سرعة السيارة التى كان يقودها قبل أن يدرك السيارة الأخرى ، وقد كان بينه و بينها أربعون مترا حسبما شهد بذلك الشاهدان عبد الحميد محمود يوسف وعلى على الدبيسى وعلى أسوأ الفروض عشرون مترا حسبما يقرر بذلك المتهم نفسه ، وقد كانت الفرامل صالحة ، فكان يمكنه أن يبطىء فى السير بالقدر الذى يتطلبه الوقت أو يوقف السيارة كلية . عندئذ كان سوف يدخل الكوبرى ، أما والسيارة فى ابتداء سيرها وأما وهى تسير بسرعة بطيئة ، وكان يمكن فى الحالتين إيقافها عن السير وكان يستحيل وقوع الحادث ، أما استمرار المتهم فى سرعته الشديدة دون مقتض وعدم إيقافه السيارة أو التقليل من سرعتها أو إيقافها مع التمكن من ذلك لصلاحية الفرامل فواضح أنه هو السبب فى الحادث" ولما كان الحكم قد أثبت — بما أورده من ظروف الدعوى ووقائعها أن السرعة التى كان يسير بها الطاعن كانت السبب فى وقوع الحادث، وكانت لائحة السيارات قد نصت على أنه لا يجوز قيادة السيارات بسرعة أو بكيفية ينجم عنها بحسب ظروف الأحوال خطر على حياة الجمهور وممتلكاته ، فإنه لا يكون قد أخطأ . هذا ولا تثريب على المحكمة إن هى اطمأنت إلى تقرير المهندس الفنى المقدم فى الدعوى ، ورفضت طلب إعادة مناقشته من جديد ، ما دامت قد عللت هذا الرفض تعليلا مقبولا . والجدل فيما أخذت به المحكمة واطمأنت إليه من تقرير الخبير الفنى هو جدل فى الموضوع لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه مواضع العيب فى معاينة البوليس التى طلب من أجلها إجراء معاينة أخرى ، واقتصر على القول بأن الحكم أثبت أن المعاينة دلت على أن عرض الطريق والكوبرى ثمانية أمتار ، وأن طول الكوبرى ٢٢ مترا بما لا يغنى عن العناصر المادية التى طلب الدفاع استجلاءها مع أن الحكم أورد عن المعاينة أنها قد أثبتت أن عرض الطريق والكوبرى ثمانية أمتار ، وأن طول الكوبرى ٢٢ مترا ، وأن الدرابزين البحرى

للكوبرى يتكون من ثلاث كمرات فوق بعضها من الحديد السميك ، وأنه وجد معوجا اعوجاجا شديدا بطول ٢,٥ مترا من تأثير الاصطدام ، وأن بقعة من لحم المجنى عليه عالقة به ، وأن به آثار دماء ، ووجدت جثة المجنى عليه وقد ابتعدت عن الكوبرى للناحية الشرقية ، كما وجدت المسافة بين مكان الجثة ومكان وقوف السيارة فى حقل القطن ٣٣ مترا ، ووجد الرفرف اليسارى الأمامى وبالتصادم من الناحية اليسرى انبعاج شديد على جسم السيارة ، ووجد بالعجلة اليسرى أثر احتكاك من درابزين الكوبرى ، كما وجد بالدرابزين أثر احتكاك مطاط العجلة الكاوتش ، ووجد على السيارة آثار دماء ، لما كان ذلك فإن عدم تحدث المحكمة عن هذا الطلب معناه أنها لم تر لزوما لإعادة المعاينة ، وأنها رأت فى معاينة البوليس ما يوضح لها سبيل الفصل فى الدعوى والوصول إلى الحقيقة .

وحيث إنه لما تقدم كله يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٤٩)

القضية رقم ٨٧٢ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) نقض . سبب جديد . دفاع . محاماة . إثارة المتهم أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى السبب المباشر للحادث . هو سبب جديد .

(ب) دفاع . محاماة . محكمة الجنايات . كفاية حضور محام واحد مع المتهم بجناية .

(ج) إثبات . حرية القاضى فى تكوين عقيـــدته . اطمئنانه إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه . عدم مطالبته الأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر .

١ — لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جناية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على ارتكابه ولو كان هذا السبب متعلقا بالنظام العام، لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

٢ — لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد .

٣ — يقوم القضاء فى المواد الجنائية على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فإذا كان القاضى قـــد اطمأن إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ١ — عبد الواحد عبد العال (الطاعن) و ٢ — محمد حسين عبد العال بأنهما أولا : قتلا جمعه اسماعيل سليمان عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن انتويا قتله وأعدا لذلك بندقية معمرة حملها الثانى وصارا يتربصان المجنى عليه للتوصل إلى قتله حتى ظفرا به بالمسجد فأطلق عليه المتهم الأول مظروفا ناريا من البندقية بعد أن سلمها له المتهم الثانى قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى فمات بسببها وما صاحبها من نزيف غزير وثانيا : أحرزا سلاحا ناريا (بندقية مششخنة) بدون ترخيص وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات و بالمواد ١ و ٦ و ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ الملحق به ، فقررت بذلك وادعت بحق مدنى خضره محمود السيد زوجة القتيل وطلبت الحكم لها قبل المتهمين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف وأتعاب المحاماه . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥ — بعد اطلاعها على المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات وعلى المواد ١ و ٦ و ١/٢٦ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والجدول رقم ٢ المرفق به والمادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول وعلى المادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى . أولا : بمعاقبة عبد الواحد عبد العال بالأشغال الشاقة المؤبدة و بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطتين و بإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية بوصفها أرملة القتيل جمعه اسماعيل سليمان مبلغ مائة جنيه مصرى على سبيل التعويض مع المصاريف المدنية وألف قرش مقابل أتعاب المحاماه . وثانيا : ببراءة محمد حسين عبد العال مما أسند إليه و برفض الدعوى المدنية قبله . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول من أوجه الطعن ، أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، وفى بيان هذا يقول الطاعن إن الدفاع أمام محكمة الموضوع تولاه عنه الأستاذان ابراهيم بيومى ومحمد شعير ، والأول منهما كان موكلا عن المجنى عليه فى قضية الجناية رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ مركز الزقازيق ، التى قال الحكم المطعون فيه إنها السبب المباشر للحادث والدافع للطاعن على ارتكابه ولما كان الحادث الأول لم يفصل فيه بعد ، فيكون الأستاذ ابراهيم بيومى قد جمع فى وقت واحد بين وكالة الطاعن و بين وكالة فريق المجنى عليه ، وهو بحكم صلاته بالفريقين لا يمكن — بحسب طبائع الأمور — أن يتمتع بكامل حريته فى أداء واجب الدفاع ، خصوصا وأن زوجة المجنى عليه قد تدخلت فى الدعوى الحالية وطالبت بحقوق مدنية تعويضا لها عن مقتل زوجها ، مما يعيب الحكم و يبطله عملا بالمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ " التى توجب على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولا من قبيل الشورى لخصم موكله فى نفس النزاع أو فى نزاع مرتبط به ، إذا كان قد أبدى رأيا للخصم أو سبقت له وكالته عنه فيه ثم تنحى عن وكالته " .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومعه الأستاذان ابراهيم بيومى ومحمد شعير — اللذان اختارهما ووثق فيهما — ليقوما بمهمة الدفاع عنه ، وترافعا عنه على الوجه الثابت بمحضر الجلسة ، وفى هذا ما يكفى قانونا لتحقق الضمان ، أما ما يشير إليه الطاعن فى طعنه من أن الأستاذ ابراهيم بيومى كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية الجناية رقم ١٧٠٩ لسنة ١٩٥٤ مركز الزقازيق كدلالة محاضر الجلسات المقدمة منه لأول مرة أمام محكمة النقض ، فإن هذا السبب ولو كان متعلقا بالنظام العام لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط هذا السبب بعنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ، ولم يكن فى استطاعة المحكمة الإلمام به . هذا فضلا عن أن الدفاع عنه قد تولاه

عنه أيضا الأستاذ محمد شعير . وقد تناول فى مرافعته الموضوع كله ، فلا يكون ثمة من وجه لمـا يدعيه من الإخلال بحقه فى الدفاع ، إذ لا يلزم فى القانون أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أكثر من محام واحد .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الحكم انطوى على خطأ فى الإسناد ، إذ اعتمدت المحكمة فى قضائها بالإدانة على شهادة شيخ العزبة (محمد حسن عفيفى) فقالت إنه شهد بأن شيخ الخفراء أخبره بأن القتيل استطاع أن يتكلم أمامه ، وأنه اتهم الطاعن — مع أن شيخ الخفراء لم يذكر فى أقواله ذلك ، بل قرر أن القتيل لم يتكلم فى حضوره ، كما قال الحكم — فى سبيل إظهار كذب دفاع الطاعن — إن شيخ الخفراء أنكر أنه تناول الشاى مع الطاعن فى منزل عبدالفتاح السيد ، وأنه هو الذى أرشد عن البندقية التى ضبطت فى البوص أمام منزل الطاعن ، فى حين أن الطاعن قرر أنه كان يشرب الشاى فى منزل عبد الفتاح مع عبدالرحمن محمود رمضان وأشهد شيخ الخفراء على ذلك ، وفى حين أن الثابت فى محضر تحريات ضابط البوليس أنه علم بوجود البندقية من مصدر سرى لم يشأ الإفصاح عنه، وأنه انتقل مع قوة من جنود البوليس والخفراء للبحث عنها فى أحطاب الذرة الموجودة أمام منزل الطاعن ، فعثر شيخ الخفراء على البندقية بحضوره مدفونة فى الأحطاب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر معه العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة — لها أصل فى التحقيقات — من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، واستند فى ذلك إلى أقوال شهود الإثبات الذين خفوا إلى المجنى عليه إثر سماعهم العيار النارى و إبلاغه لهم — وهو فى وعيه — أن الضارب له هو الطاعن ، ورؤية بعضهم له وهو يحـاول الهرب ، ومن بينهم شيخ العزبة محمد حسن عفيفى — الذى شهد أن شيخ الخفراء أبلغه أن المجنى عليه تكلم واتهم الطاعن بقتله ، و إلى تقرير الصفة التشريحية ، و إلى المعاينة التى تمت فى الدعوى ، ثم أشار الحكم إلى ماجاء فى تحريات البوليس فى خصوص ضبط البندقية فى قوله

" وقرر رجال المباحث فى تحرياتهم السرية أن المتهم الأول نفسه (الطاعن) كان قد تشاجر مع القتيل وأن المتهم رتب مقارفته للجريمة وهيأ لنفسه أدلة للتخلص من إلصاق التهمة به ، فاتفق مع شيخ الخفراء محمد الغرباوى، وذهبا سويا إلى منزل عبد الفتاح سيد أحمد للادعاء بأنه كان يتناول الشاى فى هذا المنزل لإثبات أنه كان بعيدا عند إطلاق النار حين أن هـذا المنزل يبعد حوالى ٥٠ مترا من المسجد ، وأن المتهم الأول ارتكب الحادث وهرب إلى منزله ، وأن البندقية مخبأة فى أحطاب بجوار منزله ... فقام ضابط البوليس مع قوة من المخبرين والخفراء وأخذوا فى البحث ، وعثر شيخ الخفراء محمد الغرباوى باشراف الضابط وأمامه على بندقية رامنجتون تحت الأحطاب " — لما كان ذلك ، وكان المستفاد مما أورده الحكم أن المحكمة إنما اعتبرت أن شيخ الخفراء هو فى الواقع الذى أرشد عن البندقية ، فهذا الاعتبار الذى استخلصته المحكمة استخلاصا سائغا فى ظروف الحادث وملابساته ، وله أساس فى الأوراق لا يتعارض مع تحريات البوليس فى هـذا الخصوص ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يقبل من الطاعن ما أثاره من جدل موضوعى حول ذلك .

وحيث إن حاصل باقى وجوه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى التدليل والقصور والتخاذل فى التسبيب ، إذ استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى القول بأن أقوال الشهود تأيدت بالمعاينة ، وأن باب المصلى التى كان بها المجنى عليه يواجه منزل الطاعن ، وأن ثلث المصلى مكشوف من جهة منزل الطاعن وأن الذى يقف على سور المنزل يستطيع أن يرى من بداخل المصلى ، ولم يبين الحكم وجه استدلاله بالمعاينة ، ولم يقل إن أحدا رأى شخصا يطل من المنزل على المصلى ، كما اعتمد الحكم فى قضائه على واقعة ضبط البندقية فى مساء ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٥ مدفونة فى الأحطاب ، ولم يرد على البرقية التى أرسلها ذوو الطاعن لجهة الاختصاص فى اليـــوم السابق من أن هناك يدا تعمل على التلفيق ودس البندقية ، كما اتخذ الحكم من تعرف الكلب البوليسى دليلا ، فى حين أن الثابت من الأوراق أن الكلب لم يتعرف عليه فى المرة الأولى ، هـذا وقد وقع الحكم فى تناقض بقضائه ببراءة المتهم الثانى ، فى حين أن الأدلة بالنسبة إليهما متعادلة

ورواية المجنى عليه — إن صحت — تدينهما معا ؛ ويضيف الطاعن أنه استشهد بثلاثة شهود نفى ؛ ولكن الحكم تحدث عن شهادة اثنين منهم ، وأغفل الإشارة إلى شهادة الثالث ، بما يفيد أن المحكمة لم تلق بالا إلى شهادته ولو كانت تنبهت فربما كان لها فى هذه الشهادات رأى آخر ، وأنه تمسك فى دفاعه بالجلسة بأن ظروف الحادث تدل على أن المجنى عليه — بعـــد إصابته الشديدة — لم يكن فى إمكانه التلفت إلى الخلف ، ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع ردا شافيا ، مع أنه قال ما قال فى مقام الطعن على تقرير الطبيب الشرعى ، كما أنه تمسك بأن يد التلفيق امتدت إلى أدلة الثبوت ، فغير الشهود أقوالهم أمام المحكمة بما يسىء إلى مركز الطاعن ، ولكن المحكمة أخذت بأقوالهم أمام النيابة دون أن تقول كلمة صريحة عنهم ، وكيف عولت على أقوالهم الأولى ، مع أنهم هم أصحاب الأقوال الأخيرة ، كما أغفل الحكم الرد على ما أثاره الدفاع بشأن ما وقع على شيخ الخفراء من تعذيب ليغـــير من شهادته ، ومن أن جميع المصلين الذين خفوا إلى محل الحادث وجدوا المجنى عليه فاقد النطق . هذا فضـــلا عن أن المحكمة قد ذكرت فى حكمها مؤدى أقوال الشاهدين بيومى محمد عاشور واحمد محمد حسين المقرىء ، ولكنها لم تشر فى الأدلة التى اعتمدت عليها فى الادانة إلى أقوالهما ، وهذا منها غير مفهوم ، فلا يدرى معه إن كانت صدقتهما أو كذبتهما ، ويكون الحكم قد وقع فى أخطاء تعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن القضاء فى المواد الجنائية يقوم على حرية القاضى فى تكوين عقيدته ، فإذا كان القـاضى قد اطمأن إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه ، فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر ، والمجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض لا تقبل لتعلقه بواقعة الدعوى ، ولا يصح أن يقال عن محكمة الموضوع إنها تناقضت ما دام تقدير قوة الدليل من سلطتها وحدها ، وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله ، وغير صادق فى ناحية أخرى . وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما يثيره فى طعنه ، أو أنه ادعى بوقوع تعذيب على شيخ الخفراء كان هو السبب فى تأدية شهادته على الوجه الذى أورده فى أقواله ،

حتى يتسنى لمحكمة الموضوع تحقيق ذلك لتقول كلمتها فيه ، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة ، وما يقوله من أن الاستدلال بالمعاينة وشاهدى الاثبات هو استدلال ناقص ، فهو أيضا محض جدل فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لاتلتفت إليه محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت على ما أشار إليه الطاعن فى البرقية فقالت : " أما البرقية التى أرسلت قبل ضبط البندقية ، فإن أهل المتهم كانوا لا يستطيعون تهريبها لأن شيخ الخفراء وهو يعلم أنها مخبأة فى هذا المكان كان حريصا ألا يصير تهريبها خوفا على نفسه من أن يتهم بالتستر على الجانى بعد الشبهات التى وجهت اليه" فإن الحكم إذ تحدث عن هذه البرقية وما يتصل بها من وقائع لا يكون قد شابه قصور . هذا ولما كانت محكمة الموضوع غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، وكان فى تعويلها على شهادة شهود الإثبات واطراحها لاقوال شهود النفى ما يفيد أنها لم تر فى شهادة هؤلاء الأخرين ما يصح الركون إليه، فاذا هى ضمنت حكمها ردا على أقوال بعض شهود النفى دون الباقين ، فإن هذا من باب أولى لا يعد قصورا ولا يعيب الحكم ، لما كان ما تقدم ، فإن ما يثيره الطاعن على الصورة الواردة فى طعنه لا يخرج فى حقيقة معناه عن كونه جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما يستقل به قاضى محكمة الموضوع دون غيره ما دام أنه مبنى على أسباب سائغة كما هو الحال فى الدعوى .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٥٠)

القضية رقم ٧٧٨ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) تقادم . انقطاعه . دعوى عمومية . إجراءات التحقيق والمحاكمة . قطعها لمدة التقادم ولو لم يكن المتهم طرفا فى تلك الإجراءات . م ١٧ أ . ج .

(ب) تقادم . انقطاعه . دعوى عمومية . جمع الاستدلالات . شرط قطعها لمدة سقوط الدعوى العمومية .

١ — يترتب على جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفا فى تلك الإجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها .

٢ — إجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل فى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى — أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا — ارتكب تزويرا فى أوراق عرفية هى الشيكات المبينة بالمحضر بأن انتحل شخصية الأستاذ عزيز صدقى ووقع عليها بإمضاءات مزورة نسبها زورا إلى المجنى عليه ليتوصل إلى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر . وثانيا — استعمل الشيكات السالفة الذكر والتى قدمها لبنك

مصر وتمكن من ذلك من صرفها . وثالثا — استولى على المبالغ المبينة الوصف بالمحضر للاستاذ عزيز صدقى وكان ذلك بطريق الاحتيال باتخاذ صفة كاذبة بأن انتحل شخصية المجنى عليه ووقع على الشيكات بإمضاءات مزورة فتمكن من ذلك من الحصول على قيمتها . وطلبت عقابه بالمادتين ٢١٥ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ٢٠٠٠ قرش (ألفى قرش) لوقف التنفيذ عن جميع التهم . فعارض المحكوم عليه غيابيا وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفته النيابة . وفى أثناء نظر هذين الاستئنافين أمام محكمة مصر الابتدائية دفع الحاضر عن المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بقبولها شكلا وفى الموضوع بقبول الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع المقدم من المطعون ضده المؤسس على أن الدعوى الجنائية قد سقطت بمضى المدة استنادا إلى أن إجراءات التحقيق والمحاكمة قد اتخذت كلها فى غيبة المتهم وفى غير مواجهته إلى أن أخطر بها بإعلان رسمى للادارة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ وبذلك لا تعتبر هذه الإجراءات قاطعة للمدة ويكون قد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ إلى أن أخطر المطعون ضده بالإعلان المذكور فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ — هذا الحكم إذ قضى بقبول الدفع وبراءة المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط لانقطاع مدة السقوط أن تتخذ إجراءات التحقيق والمحاكمة فى حضور المتهم أو أن يخطر بها بوجه رسمى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده وقعت فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥١ وأن إجراءات المحاكمة قد اتخذت ضده وبدأت أولى

جلساتها فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٣ وأعلن المطعون ضده بتاريخ الجلسة بإعلان رسمى للادارة فى ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ وحكم عليه غيابيا فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٥ وأعلن فى الحكم الغيابى مخاطبا مع شخصه فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥٥ فعارض فيه فى نفس التاريخ وقضت المحكمة الابتدائية فى ٤ من سبتمبر سنة ٥٥ بقبول معارضته شكلا و بتأييد الحكم المعارض فيـه — لمـا كان ذلك وكانت المـاده ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية صريحة فى أن "تنقطع المدة بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكان لم يمض من يوم وقوع الحادث و بين تحريك الدعوى واستعجالها فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٣ ولا بين هذا التاريخ و بين الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المطعون ضده المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية — كما لم تمض هذه المدة بين هذا الحكم والحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة منه — ولا بين الحكم الصادر فى المعارضة و بين الحكم الاستئنافى القاضى ببراءته استنادا إلى القول بسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية قبله بمضى المدة — فإن هذا الحكم الأخير يكون مخطئا فى القانون ذلك بأن جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة يترتب عليها بمقتضى المـادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية انقطاع المدة بالنسبة إلى المطعون ضده ولو لم يكن طرفا فى تلك الإجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها — لمـا كان ذلك وكان مقتضى القاعدة العامة أن إجراءات الضبطية القضائية فى جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل فى إجراءات التحقيق أو المحاكمة — ولكن لمـا قد تحدثه هذه الإجراءات من أثر فى تنبيه الاذهان إلى الجريمة رأى المشرع أن يرتب عليها انقطاع المدة ولكنه اشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى — أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه فنص فى غير المـادة ١٧ سالفة الذكر على أن "تنقطع المدة كذلك بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى" — لمـا كان ما تقدم

وكانت إجراءات التحقيق التى اتخذت ضد الطاعن صادرة من سلطة مختصة بالتحقيق وهى النيابة العامة ، وكانت إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة فى الدعوى قد استكملت عناصر صحتها مما يترتب عليه انقطاع المدة المسقطة للدعوى العمومية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٥١)

القضية رقم ٩١٧ سنة ٢٦ القضائية :

نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . استئناف . الطعن بطريق النقض مباشرة فى الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم إلى والده أو ولى أمره . غير جائز .

من المقرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم الجزئى القاضى بتسليم المتهم إلى والده أو ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ... ... الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وكان ذلك بغير قوة أو تهديد . وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ٦٥ وما بعدها من قانون العقوبات بتسليم المتهم إلى والده أو ولى أمره يرعى حسن سيره وسلوكه مستقبلا بلا مصاريف جنائية . فطعن والد المتهم بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بتسليمه إلى والده أو ولى أمره ليرعى حسن سيره وسلوكه مستقبلا قد أخطأ فقد دفع

بأن الاعتراف المنسوب له فى التحقيقات قد أخذ بطريق الإكراه ولكن الحكم عول عليه دون أن يرد على هذا الدفاع مما يجعله فوق قصوره مخلا بحق الطاعن فى الدفاع .

وحيث إن قانون الاجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ٣٥٤ منه على "أن لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو بتسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه" وأجاز فى المادة ٣٥٦ منه استئناف أى حكم آخر يصدر على الصغير بخلاف ما تقدم إنما استهدف من ذلك رعاية مصلحة المتهم الحدث بالوقوف بالدعوى عند مرحلة أولى لا تتعداها اتفاهتها إذ من الطبيعى أن تسليم الصغير لوالديه أو لمن له الولاية عليه لا يضار به ذلك الصغير كما لا جدوى من الطعن على حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه بالفعل إلى الحدث . ولما كان من المقرر أنه حيث ينسد طريق الاستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن ينسد من باب أولى الطعن بطريق النقض فان الطعن على الحكم الجزئى المطعون فيه والقاضى بتسليم الطاعن إلى والده أو ولى أمره بطريق النقض مباشرة لا يكون جائزا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٥٢)

القضية رقم ١٠٢٤ سنة ٢٦ القضائية :

إخفاء أشياء مسروقة . متى تتم جريمة الإخفاء ؟

يستوى لتوفر جريمة الإخفاء أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها ما دامت قد توافرت لدى العاثر على الشيء الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشيء أو لاحقة عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد حسن السيد الشهير بمكحل . و ٢ — سليمان منصور صالح . و ٣ — أحمد محمد عطا الله . و ٤ — ابراهيم محمد حسن الشهير بشمش . و ٥ — محمد إمام عبد الله . و٦ — لبيب فهمى سلامه و ٧ — فاطمه محمد زياده . و ٨ — متولى موسى عايد . أولا — المتهمون الأربعة الأول سرقوا صندوقى الشاى الموضحين بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكين لشركة ليبتون للشاى حال كون اثنين منهم يحملان سلاحا وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على محمد عبده محمد والعزب محمود عرفات بأن صوبا إليهما سلاحين نارين كانا يحملانهما وهدداهما بإطلاق النار عليهما واعتديا عليهما بالصفع فشلا بذلك مقاومتهما وتمكن جميعهم بذلك من الحصول على الشاى المسروق . وثانيا — المتهمين الخامس والسادس اشتركا مع المتهمين الأول فى الجريمة سالفة الذكر

بطريق الاتفاق والمساعدة بأن تواجدا معهم فى مكان الحادث واشتركا فى عملية السطو ووقعت الجريمة المذكورة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. وثالثا — المتهمين الخمسة الأول أخفوا الصوف الشعر المسروق المبين بالمحضر وصفا وقيمة والمملوك للشركة المصرية للغزل والنسيج مع علمهم بذلك . ورابعا — المتهمين الأول والثانى أخفيا السيارة الستروين المسروقة والمبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لتان روبين كريم مع علمهما بذلك. وخامسا — المتهمين السابعة والثامن أخفيا الشاى المسروق المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمتحصل من الجناية سالفة الذكر مع علمهما بظروف السرقة . وطلبت من غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم الستة الأول بالمادة ٣١٥/١-٢-٣ و ٤٤/١ مكرر و ٣١٧/٤ من قانون العقوبات و٣/١ من دكريتو الأشياء الفاقدة الصادر فى ١٨ من مايو سنة ١٨٩٨ والسابعة والثامن من المتهمين بالمواد ٤٤/٢ مكرر و ٣١٥/١-٢-٣ من القانون المذكور فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٥/١-٢-٣ من قانون العقوبات للأربعة الأول والمواد ٣١٥/١-٢-٣ و ٤٠/٢-٣ و ٤١ من القانون المذكور للخامس والسادس والمادة ٤٤/١ مكرر من نفس القانون للخمسة الأول وبنفس هذه المادة للأول والثانى والسابعة والثامن مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات للخامس والسادس بالنسبة لواقعة الإشتراك فى سرقة الشاى وبنفس المادة المذكورة للسابعة والثامن مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من القانون المذكور لها أيضا أولا — بمعاقبة كل من محمد حسن السيد الشهير بكحل وسليمان منصور صالح وأحمد محمد عطا الله وابراهيم محمد حسن الشهير بشمش بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنين عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الثانية — وثانيا : بمعاقبة كل من محمد امام عبد الله ولبيب فهمى سلامه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الأولى وبحبس محمد إمام عبد الله لمدة ستة شهور مع الشغل عن التهمة الثانية — وثالثا : بمعاقبة كل من فاطمه محمد زياده ومتولى موسى عابد بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة عليهما لمدة ثلاث سنين تبدأ من اليوم — ورابعا : ببراءة

لبيب فهمى سلامه من التهمة الثانية المسندة إليه فطعن الطاعنان الأول والثانى فى هذا الحكم كما طعن فيه أيضا الوكيلان عن الطاعنين الثالث والرابع والخامس بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... من حيث إن الطاعنين الأولين وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الثالث والرابع والخامس قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث أن حاصل ما ينعاه الطاعنان الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه أنه شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد إذ نسب إلى الشاهد مدبولى أحمد سالم صاحب المقهى أنه قال إن الطاعنين حضرا إلى مقهاه واجتمعا بالمتهمين الأول والثانى وأخذوا يتهامسون ثم غادر الجميع المقهى فى عجلة على أثر مرور سيارة النقل التى كانت تحمل الشاى المسروق واستقلوا السيارة الستروين اللحاق بها فى حين أن الشاهد مدبولى لم يذكر شيئا من ذلك بل قال إنه لدى دخول الطاعنين إلى المقهى حييا المتهمين الأولين وتجاذبوا معا أطراف الحديث ثم خرجوا متفرقين وبذلك يكون ما قاله الحكم عن شهادة الشاهد وأسس قضاءه عليه مخالفا لما هو ثابت فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه — هذا فضلا عن قصور الحكم فى التدليل على علم الطاعنين بأن الصوف المضبوط لديهما متحصل من جريمة سرقة مع أنهما اشترياه بحسن نية من المتهمين الأولين ولم يثبت حصول سرقة الصوف بل عثر عليه فاقدا ولا تتم جريمة الإخفاء قانونا إلا فى حالة السرقة دون العثور على الأشياء الفاقدة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى التى أمرت هـــذه المحكمة بضمها تحقيقا للوجه الأول من الطعن أن أقوال الشاهد مدبولى أحمد سالم فى تحقيق النيابة تتفق وما أورده الحكم عنها وتؤدى إلى النتيجة التى استخلصها منها — لما كان ذلك وكان الحكم قد دلل على علم الطاعنين بالسرقة فقال "إما

فى خصوص واقعة إخفاء الصوف فقد أقرا بشرائهما له وهما كما يقرران يعلمان أنه صوف انجليزى وأن المتهمين الأول والثانى ليسا من التجار يضاف إلى ذلك انهما كانا يساومان فى شرائه تحت جنح الظلام وفى خفية عن الانظار واشترياه بنصف قيمته الحقيقية بمبلغ ١٩٠٥ ج فى حين أن قيمته طبقا لتقرير مندوب الشركة صاحبة الصوف تبلغ ٤٠٠٠ جنيها كل ذلك يقطع بأنهما كانا يعلمان أن الصوف كان مسروقا " وهى أسباب سائغة تؤدى عقلا إلى توافر ركن العلم بالسرقة لدى الطاعنين — وكان يستوى أن تكون الأشياء المخفاة متحصلة من جريمة سرقة أو من جريمة عثور على أشياء فاقدة بنية تملكها مادامت قد توافرت لدى العاثر على الشئ الضائع نية امتلاكه سواء أكانت هذه النية مقارنة للعثور على الشئ أو لاحقة عليه — لما كان ذلك فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الخامس هو أن الحكم المطعون فيه شابه الفساد فى الاستدلال إذ ذكر أن المتهمين الستة اجتمعوا بمقهى مدبولى أحمد سلامة بالقصاصين قبل الخامسة صباحا من يوم الحادث وكان حضور الأولين بالسيارة الستروين ثم تبعهما الآخرون بسيارة الطاعن الخامس التى تحمل رقم ٦٧٩ أجرة شرقية وأنهم جميعا غادروا المقهى عندما رأوا سيارة النقل التى كانت محملة بالشاى المسروق وركبوا السيارة الستروين قاصدين اللحاق بها ثم سرقوا صندوقين منها ووضعوهما فى السيارة الستروين ونقلوهما بعد ذلك إلى سيارة الطاعن فى حين أن الثابت من الأوراق أن المتهمين تركوا سيارة الطاعن عند المقهى ولم يبين الحكم كيف وصلت بعد ذلك إلى مكان الحادث ومن الذى قادها إليه ؟ كذلك قال الحكم أن المتهمين من الثالث إلى السادس استقلوا سيارة الطاعن عقب نقل الشاى إليها وسلكت طريقا آخر غير الطريق العمومى حيث أوصلوا الشاى إلى منزل المتهم الثانى سليمان منصور صالح ثم اختفت بهم . وهذا الذى قاله الحكم لا سند له فى الأوراق ولم يرد فى التحقيق — وقد دفع الطاعن بأن سيارته فى وقت وقوع الحادث كانت لا تزال فى الطريق بين العباسية والزقازيق حيث ثبت مرورها بنقطة العباسية فى الساعة الرابعة صباحا و بنقطة

مرور التل الكبير التي تليها في الساعة الرابعة والعشر صباحا فلا يمكن أن تصل إلى محل الحادث إلا بعد هذا الوقت وليس في الساعة الرابعة إلا الثلث ص كما قال الحكم ولم يرد الحكم على هذا الدفاع . كما أن ما ساقه الحكم للتدليل على علم الطاعن بالسرقة لا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه لأن الطاعن لم يكن غير ناقل للصوف لحساب المتهمين الثالث والرابع شأنه في ذلك شأن المتهم السادس الذى قضت المحكمة براءته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بيانا كافيا وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى عقلا إلى مارتب عليها — لما كان ذلك وكان الحكم قد استدل على وجود سيارة الطاعن في محل الحادث ونقل الشاى المسروق إليها من شهادة الشاهدين السيد متولى سالم وفاروق على عثمان التي اطمأن إليها كما استدل على نقل الشاى بعد سرقته إلى منزل المتهم الثاني سليمان منصور صالح من ضبطه مع زوجته بمعرفة رجال القوة — وكان الحكم قد حدد وقت وقوع الحادث بأنه قبل الساعة الخامسة من صباح يوم ١٩٥٣/١٢/١٨ بما لا ينفي مرور السيارة الأجرة بنقطة مرور العباسية والتل الكبير قبل هذا الوقت وكانت المحكمة قد دللت على علم الطاعن بالسرقة في قولها "إن الصوف ضبط بسيارة المتهم الخامس "الطاعن" وعلمه بأنه مسروق ظاهر من طريقة بيعه خفية بحضوره ثم إبقائه في حوزته" ويشير الحكم بذلك إلى ما أورده عند التحدث عن توافر هذا الركن بالنسبة للمتهمين الثالث والرابع مما ينصرف إلى الطاعن الخامس أيضا — لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن الخامس لا يعدو أن يكون مجادلة منه في وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٥٣)

القضية رقم ١١٣٦ سنة ٢٦ القضائية :

تزوير أوراق رسمية . ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها . هى ورقة رسمية .

اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف إنشائه ، أو بالنظر إلى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها . ومن ثم فإن ورقة الفيش التى يندب أحد عساكر البوليس لأخذ البصمات عليها هى ورقة رسمية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا — اشترك مع مجهولين بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما ورقتا الفيش رقم ٣٢٧٨٨ سنة ١٩٥١ وشهادة تحقيق الشخصية رقم ١٢١٣٦ سنة ١٩٥٢ المبينة بالمحضر بأن اتفق معهما على انتحال شخصيته والتوقيع ببصمة أصابعهما على المحررين سالفى الذكر ونسب هذه البصمات إليه فقاما بذلك وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وثانيا — استعمل المحررين المزورين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما لمركز بوليس ملوى ليتوصل إلى استخراج ترخيص بحمل السلاح . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٢٥ من قانون العقوبات

فقررت بذلك ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢—٣ و ٤١ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٢٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور بمعاقبة أحمد راتب سعيد بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لما نسب إليه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض...الخ.

المحكمة

... وحيث إن محصل الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور ، ذلك بأن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ورقة الفيش لا تعد من الأوراق الرسمية لعدم اختصاص محررها فردت المحكمة بأن العسكرى الذى حررها شهد بأنه مختص بأخذ البصمات وأن العمل جرى على ندب أحد عساكر البوليس للقيام بهذه العملية ، وهو رد لا يقره القانون لأن مصدر الاختصاص فى تحرير الأوراق الرسمية هو القانون أو اللوائح دون ما يشهد به الموظف نفسه ، كذلك تمسك الطاعن بأن الواقعة المنسوبة إليه غير صحيحة وأن التغيير الحادث فى ورقة الفيش وشهادة تحقيق الشخصية إنما كان نتيجة لخلط وعدم الدقة فى نقل البصمات ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع ردا مقنعا ويقول الطاعن أخيرا بأن الحكم أغفل بيان ركن القصد الجنائى فى جناية التزوير والأدلة التى تثبت توافره كما لم يبين وقائع الاشتراك التى انبنى عليها وقوع التزوير ولا علم المتهم بالتزوير وهو ركن فى جريمة الاستعمال التى دانته المحكمة بها وأغفل أثر تنازل الطاعن عن طلب الترخيص على الجريمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه العناصر القانونية لجنايتى تزوير الأوراق الرسمية واستعمالها مع العلم بتزويرها وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولما كان الحكم قد أثبت أن التقرير الفنى لمصلحة تحقيق الشخصية وقد تضمن أن البصمات المأخوذة بتاريخ ١٩٥٥/٥/٩ تنطبق تمام الانطباق على البصمات المأخوذة على ورقة الفيش الخاصة بالمتهم بتاريخ ١٩٥٥/٦/٩ وأن البصمات الأخيرة تختلف إختلافا كليا عن البصمات المنسوبة للمتهم على الشهادتين المحررتين

فى ١٩٥١/٣/٢١ ، ١٩٥٢/١٢/١٥ (وهما الشهادتان المزورتان) وهذه البصمات لثلاثة أشخاص مختلفين ، الأمر الذى يقطع بأن المتهم مع آخرين مجهولين قد اشتركوا مع موظفين حسنى النية هما عاملا البصمة بمركز ملوى فى تزوير ورقتى الفيش رقم ٣٢٧٨٨ سنة ١٩٥١ و ١٢٠١٣٦ سنة ١٩٥٢ والمحررتين بتاريخ ١٩٥١/٣/٢١ ، ١٩٥٢/١٢/١٥ على التوالى بأن اتفق المتهم مع المجهولين على أن يتقدما لعامل البصمة منتحلين اسمه ويبصما على أوراق الفيش بدلا منه فيتمكن بذلك من استخراج تذكرتين خاليتين من السوابق — إذ أن ظهور سوابق مانع من التصريح له بحمل سلاح ، ثم استعمل المحررين المزورين بأن قدمهما لمركز ملوى ليتوصل بذلك إلى استخراج الترخيص المطلوب — كما قالت المحكمة أيضا بأن مصلحة المتهم (الطاعن) ظاهرة فى هذا التزوير الذى كان يهدف من ورائه إلى استخراج تذكرتين خاليتين من السوابق . ولما كان ما أثبته الحكم فيما تقدم يكفى لتبرير ما رأته المحكمة من حصول اشتراك الطاعن مع شخصين مجهولين اتفق معهما على تزوير ورقتى الفيش وعلمه بجريمة التزوير التى قصد الاشتراك معهما فيها . وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم فى خصوص جريمة الاستعمال لأن المحكمة حين دانته طبقت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة واحدة هى المنصوص عليها للجناية التزوير — لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بشأن رسمية الأوراق المزورة ردا صحيحا فى القانون ، ذلك لأن اختصاص الموظف بتحرير الورقة الرسمية لا يستمده من القوانين واللوائح فحسب ، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به ، ومن ظروف إنشائه ، أو بالنظر إلى طبيعة البيانات التى تدرج به ولزوم تدخل الموظف لإثباتها — لما كان ذلك وكان الحكم قد رد أيضا على ما أبداه الطاعن بصدد الخطأ عند أخذ البصمات بقوله " إن العسكرى حسن محمد حسن قرر أنه تمرن على أخذ البصمات بمركز ديروط مدة سبعة أو ثمانية شهور ، كما أنه لا وجه لحدوث اللبس أو الخطأ إذ أن كل طالب يتقدم لعامل البصمة حاملا ورقة الفيش الخاصة به فيأخذ بصماته عليها ويسلمها له بالتالى ، الأمر الذى يقطع بأن عملية أخذ البصمات

تؤخذ لكل طالب على حدة على نفس ورقة الفيش التى يحملها بيده ، ومن ثم فلا وجه للقول بحدوث خلط بين أوراق الطلاب ، فضلا عن أن وجود بصمات لشخص آخر غير المتهم على ورقتى الفيش الخاصة به فى سنتين متتاليتين ما يقطع بأن وجودهما لم يكن وليد الخطأ وإنما هو عمل متعمد ومقصود به تقديم شخص لا سوابق له بدل المتهم " وهو رد مقنع يكفى لتفنيد دفاع المتهم ولا قصور فيه .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمد محمد حسنين وفهيم يسى الجندى المستشارين.

(٣٥٤)

القضية رقم ١١٤٧ سنة ٢٦ القضائية:

نيابة عامة. اختصاص وكيل النيابة الكلية. تفتيش. اختصاص وكيل النيابة الكلية باصدار إذن التفتيش فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها. علة ذلك.

صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين: بأنهما — المتهم الأول أحرز جواهر مخدرة «أفيونا وحشيشا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. والمتهم الثانى أحرز جواهر مخدرة «أفيونا» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١و٢و٣٣ جـ و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبندين ١و١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به فصدر قرار الغرفة بذلك. وبعد أن نظرت محكمة جنايات الاسكندرية هذه الدعوى قضت حضوريا — عملا بمواد الاتهام بمعاقبة سالم حسن سالم وأحمد حجاج أحمد بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

... من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فقرر الطاعنان الطعن فيه وهما بالسجن فى ١٧ منه وحصلا من قلم الكتاب المختص فى ٢٦ منه على شهادة مستوفاة من حيث الشكل القانونى تفيد عدم وجود الحكم بالقلم المذكور حتى هذا التاريخ — ولما أعلنا بإيداع الحكم فى ٨ من يناير سنة ١٩٥٦ قدم محاميهما تقريرا بأسباب الطعن فى ١٤ منه إلى مأمور سجن الحدرة لعرضه على الطاعنين فى السجن الموجودين به للتوقيع عليه منهما ثم رد التقرير لايداعه بقلم الكتاب قبل يوم ١٧ من يناير سنة ١٩٥٦ إلا أنه تبين أن ادارة السجن ردت التقرير أثر التوقيع عليه من الطاعنين بعد الموعد المذكور فأودع بتاريخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٥٦ — لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن التأخير فى إيداع تقرير أسباب الطعن قلم الكتاب لا يعيب الطعن من جهة الشكل ما دام التأخير لم يكن لسبب من جانب الطاعن — فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر بالقانون .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب إذ استند الدفاع ضمن ما استند إليه إلى أن الدليل المستفاد من ضبط الميزان بجيب الطاعن الأول دليل ملفق لأن الميزان وجد ملوثا بالأفيون من غير أن يوجد أى أثر له بجيبه الذى ضبط فيه بالإضافة إلى أنه لم يضبط معه صنجات لاستعمالها فى الوزن وهو ما لم ترد المحكمة عليه مع أن الدفاع عنه قد أثاره فى مرافعته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه أركان الجريمة التى دان الطاعنين بها واستند فى ذلك إلى الأدلة التى أوردها والتى من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ومن ذلك الدليل المستفاد من تقرير المعمل الكيماوى مردودا إلى أصله فى الأوراق إذ قالت " وثبت من التحليل أن ما ضبط بمعطف المتهم الأول (الطاعن الأول) من حشيش

يزن ٠,٦ جراما وأن ما ضبط بلباسه من الأفيون يزن ٢١,٣٥ جراما وأن الميزان المضبوط معه ملوث بالأفيون وكذا جيب سرواله وأن جيب معطفه الخارجى الأيسر وجدت به فتات من قطع الحشيش " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تعرض لدفاع الطاعنين وذلك فى قوله " وبما أن المحكمة لا ترى محلا لما ذهب إليه الدفاع من أن واقعة ضبط الميزان مع المتهم الأول ملفقة بمقولة إن له دكانا مجاورا كان يستطيع وضع الميزان به ولا ترى المحكمة محلا لهذا القول إذ أن اختيار مكان ضبط الميزان أمر متروك لاختيار وتقدير المتهم بحسب ظروف الحال ولاحتمال أنه يحتاج إليه فى وزن ما يبيعه من مخدر فى الشرب أو غيره " . لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وهى غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعنين والرد على الأوجه الموضوعية التى يبديها مادام الرد عليها مستفادا من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها فى حكمها فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد شابه الاخلال بحق الدفاع إذ أرسل الأستاذ فاروق أبو ستيت المحامى الموكل عن الطاعنين يطلب تأجيل نظر الدعوى لمرضه وأرفق بطلبه شهادة طبية تثبت أنه مريض ولكن المحكمة رفضت طلب التأجيل ونظرت الدعوى من غير أن تأخذ رأى الطاعنين فى التأجيل ولا يغير من ذلك وجود محام موكل آخر لأنه كان موكلا عن الطاعن الأول فقط ولأن الأستاذ فاروق أبو ستيت كان أقدر على الدفاع عن الطاعنين دفاعا حقيقيا وحق المتهم فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى التأجيل .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذ اسماعيل نجم المحامى حضر مع المتهم الأول موكلا عنه . كما حضر الأستاذ عبد اللطيف الحسينى عن الأستاذ فاروق أبو ستيت المحامى الموكل عن المتهم الثانى . وحضر معه أيضا الأستاذ جابر على منسى محاميا منتدبا وقال إن الأستاذ فاروق أبو ستيت مريض اليوم وقدم طلبا بذلك وبدأ بعد ذلك نظر الدعوى فى وجود المحامين الحاضرين

وطلب الأستاذ جابر منسى سماع شهود النفى الذين طلب الأستاذ فاروق أبو ستيت سماعهم ثم أبدى دفاعه عن الطاعن الثانى ولم يرد بمحضر الجلسة ما يفيد أن هذا المتهم (الطاعن الثانى) اعترض على حضور المحامى المنتدب أو طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل — لما كان ذلك وكان قبول العذر فى طلب تأجيل نظر الدعوى أو عدم قبوله أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع وكان من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر منتدب فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل — لما كان ما تقدم وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمرا موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراء باطل إذ قضى برفض الدفع ببطلان التفتيش الذى أسسه الطاعنان على أن وكيل النيابة الكلية الذى أصدر الإذن بالتفتيش لم يكن مختصا بإصداره وأن المختص بإصداره هو وكيل نيابة اللبان الجزئية لوقوع الحادث فى دائرة قسم اللبان ولأنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق أن لا يعمل العضو خارج الدائرة التى بها مقر عمله و إلا اعتبر متجاوزا حدود اختصاصه .

وحيث إن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه فى أى جهة تقع فى دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذى أصدر الإذن باعتباره مختصا بالتحقيق فى الحوادث التى تقع فى هذه الدائرة وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح — لما كان

ذلك وكان الدفاع عن الطاعنين قد أعلن فى جلسة المحاكمة عن رغبته فى عدم التمسك ببطلان التفتيش للأسباب الأخرى والتى هى مبنى الوجهين الثالث والرابع من الطعن وهى عدم إلتزام السرية وقت إجرائه وحصوله من ضابط لم يندب للتفتيش فلا تقبـــل منه إثارة هذه الأسباب لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لذلك يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٥٥)

القضية رقم ١١٤٩ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) حكم "تسبيب كاف" . تفتيش . الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجراء التفتيش لا يستلزم ردا خاصا .

(ب) مواد مخدرة . جريمة جلب المخدر . استحضار المخدر من الخارج ودخوله المياه الإقليمية بإرادة المتهمين وترتيبهم . اتفاق أحد رجال البوليس مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء . لا أثر له فى قيام الجريمة .

١ — الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجراء التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة التى أوردها .

٢ — متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين وبالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الإقليمية فإن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الإجراءات لضبط المتهمين — باتفاق أحدهم مع المتهمين على نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء — لم يكن يقصد به التحريض على ارتكابها بل كان لاكتشافها وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم جلبوا وأحرزوا جواهر مخدرة "أفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/ا و ج وأخيرة و ٣٥ من المرسوم

بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند "١" من الجدول "١". فصدر قرار الغرفة بذلك ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و٢ و٣٣/أ و ج و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والبند "١" من الجدول بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم خمسة آلاف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة المضبوطة. فطعن الطاعنون على هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه بني على إجراءات باطلة وشاب أسبابه القصور ، ذلك بأنهم دفعوا أمام محكمة الموضوع ببطلان القبض والتفتيش لأربعة أسباب (الأول) لصدور الإذن بالتفتيش بناء على تحريات غير جدية (الثاني) لصدوره ممن لا يملكه وهو وكيل النيابة الكلية بغير تفويض من رئيس النيابة (الثالث) لوقوع التفتيش قبل صدور الإذن من النيابة (الرابع) لانتفاء صفة الضبطية القضائية عمن قام به من رجال السواحل خارج المنطقة الجمركية فرد الحكم المطعون فيه على الدفعين الأولين بما لا يصلح ردا لهما وأغفل الرد على الدفعين الأخيرين — هذا إلى أن الطاعنين دفعوا بأن الجريمة طبقا للتصوير الذي قال به رجال البوليس وأخذ به الحكم هي من صنع رجال البوليس وتمت بفعلهم وأنهم لو لم يتداخلوا فيها بالإيعاز إلى البحري مصطفى السمران باستلام المخدرات وتوصيلها للطاعنين في منازلهم لما استطاع الطاعنون جلبها إلى الأراضي المصرية ولبقى المخدر في المركب وكان من الجائز أن تعود به من حيث أتت ولا تتم جريمة الجلب بدخول المراكب إلى المياه الإقليمية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " إن المتهم الثالث أحمد عبد الرحيم (الطاعن الثالث) يرأس عصابة من زوج ابنته المتهم الأول سعد زغلول المقداوي (الطاعن الأول) وأخيه المتهم الثاني مصطفى ابراهيم المقداوي (الطاعن الثاني) وآخرين مهمتها جلب المخدرات من الأقطار الاجنبية بالاستعانة مع بعض بحارة المراكب التركية كالاسكندرونه وغيرها ...

ورأت العصابة لتسهيل عملها أن لابد من الاتصال بأحد البحارة من رجال خفر السواحل الذين يعملون فى الحراسة والمراقبة ويكون له من القوة والسلطان ما يسمح بالتهريب دون الوقوع فى أيدى السلطات فوقع اختيارهم على الريس البحرى مصطفى محمد السعران وهو رجل مشهود له من رؤسائه بأنه صاحب سلطان فى البحر وأنه رئيس النوتية منذ خمس وعشرين سنة وله إمكانيات بحكم مركزه من إشرافه على الدوريات وترتيبها فى الحراسة وغيرها تمكنه من أى شيء والخروج به من الميناء دون صعوبة فإن ضمنوه لجانبهم ، تمكنوا من التهريب فى أمان وفى هذا السبيل اتصل به المتهم الأول سعد زغلول فى أوائل شهر فبراير سنة ١٩٥٥ وعرفه أنه يريد أن يقابله وأن يتعرف عليه لأنه رجل ذو شخصية واتفقا على المقابلة يوم الجمعة ٤ من فبراير قبل الصلاة فى محل البقالة المملوك لسعد وأراد السعران أن يعرف ماذا ينتوى المذكور فذهب إليه فى الموعد المتفق عليه وبعد الحديث أخبره أنه يريد أن يقاسمه (لقمة) تأتى من البحر فهم أنها مخدرات وأنها ستصل إلى الاسكندرية على الباخرة اسكندرونه وطلب إليه أن يقابل أخاه ورئيسهم كذلك فأظهر السعران موافقته وقد اعتزم فى نفسه أمراً آخر هو إخبار رؤسائه بالموضوع ليوجهوه فيما يريدون وذهب صباح السبت ٥ من فبراير إلى رئيسه الصاغ محمد ابراهيم العطار قائد قسم السواحل وأبلغه بالأمر واتصل هذا بدوره برئيسه القائمقام عوض على حسن مدير إدارة السواحل الغربية الذى أمر بإحضار السعران حيث حدثه بالموضوع كله فكلفه كذلك بمقابلة البكباشى عبد العزيز جلال مساعد مدير إدارة المخابرات الحربية وأمره رؤساؤه بالتمشى مع المذكورين وإتمام الاتفاق على أن يخطرهم أولا بأول بما يحدث ليتمكنوا من ترتيب إجراءات ضبط المتهمين ثم ذهب السعران بدوره فى مساء السبت إلى مسجد المغاورى وبعد صلاة المغرب قابله المتهمون الثلاثة واتفقوا سويا على أن يساعدهم فى تهريب كمية من الحشيش مقابل ثمانية جنيهات للكيلو الواحد على شرط أن يقوم هو بإحضار المخدرات من الباخرة ويسلمها لهم بنفسه فى المكان الذى يحددونه واستمرت الاتصالات بينهم إلى أن كان غروب يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ إذ قابله المتهمان الثانى والثالث وأخبراه بأن المركب

الاسكندرونه ستصل الميناء فى هذه الليلة واتفقوا على أن يسلموه الإشارة المتفق عليها أو كلمة السر فى الساعة ١١ مساء هذا اليوم نفسه يعلمها البحار التركى الذى سيحضر البضاعة ولما رأى أن الموعد المرتقب قد قرب ذهب فورا لمقابلة البكباشى عبد العزيز جلال بمنزله فى اسبورتنج وحدثه بما تم الاتفاق عليه فأمره بأن يفعل مايريدون منه وأخبره بأنهم أى رجال خفر السواحل والمخابرات سيكونون فى الميناء فى هذا الوقت وعليه أن يتصل بهم بعد تسليمه الإشارة ثم بعد إحضار البضاعة ، وذهب هو إلى موعده مع المتهمين المهربين حيث أخبروه بأن الإشارة هى عبارة عن حافظة من الجلد قديمة مكتوب عليها كلمة good بالإنجليزية وأن عليه أن يذهب إلى مؤخر المركب بعد رسوها فى الميناء بالرصيف رقم ١٤ وسيدلى له البحار التركى بحبل من أول فتحة فى المركب بين الساعة الأولى والثانية صباحا وأنه عند وصوله إلى هذه الفتحة ورؤيته العلامة أى الحبل عليه أن يربط الحافظة فيها ثم يجذب الحبل المدلى مرتين و إذ ذاك سينزل له المهرب التركى كمية من المخدرات فيتسلمها ثم يأخذها و يحضر إليهم بعد مروره من باب الجمرك حيث يسلمها لهم فى المنزل رقم ٣ بحارة الكيال وأفهموه كيف يفتح باب المنزل من شراعة زجاجية ستكون مفتوحة يمد يده فيها ثم يجذب الترباس ويدخل ويصعد إلى الدور الثانى بعد الأرض حيث يكونون فى انتظاره فيتسلمون منه البضاعة . وعاد السمران بعد ذلك إلى رؤسائه فوجدهم جميعا فى انتظاره وكان معهم البكباشى فؤاد عبد الشافى وآخرون من رجال مكتب المخدرات وعرض عليهم ما تم وأراهم الحافظة الجلدية وأشروا عليها ثم استقل مركبا بصحبة النوتى على أحمد رشوان والنوتى الممتاز أحمد جابر من فلايك قسم السواحل ووصل إلى حيث المركب الاسكندرونه التركية وهناك رأى من الفتحة الأولى من مؤخرها الحبل المدلى فربط فيه الحافظة وجذبه للأسفل و إذ ذاك شعر بالحبل يسحب و يرتفع إلى داخل المركب و بعد حوالى ثلاث دقائق رأى جوالا يدلى بهذا الحبل من نفس الفتحة فسحبه ووضعه فى فلوكته وتمكن أحمد جابر من رؤية الرجل التركى البحار الذى أنزل الجوال ثم عادوا جميعا إلى الضابط بالقسم فى الميناء وأروهم ما أحضروه ففكوا الجوال ووجدوا بداخله إثنى عشر

قرصا من الأفيون على هيئة كرات كالبرتقال مغلفة بجرائد تركية وأخرجوا الأقراص وحمل كل منهم أربعة منها وربطوها على بطونهم ولبسوا ملابسهم فوقها حولة البحارة حتى يشعر المتهمون بالاطمئنان عند رؤيتهم وليعرفوا أنهم خرجوا دون أن يشعر بهم أحد — وخرج هو وزميلاه رشوان وجابر من باب الجمرك يتبعهم رجال الضبط من قوة خفر السواحل ... ومن قوة مكتب المخدرات واتفق على أنه بعد دخول السعران وزميليه بقليل إلى المنزل ستدهمه القوة لتمكين المتهمين من تسلم البضاعة . وحوالى الساعة ٢ صباحا من يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٥ وصل السعران إلى المنزل رقم ٣ بحارة الكيال وهو محل التسليم وفتح بابه كما أنهم من قبل ثم صعد إلى الدور الثانى بعد الأرضى ولقيهم المتهم الثانى الذى أحس بحضورهم وأنار لهم الطريق بمصباح ثم دخلوا إلى الشقة وقادهم إلى غرفة إلى يمين الداخل كان بها كل من المتهمين الأول سعد العقداوى والمتهم الثالث أحمد حسبو وجلسوا ورحبوا بهم وسألوهم عن الأفيون فأخرجه كل منهم من تحت ملابسه ووضعوه على منضدة وسط المكان كان يجلس إليها الثلاثة وأمسك الثالث بقطعتين من الأفيون وفحصهما ثم وضعهما داخل جيبي سرواله وكان الأول والثانى يفحص كل قطعة أخرى ليعرفا حالته وجودته والسعران يتحدث إليهم وإذ ذاك دخل رجال القوتين المنزل وضبطوا المتهمين على هذه الحالة السابقة وهم متلبسون بالإحراز ثم ضبطوا المخدرات وصحبوهم لقسم السواحل ... كما تبين كذلك أنه فى الوقت الذى كانت إجراءات رجال خفر السواحل وإدارة المخابرات المصرية تسير فى طريقها كان مكتب المخدرات فى الوقت نفسه يتحرى أمر المتهمين الأول والثانى ، لما كان يصله هو من معلومات عنهما حتى أنه فى يوم ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ أى بعد إخبار السعران أمر الاتفاق إلى مكتب رجال السواحل تقدم اليوزباشى محمد السباعى أحمد من مكتب المخدرات لوكيل النيابة الكلية وأخبره بأنه علم من تحرياته أن المتهمين الأول والثانى وهما صاحبا محل بقالة ينويان تهريب كمية كبيرة من المخدرات من داخل الميناء ، وأنه قد اتصل بمكتب المخدرات كذلك البكباشى أركان حرب عبد العزيز جلال واشترك معهما فى هذه التحريات التى

تأكدت لهم وبعد تحقيق مفتوح سمعت فيه أقوال اليوزباشي السباعي أحمد وقرر فيه أنه سمع أن التهريب سيتم بواسطة إحدى البواخر التركية وسمعت فيه كذلك أقوال البكباشي عبد العزيز جلال الذى قرر أنه لما وصلته التحريات والمعلومات من رجاله اتصل بمكتب المخدرات فأيد له صدق تحريات رجاله واشتركوا سويا فى المراقبة والتحرى وتبين لهم صحة أمر التهريب وقد أذنت النيابة بتفتيش وضبط المتهمين الأول والثانى ومحلهما ومن يتواجد معهما فى بحر عشرة أيام، وحدث بعد ما استكملت التحريات وأخبر السعران بأمر المتهمين وعلم أن التسليم سيتم ليلة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٥ وكان الإذن السابق قد انقضى أجله أن ذهب اليوزباشي السباعي الشيوى معاون مكتب المخدرات إلى حيث علم بأن أحد وكلاء النيابة الكلية يحقق بقسم اللبان وطلب منه إصدار إذن بضبط المتهمين الأول والثانى والثالث أحمد حسبو الذى اتضح من التحريات صلته بالموضوع وأنهم جميعا يعتزمون الليلة تهريب المخدرات وبعد تحقيق جديد مفتوح بالإضافة إلى التحقيق الأول ذكر فيه أن الثلاثة يكونون عصابة تجلب المخدرات وتتجر فيها وتروجها بالأسكندرية، أصدر وكيل النيابة إذنا آخر بضبط المتهمين الثلاثة وتفتيشهم وتفتيش المنزل رقم ٣ بحارة الكيال قسم الجمرك مرة واحدة خلال عشرة أيام وكان ذلك فى الساعة ١١٫٤٠ مساء يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٥ وعاد السباعي الشيوى يحمل الإذن إلى حيث كان الضباط من رجال القوتين مجتمعين فى قسم الميناء وذلك قبل عودة السعران وهو يحمل المخدرات، ولما عادوا رأوا المخدرات جميعا معه قاموا إلى حيث تم الضبط على النحو الذى سبق بيانه وكان هذا الضبط نتيجة التعاون المتبادل المستمر بين رجال قوة السواحل وبين رجال مكتب مكافحة المخدرات". وأورد الحكم الأدلة السائغة التى استخلص منها ثبوت الجريمة فى حق الطاعنين، وعرض الحكم إلى ما دفع به الطاعنون من بطلان الإذن بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره من وكيل النيابة الكلية فقال "وحيث إن المستقر عليه قضاء أن القانون عندما نص على أن يكون هناك تحقيق مفتوح إنما قصد بذلك التحقيق الذى تتولاه سلطة التحقيق بناء على ما يصل إلى علمها من الإبلاغ عن جناية أو جنحة ولم

يشترط أن يكون قد استظهر قدرا معينا من أدلة الإثبات بل ترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكى لا يكون من ورائه غل يدها واحتمال فوات الفرص منه مما تتأثر به مصلحة الجماعة وإنما الذى يهم فقط هو إطمئنان المحقق إلى وقوع الجريمة قبل الإذن بالتفتيش وكل ما يمتنع على المحقق هو إصدار الأمر بالتفتيش للبحث عن جريمة لم تقع ولا شك أنه فى هذه الحالة التى صدر فيها الإذن بعد شهادة كل من رجال البوليس ورجل مكتب المخابرات مايدل على وقوع جريمة الجلب الأمر الذى اعتمد عليه المحقق فى إصدار إذنه الأول ثم اتبعه بإذنه الثانى كذلك وفضلا عن ذلك فالثابت أن رجل مكتب المخدرات قد تقدم بتحرياته الأولى هو ورجل مكتب المخابرات البكباشى عبد العزيز جلال عن المتهمين وأنهم يجلبون المخدرات وأنها فى طريق الوصول بأحد المراكب التركية وطلب تفتيشهم وتفتيش منزلهم وأن النيابة لما تبينت جدية التحريات التى قدمت أصدرت إذنها على أن يجرى التفتيش فى وقت محدد ثم صرحت بعدها وبعد انتهاء مدة الإذن الأول بإذن جديد بالتفتيش فيكون كل من إذنى وكيل النيابة الأول والثانى صحيحا منتجا لآثاره والمحكمة تقره على هذا النظر ... وحيث إنه فيما يختص بالشطر الثانى من طلب بطلان الإذن وأنه صدر ممن لا ولاية له بمقولة إن الذى أصدره هو وكيل النيابة الكلية وليس وكيل النيابة المختص الذى يتبعه قسم الجمرك حيث يقع منزل المتهمين فإن هذا القول مردود بما استقر القضاء عليه من أن وكيل النيابة الكلية يتحدد اختصاصه القضائى بدائرة محكمة الاسكندرية" لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم وأسس عليه قضاءه بصحة إجراءات القبض والتفتيش صحيحا فى القانون ذلك بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم ، هو أن يكون هناك تحقيق مفتوح عن واقعة معينة تكون جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ إتصاله بالجريمة ، وتقدير الظروف الداعية للتفتيش منوط بالنيابة العامة تحت مراقبة محكمة الموضوع وقد أقرتها هذه على ما ارتأته فى الدعوى . هــذا ووكلاء النيابة الكلية مختصون بالتحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها شأنهم

فى ذلك شأن رئيس النيابة تماما — بناء على تفويضهم منه أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهى صريح ، ولما كان الحكم قد أثبت أن التفتيش قام به ضباط مكتب المخدرات المأذون لهم بالتفتيش وهم من رجال الضبطية القضائية وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى تنفيذ أمر التفتيش الصادر إليه بغيره ممن ليسوا من رجال الضبط القضائى ما دام أن التفتيش قد تم تحت إشرافه وكان ما يقوله الطاعنون بشأن الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجراء التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة للأدلة التى أوردها ، وكان الحكم قد أثبت أن إذن التفتيش صدر فى الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة مساء ثم ذهب معاون مكتب المخدرات يحمل الإذن إلى حيث كان الضباط من رجال مكتب المخدرات والسواحل مجتمعين قبل حضور البحرى اسماعيل السعران ومعه المخدرات مما مفاده أن الإذن صدر قبل إجراء التفتيش وأن هذا الإجراء لم يكن إلا نتيجة له — وأثرا من آثاره — هذا بالإضافة إلى أن تسليم الأفيون لرجال خفر السواحل هو حالة تلبس بجريمة جلب المخدرات تخول لمأمور الضبطية القضائية — كما قال الحكم بحق — تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها بغير حاجة إلى الحصول على إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك وكان ما قاله الحكم صحيحا فى شأن جريمة جلب المخدرات وأنها وقعت بإرادة الطاعنين و بالترتيب الذى وضعوه لها وتمت فعلا باستحضار المخدرات من الخارج ودخولها المياه الإقليمية وأن ما اتخذه رجال البوليس وخفر السواحل من الإجراءات لضبط المتهمين فى هذه الواقعة لم يكن بقصد التحريض على ارتكابها بل كانت لاكتشافها . وليس من شأنها أن تؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

وحيث إنه لكل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٥٦)

القضية رقم ١١٥٣ سنة ٢٦ القضائية :

سلاح . التصريح الصادر من مأمور المركز بإحراز سلاح . اعتباره ترخيصا مؤقتا . انتهاء مدته بمضى سنة .

التصريح الصادر من مأمور المركز بإحراز سلاح لحين إتمام إجراءات الترخيص هو فى الواقع تصريح مؤقت يجد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره وذلك وفقا لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة والذخائر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز سلاحا ناريا " بندقية خرطوش " بدون ترخيص وطلبت النيابة عقابه بمواد القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة جنح سنورس الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه . فاستأنفت النيابة هذا الحكم ومحكمة الفيوم الابتدائية بعد أن نظرت الدعوى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة شهور مع الشغل والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بلا مصاريف فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إحراز سلاح بدون رخصة — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن السلاح موضوع الجريمة كان مرخصا للطاعن بحمله بمقتضى تصريح مؤقت من مركز سنورس تاريخه ٩ من مارس سنة ١٩٤٩ — غير موقوت بمدة — حتى تتم إجراءات استخراج الرخصة ولما يصدر قرار بسحبه أو برفض طلب الترخيص الأمر الذى تنتفى معه الجريمة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الطاعن كان يحمل عن السلاح موضوع الجريمة تصريحا مؤقتا صدر من مأمور مركز سنورس فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٩ لحين إتمام اجراءات الترخيص ولم يرخص له به حتى تاريخ ضبط السلاح وهو يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٥٤ فقدم للمحاكمة بتهمة احراز سلاح نارى "بندقية" بدون رخصة . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأسلحة وذخائرها قد حظر فى مادته الأولى إحراز الأسلحة وذخائرها بغير ترخيص وجعلت المادة الثانية الترخيص لمدة سنة واحدة مع جواز تجديده وجاءت المادة الثالثة واجازت لوزير الداخلية او من ينيبه منح التراخيص أو رفضها أو تقصير مدتها أو قصرها على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييدها بأى شرط او قيد يرى من المصلحة تقييدها به وله سحبها فى أى وقت فالتصريح المؤقت الذى يحمله الطاعن ، وقد صدر من مأمور مركز سنورس ، هو فى الواقع ترخيص باحراز سلاح . هذا التصريح المؤقت يحد بالبداهة حده الطبيعى بعد مضى سنة من تاريخ صدوره . وقد جاء نص المادة الثانية من العموم بحيث يشمل التراخيص جميعا بغير تخصيص بنوع من التراخيص دون غيره وما كان هذا

الاستثناء الذى منحه الشارع لوزير الداخلية أو من ينوب عنه ليمس بالانتقاص تلك القاعدة التنظيمية التى قصد من ورائها وجه المصلحة العامة — لما كان ذلك وكانت جريمة إحراز السلاح بدون رخصة تقع بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده فى الميعاد وكان قد انقضى على صدور التصريح أكثر من سنة دون تجديده — فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن على هذا الأساس لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمد محمد حسنين ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٥٧)

القضية رقم ١١٥٧ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) ارتباط . عقوبة . ارتباط الجنحة بالجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة . حق المتهم فى عدم توقيع عقوبة الجنحة عليه فى هذه الحالة .

(ب) حكم " تسبيب كاف " ضرب . عدم إشارة الحكم إلى تاريخ الكشف الطبى . لا عيب .

١ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة .

٢ — عدم إشارة الحكم إلى تاريخ الكشف الطبى فى جريمة الضرب لا يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب أحمد حسن حبارير بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها ولا يستطيع تقدير مداها وهى فقد جزء من العظم المقدمى لن يملأ بنسيج عظمى مما يعتبر نقطة ضعف تعرضه لخطر الإصابات الخفيفة وضربات الشمس والتهابات السحايا وخراجات المخ ونوبات الصرع والجنون والتى ما كان يتعرض لها لو كان المخ محميا بالعظام والتى تقلل من كفاءته على العمل ومن سعادته وهنائه . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، فقررت الغرفة بذلك .

وادعى أحمد حسن حبارير بحق مدنى قبـــل المتهم بمبلغ مائتى جنيه . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمـادة الاتهام بمعاقبة المتهم على محمد أحمد الشهير بالديك بالسجن لمـــدة ثلاث سنين وإلزامه بأن يدفع لأحمد حسن حبارير" المدعى بالحق المدنى" مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يبنى طعنه على أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع كما أخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول الطاعن فى ذلك إن الحكم صدر ونفذ دون أن يقترن صدوره وتنفيذه باسم الأمة ولا يزيل هذا البطلان أن تكون الأسباب قد صدرت باسم الأمة ، هذا فضلا عن أن رئيس المحكمة وكاتبها لم يوقعا على كل صحيفة من صحف محضر الجلسة ، واكتفيا بالتوقيع على الصحيفة الأخيرة منه وهو مما يخالف ما أوجبته المـادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، يضاف إلى ذلك أن المحكمة فصلت الجنحة عن الجناية وكان ينبغى أن تنظر الدعوى بالنسبة للجريمتين معا وتوقع عقوبة واحدة هى المقررة لأشدهما وذلك لأن ارتكابهما إنمـا كان لغرض واحد وقد ترتب على فصل الجريمتين إخلال بحق المتهم فى الدفاع إذ فوجئ فى مستهل الجلسة بإحالته على محكمة الجنح بالنسبة للجنحة ، وأخيرا يعيب الطاعن على الحكم إغفال ذكر تاريخ الكشف على المصاب بواسطة الطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان هذا التاريخ سابقا أم لاحقا لحصول الاعتداء .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه مدون فى أوله أنه صدر " باسم الأمة " ومؤرخ بتاريخ اليوم الذى حصل النطق به فيه ، ولمـا كان إثبات ذلك كافيا لتحقق الشرط الذى نص عليه الدستور وأوجب به أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة — لمـا كان ذلك وكان ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور التى تخضع لتقدير المحكمة ولا ضرر على المتهم

من ذلك فى دفاعه مادام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة ، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة ، إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها ارتباطا لا يقبل التجزئة — لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت فى الفقرة الأولى منها على وجوب تحرير محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صحيفة منه رئيس المحكمة وكاتبها فى اليوم التالى على الأكثر ، إلا أن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة لا يترتب عليه بطلان الاجراءات مادام الطاعن لايدعى أن شيئا مما دون فى المحضر قد جاء مخالفا لما حصل فعلا ، لما كان ذلك وكان الواضح مما أثبته الحكم أن المجنى عليه أصيب بضربة عصا فى رأسه وأن الطبيب الشرعى كشف عليه ووصف هذه الاصابة فى تقريره وقرر أنه تخلف للمصاب بسببها عاهة مستديمة ولم ينازع الطاعن أمام محكمة الموضوع فى تخلف العاهة عن الاصابة مما مفاده بطريق اللزوم أن الضرب كان سابقا على عرض المصاب على الطبيب فإن عدم إشارة الحكم إلى تاريخ الكشف الطبي لا يعيبه ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٥٨)

القضية رقم ١١٦٠ سنة ٢٦ القضائية :

حكم . تسبيب كاف . قتل . اشتراك . خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل . عدم تأثيره على واقعة الاشتراك المنسوبة الى المتهم .

خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لا يعيبه ما دام هـذا الخطأ لا يؤثر فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتل المنسوبة إلى المتهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول — قتل عمدا مع سبق الاصرار والترصد الليثى عبد العزيز رزه بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا مسدسا وترصده فى طريقه حتى إذا ما ظفر به أطلق عليه خمسة أعيرة نارية قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. والثانى — اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضه واتفق معه على قتل المجنى عليه وساعده على ذلك بأن سلمه سلاحا ناريا «المسدس المضبوط» فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت النيابة من غرفة الاتهام إحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و٤١ و٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقررت الغرفة بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون

العقوبات بمعاقبة صدار أحمد على بالأشغال الشاقة لمدة ١٢ سنة اثنتى عشرة سنة ومعاقبة على أحمد على بالأشغال الشاقة لمدة ٧ سبع سنين ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... حيث إن الطاعن الأول قرر بالطعن ولم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن طعن الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه حين دانه بجريمة الاشتراك فى القتل قد تناقض مع ما ثبت بالتقرير الطبى الشرعى عن عدد الأعيرة النارية التى أصابت القتيل فذكر فى موضع منه نقلا عن التقرير الطبى أنها اربعة أعيرة وذكر فى مواضع أخرى أنها خمسة وكان مما استند إليه الحكم من أدلة اعتراف الطاعن والفاعل الأصلى بالتهمة رغم ما بين اعترافهما من خلاف فى بيان مكان اتصالهما بشأن هذه الجريمة وفيما يتعلق بالطلقات التى استعملت فى الحادث ورغم أن الباعث على هذه الاعترافات لم يكن غير التفاخر بالثأر لدم ابن العم الذى هو فوق ذلك زوج شقيقة القاتل ، يؤيد ذلك أن الأخير لا يخضع لنفوذ الطاعن ولو صح اشتراك الطاعن معه لصاحبه فى تتبع خطوات المجنى عليه ولأرشده اليه ولرافقه عند مقارفته للجريمة اشد أذره لكنه لم يفعل هذا إلى ما قامت بالمتهم الأول من أسباب كانت فى ذاتها كفيلة بأن تدفعه لارتكاب الحادث مما تأيد بضبط سلاح آخر معه غير المسدس الذى استعمل فى القتل وبما صرح به فى الجلسة من أنه كان قد انتوى قتل المجنى عليه دون أن يطالبه الطاعن ذلك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها

أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، لما كان ذلك وكان خطأ الحكم فى بيان عدد الأعيرة التى أصابت القتيل لايعيبه مادام هذا الخطأ لايؤثر فى جوهر واقعة الاشتراك فى القتل المنسوبة إلى الطاعن التى دال الحكم عليها بما ساقه من أدلة سائغة فضلا عما يبين من تقرير أسباب الطعن من أن الحكم قد أحاط بحقيقة ما أورده التقرير الطبى عن عدد هذه الأعيرة كما أن الطاعن لم يبين كيف يمكن أن تتأثر واقعة القتل فى ذاتها بالخطأ فى عدد ما أصاب المجنى عليه من أعيرة فى خصوصية هذه الدعوى حتى يتأثر تبعا لذلك مركز الشريك ، لما كان ماتقدم وكان ما أثاره الدفاع بشأن اعترافات المتهم الأول والطاعن وما بينها من خلاف فى بعض الوقائع وما أورده خاصا بقيام حافز شخصى لدى المتهم الأول يدعوه وحده إلى ارتكاب القتل وماساقه لنفى الاشتراك من دفاع كل ذلك لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا ومحاولة لمناقشة ما اقتنعت به المحكمة من أدلة مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين المستشارين .

(٣٥٩)

القضية رقم ٨٠٩ سنة ٢٦ القضائية :

دعوى مدنية . تعويض . متى يجوز للمدعى المدنى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية ؟

حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية هو استثناء قاصر على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

الوقائع

تحصل الوقائع فى أن الطاعن أقام هذه الدعوى عن نفسه وبصفته ممثلا لرابطة موظفى مصلحة الضرائب الفنيين والمسجلة تحت رقم ٨١٨ بوزارة الشؤون الاجتماعية ضد الأساتذة : ١ — محمد زكى عبد القادر رئيس تحرير جريدة أخبار اليوم (بصفته متهما) و ٢ — مصطفى أمين و ٣ — على أمين صاحبى هذه الجريدة (بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية) وطلب فيها أن يقضى بالعقوبة على الأستاذ محمد زكى عبد القادر طبقا لنص المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٧١ و ١٨٥ و ١٩٨ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ من قانون العقوبات . لأنه ألف مقالا تضمن إهانة وسبا وقذفا فى حق فريق من موظفى مصلحة الضرائب بسبب أداء وظائفهم ونشره بجريدة الأخبار التى تم طبعها وتوزيعها على الجمهور فى يوم ٩ من يناير

سنة ١٩٥٥ و إلزامه مع الأستاذين مصطفى أمين وعلى أمين بأن يدفعوا له بطريق التضامن قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت . وفى أثناء نظر الدعوى دفع المدعى عليهم بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية استنادا إلى أن المدعى لا صفة له فى المطالبة بالتعويض المدعى به ولا فى تحريك الدعوى الجنائية لأن المقال من ناحية لم يتعرض لشخصه بسوء ولم يلحقه منه ضرر ولأن المدعى من الناحية الأخرى ليس بوكيل عمن عداه من الموظفين ولا يملك تمثيلهم فى هذا الادعاء ، وبعد أن أتمت المحكمة نظرها قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وألزمت المدعى المصروفات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله وشابه فساد فى الاستدلال ذلك أن المحكمة أسست قضاءها بقبول الدفع على أن المقال موضوع المحاكمة لم يوجه إلى المدعى شخصيا ولا إلى كافة موظفى مصلحة الضرائب الذين يمثلهم وإنما عنى فريقا منهم لا يؤدون واجبهم على الوجه المرضى وليس الطاعن من بينهم ولا تنصرف عبارة المقال إليه ولا إلى فريقه فى حين أن الطاعن أقام دعواه عن نفسه وبصفته ممثلا لرابطة موظفى المصلحة ويكون بذلك أحد الذين عناهم كاتب المقال لأنه من مأمورى الضرائب المنوط بهم جبـاية الضريبة وقد ناله ضرر من نشر المقـال واستخلاص المحكمة من عبارة المقال أنه لا يتضمن قذفا أو سبا إلا للفريق الذى يشكو منه كاتب المقال هو استخلاص غير سائغ إذ أن نشر المقال يسئ إلى أفراد الطائفة جميعا ولا يقتصر على فريق دون فريق . وللرابطة شخصية معنوية ومن حقها رفع الدعاوى دفاعا عن مصالح الطائفة وكرامتها ويمثلها المدعى باعتباره رئيسا لها كما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للرابطة . هذا فضلا عن خطأ الحكم فى الرد على ما أثاره المطعون ضدهم من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية

إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص و بعد الحصول على إذن كتابى من رئيس المصلحة تطبيقا للمادتين الثالثة والتاسعة من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بعدم قبول الدعوىين المدنيــة والجنائية على أن " ما ورد فى المقال يتضمن نقدا لتصرفات بعض موظفى مصلحة الضرائب وأن هذه التصرفات كانت مثارا للشكوى ، و قد جاءت عبارات المقال عامة بالنسبة لمن صدرت منهم أمثال هذه التصرفات دون تخصيص ودون أى إشارة لاسم أو شخص معين بذاته وفرق كاتب المقال فى سطوره بين المجدين من موظفى الضرائب القائمين بعملهم على خير وجه و بين من كانوا موضعا للنقد فى مقاله . وأنه لو صح وكان المقال موضوع الدعوى متضمنا لعبارات تحمل معنى القذف أو السب أو الاهانة كما يقول المدعى فإن هذه العبارات لا يمكن أن تنصرف إلى الفريق الذى عد المقال تصرفاته موضعا للشكوى دون بقية الموظفين الذين وصفهم المقال بأحسن الأوصاف و إذا جاز لأحد أن يشكو من المقال فإنما هم أفراد الفريق الأول دون غيرهم وظاهر أن المدعى لا يحشر نفسه فى زمرتهم بدليل قوله فى طلباته الختامية أن الاهانة والسب والقذف لحقت فريقا من موظفى مصلحة الضرائب وهو بهذا يسلم بأن شيئا من هذه الاهانة أو السب أو القذف لم يوجه إليه ولم يلحقه شخصيا — وحيث إنه بالنسبة للشطر الأخير من الدعوى الذى يطالب فيه المدعى بالتعويض بوصفه رئيسا لرابطة موظفى مصلحة الضرائب وممثلا لهذه الرابطة فإن الثابت من الاطلاع على لائحة النظام الأساسى للرابطة أن الأغراض التى أنشئت من اجلها تنحصر كما جاء بالمادة الثالثة من هذه اللائحة فى : أولا — العمل على ترقية أحوال الأعضاء من النواحى المصلحية والأدبية وتنمية الروح الاجتماعية . ثانيا — إنشاء مجلة للعناية بالبحوث المتصلة بالضرائب وتنظيم المحاضرات وتشجيع الأبحاث المالية والاقتصادية . ثالثا — تنظيم المساعدات الاجتماعية لمن يتعرض من أعضائها لظروف شديدة وتنظيم قواعدها لائحة داخلية خاصة . رابعا — إنشاء دار لموظفى المصلحة الفنيين تكون المركز الرئيسى لاجتماعها . وظاهر أن رفع الدعاوى

الشخصية عن هؤلاء الموظفين والمطالبة نيابة عنهم بالتعويضات لايدخل فى نطاق هذه الأغراض و بالتالى فلا يملك المدعى التحدث باسمهم فيها أو رفع الدعاوى نيابة عنهم لخروج ذلك عن نطاق الأغراض التى حددها النظام الأساسى للرابطة" لما كان ذلك وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه صحيحا فى القانون لأنه وقد أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية فان هذه الاجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية وحاصل ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه منوطا بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة وكان الشرط المشار إليه لا يتوافر فى حالة الطاعن لأن المقال موضوع المحاكمة لم يتناوله شخصيا ولأن رفع الدعاوى يخرج عن أغراض الرابطة كما نصت عليه لائحة نظامها الأساسى — لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية خاطئة بشأن انطباق أحكام المادتين الثالثة والتاسعة من قانون الاجراءات الجنائية لا يؤثر فى سلامة الحكم فان الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لا يكون قد أخطأ فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٦٠)

القضية رقم ٨١٠ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) غرفة الاتهام . استئناف قرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ إجراءات إدارية . غير جائز .

(ب) نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . متى يجوز الطعن فى أوامر غرفة الاتهام ؟

١ — الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون إلا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ومن ثم فإن الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة لقرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ إجراءات إدارية .

٢ — لا يجوز الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن (أدريان دانيوس) وشركاه وهم الأستاذ ألفريد جهلان وورثة فوتى نيقولانيدس يملكون أراضى مساحتها حوالى سبعين ألف ذراع بجهة سيدى بشر ويضعون أيديهم عليها وضعا هادئا مستمرا وبلا انقطاع وقد فوجئ الملاك فى يوليه سنة ١٩٥٥ بالمدعو اسحق يوسف (المطعون ضده) يضع كشكين من الصفيح على الأرض وكان ذلك بتواطئه

مع خفير الطاعن المدعو " محمد عوض " فأبلغ الطاعن أمر الاعتداء قسم بوليس المنتزه طالبا إزالة الكشكين ومنع تعرض المعتدى وطرد الخفير المذكور وإلا تقام عليهما الدعوى العمومية لثبوت ارتكابهما الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات — وقد أحيل بلاغه إلى النيابة العامة التى قامت بتحقيقه وأمر السيد رئيس نيابة الاسكندرية بعد ذلك بتسليم العين موضوع الشكوى إلى المشكو أى تمكين اسحق يوسف من استمرار وضع يده وللطرف الثانى أن يرفع دعواه مدنيا وقد أقر المحامى العام هذا الأمر . فاستأنف الطاعن هذا القرار أمام غرفة الاتهام بمحكمة الاسكندرية الابتدائية التى قررت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن يأخذ على قرار غرفة الاتهام المطعون فيه أنه أخطأ فى القانون حين قضى بتأييد قرار رئيس النيابة الصادر بتسليم الأرض للشكو لأن النيابة بصفتها سلطة إدارية لا تملك التدخل فى هذا النزاع إلا بقدر، وهو ما فهمته النيابة الجزئية عندما أمرت بإبقاء الحالة على ما هى عليه ومنع إتصال الطرفين بالأرض إلى أن يتم الفصل فى النزاع من الجهة المدنية ولأن الغرفة تجاوزت اختصاصها المرسوم لها فى المادة ٢١٠ إجراءات بتأييدها مثل هذا القرار إذ هى بحكم القانون لا تنظر إلا ما يقدم لها من طعن من المجنى عليه أو المدعى المدنى فى قرار النيابة الصادر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية هذا إلى أن القرار المطعون فيه قد أهدر حيازة الطاعن وجاء مشوبا بالقصور والتناقض والاخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من الأوراق التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لأوجه الطعن أن نيابة الرمل بعد أن اطلعت على التحقيقات التى أجريت فى النزاع القائم بين الطاعن وآخرين وبين اسحق يوسف على الأرض موضوع الشكوى أصدرت أمرها فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ بحفظها إداريا وبأن يكتب للقسم " لابقاء

الحال على ما هو عليه ويتضمن ذلك كف تعرض كلا الطرفين فى الأرض موضوع النزاع وعدم إقامة مبان أو منشآت أو وضع أسوار أو اسلاك أو تغيير الوضع الراهن بأى طريقة حتى يتم الفصل فى النزاع من الجهة المدنية المختصة ، وعلى المتضرر الالتجاء إلى تلك الجهة " فتظلم المشكو اسحق يوسف من هذا الأمر إلى رئيس نيابة الاسكندرية الذى أمر بكتابه المؤرخ فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ " باعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل هذه الشكوى بتمكين اسحق يوسف من استمرار وضع يده وللطرف الثانى فى الشكوى أن يرفع دعواه مدنيا إذا شاء " وعندئذ تظلم الطاعن وفريقه بدورهم من هذا القرار إلى النائب العام فطلب الأوراق وبعد أن اطلع عليها أمر فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ " باعادتها لانتهاء اللازم منها " فاستأنف الطاعن هذا الأمر الصادر بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ — وفقا لما ثبت بتقرير الاستئناف أمام غرفة الاتهام وهذه قررت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف وقالت فى أسبابها إنه بمطالعة التحقيقات ومراجعة أقوال الشهود الثابتة فى الأوراق يتضح أن المشكو فيه هو واضع اليد فلا يسع الغرفة أن تتغلغل فى هذا النزاع بأكثر من ذلك ولصاحب الشأن أن يقيم دعواه مدنيا طبقا للقرار المستأنف — فطعن الطاعن فى قرار غرفة الاتهام بالنقض لما أورده من أسباب . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يستأنف الأمر الصادر من النيابة الجزئية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بالتصرف فى التحقيق بالحفظ وبمنع اتصال الطرفين بالأرض محل النزاع لما تبين من الأوراق من أنه لم ير فيه إجحافا بحقه بقدر ما رأى فى قرار رئيس النيابة الذى أمر بتسليم الأرض للمشكو بل وجه طعنه وفقا لما ثبت بتقرير الاستئناف إلى قرار النيابة الصادر فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ وهذا لم يكن غير كتاب أعيدت به الأوراق إلى مصدرها لانتهاء اللازم منها فهو لم يكن أمرا من الأوامر التى توفرت لها مقومات أوامر التصرف فى التحقيق وهو لا يعدو أن يكون موافقة على قرار رئيس النيابة الذى اقتصر كما سبق ، على الأمر باتخاذ إجراء إدارى خاص بوضع اليد عدل فيه الوضع الذى رآه وكيل النيابة الجزئية الذى تصرف فى التحقيق فهو بهذه المثابة غير قابل للطعن بطريق

الاستئناف أمام غرفة الاتهام . ذلك بأن هذا الطعن لا يجوز عملا بالمادتين ٢٠٩، ٢١٠ إجراءات إلا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية حتى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية سبيل إلى دفعه وقد جعل للنائب العام حق يقابله فنص فى المادة ٢١١ إجراءات على أن له إلغاء هذا الأمر فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره إلا أنه لا يجوز له ذلك إذا صدر قرار غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها عن هذا الأمر ، ولما كان مؤدى هذه النصوص أن الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية لا يكون إلا فى الأمر الصادر من النيابة بالتصرف فى التحقيق والقاضى بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية وكان لا يجوز تبعا لذلك وعملا بالمادة ٢١٢ إجراءات أن يطعن بالنقض فى أوامر غرفة الاتهام إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقا للقانون لما كان ما تقدم فان الاستئناف يكون غير جائز بالنسبة لقرارات النيابة التى تصدر فى المنازعات المدنية أو التى تتعلق باتخاذ اجراءات إدارية — ولما كان الطاعن قد طعن بالاستئناف فيما اسماه تجاوزا بقرار وكان قد أراد بذلك أن يتناول قرارا قاصرا على التسليم وصادرا فى نزاع رأت غرفة الاتهام أن تترك أمر الفصل فيه للقضاء المدنى فان استئنافه يكون غير جائز قانونا وهو بهذا الاعتبار لا يمكن أن ينشىء للطاعن حقا فى أن يسلك طريقا استثنائيا للطعن فى قرار غرفة الاتهام الصادر فيه ومن ثم فان الطعن بالنقض يكون غير جائز ويتعين القضاء بذلك وإلزام الطاعن بالمصروفات وتغريمه خمسة جنيهات .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، ومحمود محمد مجاهد، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٦١)

القضية رقم ٩٠٧ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) إجراءات . إعلان . دعوى عمومية . تعجيل القضية من النيابة بعد انقطاع السير فيها دون إعلان المتهم بتكليف صحيح . بطلان الحكم .

(ب) حكم غيابى . إجراءات . إعلان . تعجيل الدعوى من النيابة دون إعلان المتهم . عدم حضور المتهم الاجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى . عدم اعتباره حكما حضوريا .

١ — متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم ينظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت بغتة من جانب النيابة فإنه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلا .

٢ — لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون إعلان المتهم — حضوريا بالنسبة إلى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضراً الإجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اتجر فى بذرة القطن وتعامل فيها مع الزراع بدون مراعاة أن يكون صرفها بمقتضى استمارات رقم ٦ إكثار التى نص عليها القرار الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ (زراعة) . وطلبت عقابه بالمواد

١٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٦ و ١ و ٢ و ١٢ و ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ٧١٢ لسنة ١٩٤٨ و ١ و ٣ و ٩ من قرار الزراعة الصادر فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ومحكمة جنح بندر المنصورة قضت غيابيا بتغريم المتهم ثلاثين جنيها وخمسة وعشرين قرشا عن كل أردب باعه بدون استمارات رقم ٦ إكثار ، فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٥٥ بعدم قبولها لاستنفاد المحكمة الجزئية ولاية نظر الدعوى . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول المعارضة لكونه حضوريا — قد أخطأ فى تطبيق القانون — وفى بيان ذلك يقول إنه وإن كان قد حضر بشخصه أمام محكمة أول درجة فى بعض الجلسات أو حضر بوكيل عنه إلا أن القضية كان قد تقرر نظرها بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ولم تنظر فى تلك الجلسة ولم يصدر فيها قرار ما وانقطع خبرها عنه وظلت راكدة حتى بعثت فجأة فى جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ولم يعلن الطاعن لتلك الجلسة أو غيرها من الجلسات التالية حتى كان يوم ٧ من مايو سنة ١٩٥٥ إذ صدر الحكم فى الدعوى دون إعلانه . ومثل هذا الحكم فضلا عن كونه باطلا فهو غيابى تجوز المعارضة فيه قانونا .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه — حين قضى بعدم قبول المعارضة لاستنفاد المحكمة الجزئية ولاية نظر الدعوى قال ما نصه : "حيث إنه بالاطلاع على الأوراق تبين ثبوت حضور الأستاذ عبد الحليم يوسف بصفته وكيلا عن المتهم بجلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بتوكيل رقم ١٠٢ سنة ١٩٤٩ المنصورة ومبلغ عنه — كما ثبت من محضر جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٢ سبق حضور المتهم بنفسه وكذلك بجلسة ١٩٥٣/١/١٥ ومن ثم يعتبر الحكم الصادر

فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٥ حضوريا عملا بنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية . وظهر من الاطلاع على ملف الدعوى — الذى قررت هذه المحكمة ضمه تحقيقا لهذا الطعن — أنه وإن كان المتهم قد حضر بشخصه بعض الجلسات كما حضر البعض الآخر بواسطة وكيل عنه قبل جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ — إلا أن القضية لم تنظر فى ذلك اليوم ولم يصدر فيها قرار ما ، وظلت القضية راكدة حتى بعثت فجأة بجلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ دون إعلان الطاعن فتقرر تأجيلها لإعلانه وظلت التأجيلات تتوالى للإعلان حتى كانت جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٥٥ إذ صدر الحكم فيها دون أن يعلن الطاعن بها أو بأى من الجلسات السابقة بعد أن حركت فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ، وحيث وإن كانت المادة ٢٣٩ ، وقد وردت فى الباب الثانى من محاكم المخالفات والجنح — قد جاءت على خلاف الأصل المقرر فى قانون الإجراءات الجنائية من أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز ذلك فيها — أو بعدم حضوره جميع إجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحكم بناء عليها — إلا أن نص هذه المادة — وهو يجرى على الوجه الآتى : "يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك — أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا — قد دل بصريح عبارته أن تتوالى جلسات المحاكمة التى تؤجل إليها الدعوى بغير انقطاع — حتى يمكن القول بأن المتهم كان على علم بها فإذا كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فكان من الواجب أن يعلن المتهم بوزيعة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها . فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا بعد ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلا لصدوره دون أن يتاح للطاعن فرصة الدفاع عن نفسه . ومثل هذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضوريا بالنسبة إلى الطاعن ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الإجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم

بها — لأن إجراءات المحاكمة يجب النظر إليها مجتمعة و إعطاؤها حكما واحدا فى ذلك الخصوص ، وهـذا الحكم بحسب قواعد التفسير صحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب أن تراعى فيه مصلحة المحكوم عليه — لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا واجبا نقضه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف و بقبول المعارضة شكلا و إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى موضوع المعارضة حتى لا يحرم الطاعن من إحدى درجات التقاضى .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة : مصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، ومحمد محمد حسنين ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٦٢)

القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٢٦ القضائية :

(١) خيانة أمانة . حجز إدارى . عدم سريان حكم المادة ٥١٩ مرافعات على الحجز الإدارى .

(ب) خيانة أمانة . حجز إدارى . قانون . نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ . عدم سريانها على إجراءات الحجز والبيع التى تمت قبل صدوره .

١ — إن مجال تطبيق نص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات من اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه مقصور على الحجز القضائى الذى يوقعه القاضى بالشروط التى نص عليها القانون ولا يتعدى إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة .

٢ — إن المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ والصادر فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ والتى اعتبرت الحجز الإدارى كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، هو نص إجرائى لا شأن له بقواعد التجريم فلا يسرى حكمه إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه — بدد المنقولات المملوكة له والمبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا ولم تكن قد سلمت إليه إلا بوصفه حارسا عليها لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للتنفيذ عليها فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة .

وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات مع تطبيق أقصى العقوبة . ومحكمة جنح بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا — عملا بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

... وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الطاعن دفع بأن الحجز الإدارى توقع عليه فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٣ وحدد لبيع المنقولات المحجوز عليها يوم أول مارس سنة ١٩٥٥ فأصبح الحجز كأن لم يكن لمضى ستة شهور على توقيعه دون إجراء البيع طبقا لنص المادة ٥١٩ من قانون المرافعات . ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع ولم ترد عليه فجاء حكمها مشوبا بالقصور فى البيان .

وحيث إنه و إن كانت المادة ٥١٩ من قانون المرافعات قد نصت على أنه " يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون ومع ذلك لايجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة شهور من تاريخ الاتفاق". إلا أن مجال تطبيق هذا النص مقصور على الحجز القضائى الذى يوقعه القاضى بالشروط التى نص عليها القانون ، ولا يتعدى إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة لاتتضمن نصا مماثلا للنص المتقدم الذكر عدا التشريع الجديد الذى صدر به قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٥٥ وجرى نص المادة ٢٠ منه على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه ، ولما كان يبين من ذلك أن حكم المادة ٥١٩ من قانون المرافعات لايسرى على الحجز الادارى وكانت التشريعات القديمة التى نظمت هذا الحجز والتى حصلت إجراءات الحجز والبيع موضوع الدعوى

فى ظلها ، خلوا من النص على الحكم الذى أورده قانون المرافعات ، وكانت المادة ٢٠ من التشريع الجديد المتقدم الذكر هو نص إجرائى لاشأن له بقواعد التجريم فلا يستفيد منه الطاعن لأن حكمه لا يسرى إلا بأثر مباشر على إجراءات الحجز والبيع التى تمت بعد صدوره . لما كان ذلك وكان اليوم الذى حدد أخيرا لإجراء البيع فى الدعوى الحالية هو يوم ١٥ من مارس سنة ١٩٥٥ أى قبل صدور هذا التشريع فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له سند من القانون .

وحيث إن مبنى الوجهين الثانى والثالث هو أن مندوب البيع توجه فى يوم أول مارس سنة ١٩٥٥ إلى المكان الذى توقع فيه الحجز فوجد فيه المنقولات المحجوز عليها وعرضها للبيع فلم يتقدم له أحد للشراء فأجل البيع إلى يوم ١٥ من مارس سنة ١٩٥٥ وفيه انتقل وأثبت أنه لم يجد معظم المحجوزات ، وهى عبارة مبهمة لاتفيد التبديد لأنه لم يقم بجرد تلك المنقولات ، هذا فضلا عن أنه ليس من المعقول أن يبدد الطاعن الأشياء المحجوز عليها فى فترة التأجيل وهى مدة أسبوعين يضاف إلى ذلك أن غياب الطاعن فى اليوم المحدد للبيع لم يكن سببا فى عرقلة التنفيذ لأن محل تجارته كان مفتوحا ، وإذا كان مندوب البيع لم يجد معظم الأشياء المحجوز عليها كما يدعى ، فكان عليه أن يبيع باقيها حتى تعرف قيمة المحجوزات المبددة ، وقد أغفلت المحكمة التعرض لذلك فجاء حكمها مشوبا بالقصور فى البيان .

وحيث إن الحكم المطعون فيه الذى أيد الحكم الابتدائى لأسبابه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر المكونة لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها إداريا التى دين الطاعن بها بما فى ذلك القصد الجنائى ، وأورد على ثبوت وقوع هذه الجريمة منه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى إدانته ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن محضر التبديد المحرر بمعرفة مندوب البيع أنه لم يجد فى مكان الحجز معظم المحجوزات ، فذلك لا يغير من النتيجة التى انتهى إليها ولا يغير منها كذلك أن المندوب المذكور أعرض عن بيع باقى الأشياء المحجوزة لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى طعنه غير ما تقدم ليس إلا جدلا واردا على موضوع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما لا شأن لمحكمة النقض به ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد حسن داود المستشار، وبحضور السادة: محمود ابراهيم اسماعيل، ومصطفى كامل، وأحمد زكى كامل، والسيد احمد عفيفى المستشارين .

(٣٦٣)

القضية رقم ١٠٤٩ سنة ٢٦ القضائية :

سرقة . شروع فيها . محاولة المتهم وهو عامل بالشركة المجنى عليها اختلاس مازوت . اعتبار الواقعة شروعا فى سرقة . صحيح .

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة اليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شيء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — محمد نجم أحمد و ٢ — صبحى عيد السيد سليمان و ٣ — كامل توفيق و ٤ — عبد الله السيد الطويلة و ٥ — محمد عبد الهادى : بأن الأربعة الأول . أولا — شرعوا فى سرقة كمية المازوت المبينة وصفا وقيمة بالمحضر للشركة المصرية للصباغة والتجهيز وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو ضبطهم متلبسين . وثانيا — اشتركوا مع مجهول بطريق التحريض والاتفاق فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو الايصال رقم ٥١٧٠ بأن حرضوه واتفقوا معه على التوقيع بامضاء مزور ليس سليم فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . وقد ادعى الحاضر عن الشركة "المدعية بالحق المدنى" بحق مدنى قبل المتهمين الأربعة الأول متضامنين بقرش

صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . كما أدخل المتهم الخامس (محمد عبد الهادى عمر) : بأنه ارتكب الجريمتين المنسوبتين للمتهمين الأربعة الأول — وطلبت عقاب المتهمين جميعا بالمواد ٤٠ / ١ – ٢ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ و ٢١١ و ٢١٥ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح قليوب الجزئية تنازل الخاسر عن المدعية بالحق المدنى عن الادعاء مدنيا ضد محمد عبد الهادى عمر مقررا أنه رفع جنحة مباشرة ضده ثم طلب قصر الدعوى ضد المتهمين الأصليين ، وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت فيها حضوريا عملا بالمواد ٤٠ / ١ – ٢ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ و ٣١٨ و ٣٢١ من قانون العقوبات — أولا — إثبات تنازل المدعى بالحق المدنى عن ادعائه قبل محمد عبد الهادى لرفعه الجنحة المباشرة رقم ١٦١٢ سنة ١٩٥٥ بندرشبرا — وثانيا — حبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل منهم لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى . وثالثا — براءة المتهمين من التهمة الثانية . رابعا — عدم قبول الدعوى المدنية و إلزام رافعها بالمصاريف المدنية . خامسا — إعفاء المتهمين من المصاريف الجنائية فاستأنف المتهمون الأول والثالث والرابع هذا الحكم كما استأنفته النيابة بالنسبة للمتهم الثانى ، ومحكمة بنها الابتدائية بعد أن سمعت هذا الاستئناف قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن الطاعن الثالث و إن كان قرر بالطعن وقدم أسبابه فى الميعاد إلا أنه لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه حتى يوم الجلسة فيتعين الحكم بسقوط الطعن المرفوع منه عملا بالمادة ٤٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك بأن الواقعة التى دين فيها الطاعنون لاجريمة فيها ولا عقاب عليها إذ لا تتوفر فيها عناصر الشروع المعاقب عليه فى السرقة ولأن الجريمة المنسوبة

اليهم فى حقيقتها إذا تمت تعتبر خيانة أمانة لا سرقة ولا شروعا فى تلك الجريمة بفرض استكمال الشروع لمقوماته هذا إلى أن الواقعة التى دين بسببها الطاعن الثانى لاعقاب عليها لأن عمله قاصر على إثبات العهدة فى دفاتر الشركة ولا رقابة له على ورود المازوت أو استلامه ، فهذا العمل موكول إلى أمين المخزن وحده .

وحيث إن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " إن شركة الصباغة والتجهيز تستورد يوميا — عدا يومى السبت والأحد من كل أسبوع خمسة أطنان من المازوت من شركة شل وأن الطاعن الأول العامل بها هو المكلف بنقل هذه الكمية بسيارة الشركة بموجب إيصالات من أربع نسخ مختلفة الألوان يتسلمها من الموظف المختص ليقدم إحداها إلى عامل الصهريج حتى يسلمه كمية المازوت ويقدم الثانية لعامل الباب كيما يسمح له بالخروج بالسيارة المحملة بالمازوت ، ثم يقدم الثالثة ذات اللون الأبيض للموظف المختص بشركة الصباغة فيحتفظ بها لمحاسبة شركة شل بمقتضاها ، أما الرابعة ذات اللون الأخضر فيعيدها إلى شركة شل بعد ختمها بخاتم شركة الصباغة كدليل على تسلمها كمية المازوت المرسل إليها ، وقد لاحظ مدير شركة الصباغة أن استهلاك كميات المازوت فى ازدياد مستمر مع نقص كبير فى الانتاج الأمر الذى دعاه إلى تحرى أسباب ذلك وقد علم بأن كمية مازوت يوم ٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ لم ترد فى موعدها ، وفى صباح يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ سأل الطاعن الثانى مخزنجى الشركة فأجابه بأن تلك الكمية لم ترد بعد ، فاتصل بالموظف المختص بشركة شل وعلم منه أنه سلم الطاعن الأول يوم ٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ إيصالا بنمرة ٥١٧٠ خاصا بكمية مازوت ذلك اليوم ، كما سلمه إيصالا برقم ٥١٨٣ عن كمية يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ وكان مفروضا أن تصل الكميتان عن اليومين إلى شركة الصباغة فى المواعيد المعتادة ولكنه بحث فتبين له أن كمية مازوت يوم ٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ مازالت فى صهريج شركة شل ولم ينقلها بعد الطاعن الأول رغم تسلم الايصال الخاص بها . وقد عاد الطاعن الثانى بعد ذلك إلى مدير الشركة وقال انه أخطأ حين أبلغه أن كمية مازوت يوم ٣ من فبراير سنة ١٩٥٥ لم ترد إذ الواقع أنها وردت أمس فى موعدها العادى

كما وردت أيضا كمية مازوت يوم ٤ منه وعرض عليه تأييدا لهذا القول الايصالات ممهورة بختم الشركة ومن بينها الإيصال الأخضر المثبت لورود كمية يوم ٤ منه والتى لم تكن قد خرجت بعد من شركة شل ورغبة من المدير فى استجلاء الحقيقة فقد أجرى تحقيقا إداريا أعترف فيه المعطشجى كامل توفيق المتهم فى الدعوى كما اعترف فى تحقيق البوليس بأنه يشترك مع الطاعنين وباقى موظفى الشركة فى سرقة المازوت الوارد إليها بأن يستولى الطاعن الأول على كمية المازوت المكلف بنقلها من شركة شل بعد أن يحصل على توقيع الموظفين وختم البطاقة الخضراء بختم الشركة بما يفيد تسليم المازوت إليها ثم يبيعه ويقتسم الثمن معهم وأن الطاعن الثانى مخزنجى الشركة أثبت فى دفاترها ورود كمية مازوت يوم ٤ من فبراير وختم التذكرة الخضراء بخاتم الشركة بما يفيد تسلمها تلك الكمية خلافا للحقيقة " — لما كان ذلك وكان ما انتهى إليه الحكم من اعتبار الواقعة شروعا فى سرقة صحيحا فى القانون ، إذ الثابت بالحكم أن الطاعن الأول قدم الإيصال الأخضر بكمية مازوت يوم ٤ من فبراير إلى عطشجى شركة الصباغة الذى وقع وقع عليه ثم سلمه بدوره إلى الطاعن الثانى مخزنجى الشركة الذى أثبت فى دفاتر الشركة ورود كمية المازوت وختم الإيصال بخاتم الشركة بما يدل على تسلمها تلك الكمية مع أنها لم ترد إليها ، وأن المعطشجى المذكور اعترف أمام المدير فى التحقيق الادارى الذى أجراه وفى محضر البوليس بأنه والطاعن وباقى المتهمين من موظفى الشركة درجوا على سرقة المازوت باتباع نفس الطريقة أى بأن يقدم الطاعن الأول إيصال كمية المازوت المكلف بنقلها لموظفى شركة الصباغة ويحصل على توقيعاتهم وعلى ختم الشركة على الإيصال الأخضر المكلف باعادته لشركة شل كدليل على قيامه بتسليم المازوت للشركة الطالبة ، وكان مؤدى ما أثبته الحكم من ذلك أن الأفعال التى قام بها الطاعنون دخلت فعلا فى دور التنفيذ وأنها قطعت أول خطوة من الخطوات المؤدية حالا ومباشرة الى ارتكاب

السرقة التى اتفقوا على ارتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك باختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمرا غير محتمل — لما كان ذلك ، وكان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة شركة شل ولم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل المستشارين .

(٣٦٤)

القضية رقم ١١٥٠ سنة ٢٦ القضائية :

(أ) قضاة . رد القضاة . عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب . طلب المتهم بالجلسة رد رئيس الدائرة . إصدار المحكمة قرارا بتأجيل الدعوى . لا خطأ .

(ب) قضاة . رد القضاة . اختصاص . محكمة الجنايات . اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى الجنائية بالفصل فى طلب الرد .

(ج) تحقيق . مكانه . متروك لاختيار المحقق .

١ — متى كانت المحكمة قد أصدرت قرارا بتأجيل الدعوى بعد أن طلب المتهم رد رئيس الدائرة ، فإن هذا الإجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام المتهم لم يكن قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علما بحصول هذا التقرير .

٢ — طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى .

٣ — المكان الذى يختاره المحقق لإجراء التحقيق يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) محمد محمد مخيمر (٢) عبد الحميد محمد مخيمر (الطاعنين) و (٣) ابراهيم ابراهيم عبده بأنهم — المتهمان الأول والثانى —

حازا وأحرزا جواهر مخدرة « حشيشا وأفيونا » بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا — المتهم الثالث حاز وأحرز جواهر مخدرة «حشيشا» بقصد تقديمها للتعاطى وطلبت النيابة العمومية إلى غرفة الاتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣٣ و ٣٥ م ق ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبندين ١ و١٢ من الجدول ا الملحق فقررت الغرفة بذلك ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ و ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمكافحة المخدرات والجدول ا بند ١ و١٢ الملحق به بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) أولا بمعاقبة محمد محمد مخيمر بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وبمعاقبة عبد الحميد محمد مخيمر بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسمائة جنيه وثانيا ببراءة ابراهيم ابراهيم عبده مما أسند إليه وبمصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن محصل الوجه الأول من الطعن ، هو أن المحكمة خالفت المادة ٣٣٢ مرافعات بأن لم توقف السير فى الدعوى عندما تقدم الطاعن الأول بطلب رد رئيس الدائرة وإنما أجلت نظر الدعوى لجلسة أخرى ، هذا إلى أن طلب الرد لم يرفع إلى رئيس محكمة الاستئناف طبقا لنص المادة ٣٢٢ من قانون المرافعات بل عرض على رئيس الدائرة المطلوب رده وفصلت فيه ذات الدائرة وهو أمر غير جائز قانونا إذ المقصود بالمحكمة فيما نصت عليه المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية هى المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده وليست المحكمة التى تنظر الدعوى الأصلية .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أنه بعد أن طلب الطاعن الأول رد رئيس الدائرة أصدرت المحكمة قرارا بتأجيل الدعوى لجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ولما كان هذا الإجراء من المحكمة لا عيب فيه ما دام

لم يكن الطاعن المذكور قد سلك الطريق الذى رسمه القانون بالتقرير بالرد فى قلم الكتاب ولم تكن المحكمة قد أحيطت علما بحصول هذا التقرير — لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ، وتتبع فى ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية" قد أفادت أن طلب الرد متى كان متعلقا بدعوى جنائية تنظرها محكمة جنايات فان نظره والفصل فيه يكون من اختصاص محكمة الجنايات المنظورة أمامها الدعوى ، وكان من المقرر أن أحكام قانون الإجراءات الجنائية هى وحدها الواجبة الاتباع عند وجود النص الصريح فلا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات إلا لتكملة نقص فى نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو تجلية ما قد يعتورها من غموض ، لما كان كل ما تقدم فتكون إجراءات الفصل فى طلب الرد قد صدرت صحيحة . ويكون ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من طعنه على غير أساس .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة إذ قضى بصحة إجراءات القبض والتفتيش مع ما ثبت من أن وكيل نيابة رشيد حرر محضره وأصدر أمره بالقبض والتفتيش وهو بمنزله فى الاسكندرية مخالفا بذلك نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وكان الأمر الذى أصدره بناء على تحريات غير جدية ، هذا إلى أنه ندب الكونستابل أنور راشد كاتبا للتحقيق وهو أمر لا يجوز قانونا وقد أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على الطاعنين رغم أنه كان مفرجا عنهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه تعرض لما يثيره الطاعنان فى شأن إصدار المحقق أمر القبض والتفتيش وهو بمنزله بالاسكندرية وندبه الكونستابل كاتبا للتحقيق ، ورد عليه فى قوله "الثابت أن وكيل النيابة المختص يتلقى تبليغات دائرة نيابة رشيد وتحقيقها قد تلقى بلاغا من معاون مكتب مخدرات أبو قير وهو بمنزله فى منتصف الساعة العاشرة مساء يوم ١٠ من مايو سنة ١٩٥٣ عن جناية بدائرة مركز رشيد وهو مختص بالتحقيق فيها فبادر فور إبلاغه إلى إجراء تحقيق للكشف عن

جدية ما أبلغ به وقد أثبت فى صدر محضره أنه ندب الكونستابل أنور راشد كاتبا للتحقيق بعد تحليفه اليمين نظرا لعدم حضور كاتب التحقيق ويبين من ذلك أن الضرورة التى اقتضاها ظرف المبادرة إلى إجراء التحقيق فى البلاغ عن جناية قدم إليه ليلا وفى منزله بادية أهميته وخطورته وقد تقدم به إليه موظف مسئول ولتخلف كاتب المحكمة ، هذه الضرورة هى التى دعت وكيل النيابة إلى الاستعانة بآخر وندبه كاتبا للتحقيق بعد تحليفه اليمين" ولما كان لا خلاف على أن الحادث وقع بدائرة مركز رشيد فيكون وكيل نيابة رشيد هو المختص باجراء التحقيق فيه ولا يهم بعد ذلك المكان الذى يختاره المحقق لاجراء التحقيق والذى يترك لتقديره وحسن اختياره حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه — لما كان ذلك وكان تقدير الضرورة الداعية إلى ندب كاتب للتحقيق غير كاتبه الأصلى متروكا للمحقق وقد أقرت محكمة الموضوع هذا التقدير ، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروكا لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى أقرتها عليها بأسباب سائغة كما هو الحال فى الدعوى فانه لا يجدى الطاعنين نعيهما أن أمر التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية وفى ذلك قال الحكم " ومن ثم ترى المحكمة أن ما قامت به النيابة من تحقيق فى هذه الدعوى قد استظهر قدرا كافيا من أدلة صدق البلاغ وجديته مما رأت معه النيابة موجبا للاذن بتفتيش المتهمين المبلغ ضدهم ومسكنهم ولم يكن فى الأمر خدعة على نحو ما ذهب الدفاع بالجلسة إذ أن معاون مكتب المخدرات المبلغ يقرر فى تحقيق وكيل النيابة أنه استوثق من جدية ما بلغه من مراقبته الشخصية ومراقبة أعوانه وأنه رأى عديدين لا تربطهم بالمتهمين صلة ظاهرة يترددون على مسكنهم مما جعله يعتقد بأن المتهمين يبيعون هؤلاء سلعتهم المحرمة وفسر الأمر بالجلسة مقررا أنه كان يراقب المتهمين ومسكنهم بطريقته وأساليبه الخاصة التى يرى أنها سرية لتعلقها بعمله كما فسر ما جاء على لسانه فى التحقيق المفتوح عن رؤيته للمتهمين يبيعون المخدرات بأنه يقصد الأشخاص الذين يترددون عليهم وفهم من ترددهم أنهم يشترون من المتهمين المخدرات وترى المحكمة أن هذا التفسير من جانبه

" توضيح سليم للعبارة المسندة إليه فى تحقيق النيابة" لما كان ذلك كله وكان لمحكمة الجنايات فى حدود سلطتها قانونا وطبقا لنص المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن تتخذ ماتراه من الاجراءات التحفظية ومن ذلك الأمر بالقبض على المتهم واحضاره ، فيكون لا محل لما جاء بهذا الوجه .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، ذلك بأنهما دفعا التهمة المسندة إليهما بتلفيقها وطلبا من المحكمة تحقيقا لذلك ضم ثلاث قضايا فأمرت بضمها بقرارها الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ وقد ضمت قضيتان ولم تضم الثالثة وتمسك الطاعنان بضمها لما لها من مساس جوهرى بدفاعهما ولكن المحكمة رفضت طلبهما دون أن تشير فى حكمها إلى أسباب عدولها عن قرارها الأول ورفضها هذا الطلب .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدفاع عن الطاعنين طلب فى جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٥ ضم الجناية رقم ٨٨٨ سنة ١٩٥٣ رشيد فأمرت المحكمة بضمها ... كما طلب الدفاع عنهما فى جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ضم الجناية رقم ١٩١٠ سنة ١٩٥٣ رشيد والجنحة رقم ١٨٦ سنة ١٩٥١ رشيد لإثبات تلفيق التهمة فأمرت المحكمة بضمها وفى جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ طلب الدفاع التأجيل لضم القضية التى لم تضم من هذه القضايا فرأت المحكمة الاكتفاء بصورة الحكم الصادر فيها والمقدمة مع القضيتين الأخريين وطلبت من المدافع عن الطاعنين أن يبين فى مرافعته مدى المصلحة فى ضمها . ولما كان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تجيب المتهم أو لا تجيبه إلى طلب ضم قضية ، وكان الحاضر مع الطاعنين دفع التهمة فى مرافعته بأن المخدر دس للطاعنين بواسطة أنور أبو العلا الذى أقر فى تحقيق حدث على أثر وقوع اعتداء عليه بأن المعتدين هما الطاعنان لأنه سبق أن أرشد عنهما فى قضية مخدرات وهو التحقيق الذى طلب ضمه من بادى الأمر وكانت المحكمة قد تناولت ذلك فى الحكم بقولها "وحيث إنه إن صحت رواية أنور أبو العلا فى الجناية رقم ٨٨٨ سنة ١٩٥٣ رشيد من أنه أرشد عن المتهمين وأنهما حقدا عليه فدبرا اعتداء وقع عليه بعد هذه الجناية ، فليس يعنى هذا القول

أن أنور أبو العلا قد دس المخدر للمتهمين ولا يعدو قول أنور أبو العلا فى الجناية رقم ٨٨٨ سنة ١٩٥٣ رشيد المقدمة صورة من أقواله فيها بمعرفة الدفاع فى الجلسة، أنه أرشد عن المتهمين ولا يوجد فى أقواله بتلك الجناية ولا فى ظروف التحقيق ما يشير إلى أنه وجد وقت الضبط أو قبيله مع المتهمين فى ظروف تمكنه من دس المواد المخدرة لهما فى ملابسهما كما أنه ثبت من أقوال شهود الإثبات أن المتهم الأول كان يضع الجوزة فى فمه والثانى ممسك بها ولم يزعم أحدهما أن أنور أبو العلا أعطاهما الجوزة كما أن المتهمين لم يزعما أن أنور أبو العلا هذا عبث بملابسهما التى ضبطت بها المخدرات والمطواة ولا يوجد أى تلازم بين الارشاد عن إحراز متهم لمادة مخدرة و بين دسها له" . لما كان ما تقدم وكان الدفاع فى مرافعته لم يصر على طلب ضم القضية رقم ١٨٦ سنة ١٩٥١ رشيد التى لم تضم ولم يشر إليها مما يستفاد معه تنازله ضمنا عن طلبه هذا فلا يحق للطاعنين بعد ذلك أن ينعيا على المحكمة أنها أخلت بحقهما فى الدفاع .

وحيث إنه من كل ما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى الجندى المستشارين .

(٣٦٥)

القضية رقم ١٠٩٥ سنة ٢٦ القضائية :

(ا) موظفون . أسباب الإباحة وموانع العقاب . التعيين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق . تنظيمه على غرار المصالح الأميرية وتطبيق نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها . حقهم فى الإفادة من الإعفاء الوارد فى المادة ٦٣ ع .

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب . شروط الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ ع . مثال .

(ج) قانون . الجهل به . متى يعتبر الفعل المبنى على الجهل بالقانون غير مؤثم .

١ — متى كان المتهم قد عين طبقا للأوضاع القانونية فى وظيفة بديوان الخاصة الملكية السابق الذى نظم على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء ، فإنه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات .

٢ — أورد الشارع المادة ٦٣ من قانون العقوبات ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يتحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع فى المسئولية الجنائية وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية

ومن أنه قام أيضا بما ينبغي من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ومن ثم فإذا كان المتهم يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملا له صبغته الرسمية وارتكب فعلا ينهى عنه القانون تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فإنه لا يكون مسئولا على أى الأحوال .

٣ — من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه كحالة الخطأ فى فهم أسس القانون الادارى يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز جواهر مخدرة (٩٣٣,٥ جراما من الحشيش) بدون موجب من نصوص القانون وطلبت عقابه بالمواد ٦/١ و ٢ و ٦/٣٥ ب و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٨ ومحكمة المخدرات قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المواد المخدرة بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة هذا الحكم . ومحكمة مصر الابتدائية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة مصر الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وبعد نظرها قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المواد المخدرة بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة للمرة الثانية فى الحكم الأخير بطريق النقض ... الخ

المحكمة

... وحيث إن الطاعنة تقول فى الوجه الأول من طعنها إن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ استند فى اعتبار المطعون ضده موظفا أميريا إلى

المرسوم الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٥ والأمر العالى الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٨٦٣ وإلى أن المطعون ضده كان يتقاضى مرتبه من المخصصات الملكية وهى من الأموال العامة ، مع أن المرسوم الصادر فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٥ آنف الذكر الذى كان يخول الملك السابق حق إصدار أوامر ملكية بتعيين موظفى الديوان الملكى لم يتناول إلا موظفى هذا الديوان والمطعون ضده ليس من بينهم بل هو تابع للخاصة الملكية السابقة التى لم يكن لها أى صفة حكومية بل كانت تتناول الشئون الخاصة للملك السابق مما لا يتصل بصفته الرسمية ولا محل للاستناد إلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٨٦٣ فى اعتبار المطعون ضده موظفا عموميا — فقد صدر أمر عال فى سنة ١٨٨٣ يقرر ربط معاش لموظفى الخاصة دون أن يخلع عليهم صفة الموظفين العموميين ولو كان الأمر على خلاف ذلك ، لما كان ثمة محل لإصدار هذا الأمر العالى الثانى اكتفاء بأن الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٨٦٣ كان يعتبرهم من موظفى الدولة وهؤلاء يسرى عليهم قانون المعاشات بغير حاجة إلى إصدار أمر جديد بذلك ، أما المخصصات الملكية فانها وإن كانت تقتطع من أموال الدولة إلا أنها كانت تمنح للملك السابق للصرف منها فى شئونه الخاصة وتلك الأموال تفقد صفتها كل عام بمجرد خروجها من خزانة الدولة مثلها فى ذلك كمثل المرتب الذى يتقاضاه الموظف العمومى وينفقه فى شئونه الخاصة ومنها دفع أجور من يقومون بخدمته ومن غير المعقول أن يقال إن هؤلاء يكتسبون صفة الموظف العام بقبضهم أجورهم من مرتبه ولو كان المشرع قد رأى اعتبار موظفى الخاصة الملكية من الموظفين العموميين لأصدر قانونا بمنحهم هذه الصفة بوجه عام بما يستتبعها من منحهم كافة حقوق الموظفين إلا أنه لم يسلك هذا السبيل بل أصدر قوانين متفرقة بمنحهم الحق فى المعاش واستحقاق العلاوة الاجتماعية وتأديبهم على النحو المتبع بالنسبة إلى موظفى الدولة مما يفيد أن هؤلاء الموظفين لا يكتسبون صفة الموظفين العموميين وإنما كانت تطبق عليهم بعض القوانين الخاصة بموظفى الدولة فى حدود معينة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه فقال "وحيث إنه يبين مما تقدم أن المتهم كان قد عين كهربائيا بسراى المنتزه بموجب عقد بينه وبين ناظر الخاصة باعتباره ممثلا للحكومة المصرية ثم نقل إلى وزارة الأشغال ثم فصل للاستغناء عن الأجانب ثم عين كهربائيا بنظارة الخاصة ، ويتضح من صدور النطق بمنحه العلاوات والترقيات أنه عين بنطق ملكى ، وقد كان من حق الملك بموجب مرسوم ٨ من فبراير سنة ١٩٢٥ أن يعين بأوامر منه موظفى الديوان الملكى والمصالح المرتبطة به ومنها الخاصة الملكية ومن ثم فيكون تعين المتهم قد صدر صحيحا قانونا أما عن عمل المتهم فقد ذكر فى قرار تعيينه أنه رئيس الأعمال الخصوصية بالسرايات الملكية وهو بحكم هذا العمل يكون شديد الصلة بالملك السابق ومن المتعذر التفرقة بين صلته بالملك بصفته الرسمية وبغير هذه الصفة لأن صفة الملك لا تزول وليس هناك ضابط للتفرقة بين أعماله كملك وبينها فى حياته الخاصة إلا أنه واضح من وقائع الدعوى أن الملك وقد أنشأ متحف انشاص على نمط يدل على أنه أنشأه للمصلحة العامة مساهمة منه فى كفاح المخدرات قد سلم المتهم المخدر بصفته الرسمية ما دام لم يثبت أن ما سلم كان للاستعمال الشخصى ومن ثم يكون أقرب إلى الحقيقة أن يكون تسلم المخدر بقصد إضافته إلى المتحف أو إنشاء متحف آخر فى قصر عابدين ، "وحيث إنه وقد ثبت أن المتهم كان موظفا بالخاصة الملكية السابقة وقد ربط له معاش يتقاضاه من خزانة الدولة فإنه كان يتقاضى مرتبه من المخصصات وهى مال عام مرصود من جانب الدولة للانفاق منه على ما يحفظ مكانة التاج فى الداخل والخارج وحيث إن الحكم المستأنف قد استند فى اعتبار المتهم موظفا إلى ما جاء بالأمر الخديوى رقم ٤ الصادر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٨٨٣ قد أخذت عليه محكمتنا العليا عدم استيفاء البحث فى أثر النظم الدستورية والقوانين والمراسيم التى طرأت بعد صدوره على كيانه وجودا أو عدما أو تعديلا وحيث إن الأمر المشار إليه قد صدر لاحقا لأمر آخر صدر فى ٢٩ من ابريل سنة ١٨٦٣ جاء فيه (بالنظر إلى أن شئون الخاصة موكولة إلى إدارة قاسم باشا وأن عددا من المستخدمين كالنظار والمعاونين والكتبة والقواسين قد ألحقوا بهذه المصلحة

و بعضهم مقيد لدى قاسم باشا والبعض الآخر لدى نظارة المالية وجب اعتبارهم جميعا مستخدمين فى الحكومة لا فى الدائرة ومعاملتهم على قدم المساواة مع مستخدمى الحكومة فقد أصدرنا أمرنا هذا إلى نظارة المالية للعلم به وتنفيذه) وهذا النص صريح فى اعتبار موظفى الخاصة مستخدمين فى الحكومة وإن كانت مرتباتهم تصرف من المخصصات ، ويتضح منه أن بعض موظفى الدائرة كان ملحقا بقاسم باشا والبعض الآخر ملحق بوزارة المالية فأدمج الأمر النوعين واعتبرهم جميعا من موظفى الحكومة — وترى المحكمة أن نص الأمر الأول رقم ٤ الصادر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٨٨٣ لم يتناول الأمر السابق الإشارة إليه بأى تعديل إلا فيما يتعلق باسم الدائرة إذ جعلها خاصة ونص على وجوب احتساب مدة خدمة موظفيها فى المعاش ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية وقد نصت المادة ٦٧ منه على سريان أحكامه على الموظفين أو المستخدمين المربوطة ماهياتهم فى ميزانية الحكومة و بصفة استثنائية على موظفى ومستخدمى بعض المصالح التى لا تشملها ميزانية المملكة العمومية ومن بينها الدائرة الخاصة . ولم يتناول القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩١٠ الذى عدل القانون السابق الإشارة إليه النص الخاص بسريانه على موظفى الدائرة الخاصة بأى تعديل ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية والذى طبق فعلا على المتهم وقد نصت المادة ١٦ منه على سريان أحكامه بصفة استثنائية على الخاصة الملكية ومجلس الصحة البحرية ودار الكتب و بعض مصالح أخرى . هذا وقد صدر مرسوم بقانون بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٢٢ بانشاء مجلس تأديب لموظفى ومستخدمى ديوان الملك والمصالح المرتبطة به ، وقد نص فى المادة الخامسة منه على ما يأتى (مع عدم الإخلال بالنصوص المتقدمة تسرى فى حق موظفى ومستخدمى ديوان الملك والمصالح المرتبطة به ، جميع الأحكام المعمول بها فيما يتعلق بتأديب موظفى الحكومة) . وحيث إنه يبين مما تقدم أن القوانين والمراسيم والأوامر التى صدرت بعد الأمر الذى استند إليه الحكم المستأنف فى اعتبار المتهم موظفا عموميا لم يتناوله الإلغاء أو التعديل و إنما تضمنت كلها نصوصا تقضى بانطباقها على موظفى الخاصة ومعاملتهم نفس معاملة سائر موظفى الحكومة ومن ثم لا يكون هناك

فرق بين الطائفتين إلا أن موظفى الخاصة يتقاضون مرتباتهم من المبلغ الذى ترصده الدولة لمخصصات الملكية وهو ليس من مال الملك الخاص وإنما هى أموال عامة ، فاذا لوحظ أنهم يتقاضون معاشا كسائر الموظفين وأن بعض القوانين قد طبقت عليهم وعلى موظفى بعض المصالح التى لا جدال فى أن موظفيها هم موظفون فى الحكومة كدار الكتب والجامعة ، وإذا لوحظ أيضا أنه قد ثبت من كتابى ديوان الموظفين السابق الإشارة إليهما أن الديوان قد اعتبر موظفى الخاصة موظفين عموميين يستحقون العلاوة الاجتماعية كما اعتبرهم أيضا موظفين عموميين ينطبق عليهم جميع لوائح موظفى الحكومة كان اعتبار الحكم المستأنف المتهم موظفا عموميا من حقه الاستفادة من التوسعة المنصوص عليها فى المادة ٦٣ عقوبات للموظفين فى أداء واجبهم متى كانوا حسنى النية إذا أطاعوا رؤساءهم إذ أن طاعة المرؤوس للرئيس من أسس النظام الادارى اعتبار صحيح ، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية الخ " . وكان المقصود بالموظف الأميرى ، هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح سواء أكان يتقاضى مرتبا من الخزانة العامة كالموظفين والمستخدمين الملحقين بالوزارات والمصالح التابعة لها أم بالهيئات المستقلة ذات الصفة العمومية كالجامعات والمجالس البلدية ودار الكتب أم كان مكلفا بخدمة عامة دون أجر كالعمد والمشايخ ومن إليهم وكان بين من الحكم المطعون فيه أن المشرع أصدر تشريعات عدة تناولت الوضع القانونى بالنسبة لموظفى ومستخدمى ديوان الخاصة الملكية السابق فاعتبرهم مستخدمين فى الحكومة ونص على معاملتهم على قدم المساواة مع موظفى الدولة فى كل ما يتمتعون به من حقوق ومزايا وضمانات من حيث تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وتسوية معاشهم وتطبيق النظم الحكومية التى تطبق على سائر موظفى الدولة مما لا يدع مجالا للشك أو التأويل فى أن المشرع إنما أراد مساواتهم بموظفى الدولة بغض النظر عن طبيعة أعمالهم مراعيا فى ذلك أن تلك الأعمال التى يضطلعون بها تتسم بطابع خاص هى صلتها الوثيقة بشؤون الملك السابق

الذى كان بحكم الدستور الرئيس الأعلى للدولة وتلازمه صفة الملك على الدوام . وكان من شأن هذا التلازم أن شخصيته العامة كما قال الحكم بحق تختلط كثيراً بشخصيته الخاصة بحيث يصعب وضع حد فاصل بينهما مما جعل الدولة ترصد جزءاً من أموالها العامة سميت فى ميزانية الدولة بالمخصصات الملكية للانفاق منها فى كل شؤون الملك وما يتصل به من مظاهر عمومية كانت أو خصوصية وعلى ضوء هذه الاعتبارات نظمت حاشية الملك التى تضم فيما تضمه من أقسام وفروع ، ديوان الخاصة الملكية السابق على غرار المصالح الأميرية وطبق على موظفيها ومستخدميها نفس الأنظمة واللوائح التى تطبق على موظفى الحكومة ومستخدميها سواء بسواء — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضده قد عين فى وظيفته بديوان الخاصة الملكية السابق طبقاً للأوضاع القانونية فانه يكون فى هذا القدر من الكفاية ما يخوله الحق فى الافادة من الاعفاء الوارد فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات . هذا ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أيضاً أن المطعون ضده كان يعمل فى ظروف تجعله يعتقد أنه وهو يقوم بخدمة الملك السابق فى الوظيفة المخصصة له إنما كان يباشر عملاً له صبغته الرسمية فاذا ما ارتكب فعلاً ينهى عنه القانون تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه الذى تجب عليه طاعته فانه لا يكون مسؤولاً على أى الأحوال ، وكان ماقاله الحكم من ذلك سائغاً فى العقل وصحيحاً فى القانون . إذ من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيها — وهو فى هذه الحالة الخطأ فى فهم أسس القانون الادارى — يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم . لما كان ما تقدم كله فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه لا يكون له محل .

وحيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الثانى من الطعن على الحكم المطعون فيه أنه شابه قصور فى أسبابه إذ أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه وان كان قد دل على أن المتهم كان حسن النية فى اعتقاده مشروعية حيازة الملك السابق للمادة المخدرة إلا أنه لم يورد العناصر التى استخلص منها حسن نية المتهم من جهة مشروعية حيازته هو للمادة المخدرة وليس يجدى المتهم قوله إنه إنما

أحرز المخدر تنفيذا لأمر رئيس وجبت عليه طاعته لأنه غير ملزم بهـذه الطاعة بغير تبصر أو روية أو بحث وطاعته للقانون أولى من طاعته للرئيس حيث يكون الأمر الصادر إليه ظاهر المخالفة للقانون فإذا كانت الجريمة ظاهرة للوظف أو كانت مخالفة الأمر كما يقضي به القانون ، واضحة له تمـاما ونفذه وهو على بينة من مرماه ويعلم ما فيه من عيب ، فانه لا يعفى من المسئولية الجنائية — كما أنه يشترط للاعفاء من هذه المسئولية أن يكون الأمر ذا علاقة بشئون الآمر الرسمية واختصاصاته القانونية وقد أخطأ الحكم المطعون فيه حين قال إن المتهم بوصفه مديرا للشئون الخصوصية للملك السابق يجمع بين وظيفة حكومية وأعمال خصوصية تتسم بالطابع الرسمي وأنه ليس فى طبيعة تلك الوظيفة ما يسمح بالفصل بين الأعمال الرسمية وغيرها فتكون الأوامر الصادرة إلى المتهم داخل دائرة الشؤون الخصوصية لها علاقة بأعمال الآمر الرسمية ، ذلك لأن الثابت بالأوراق أن المتهم لا يجمع بين وظيفته الخاصة كمدير للشئون الخصوصية للملك السابق وبين أية وظيفة حكومية ، كما أنه ليس فى الأوراق ما يفيد أن الأعمال الخصوصية التى يقوم بها المتهم تتسم بالطابع الرسمى بل أنها تفيد انقطاع الصلة بين وظيفة المتهم وأعمالها وبين أعمال الملك السابق الرسمية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حين عرض لمـا تثيره الطاعنة فى هذا الوجه قد افاض فى ذكر المبررات التى تسوغ الفعل المرتكب من جانب المطعون ضده ومما قاله فى هذا الصدد " وحيث إن الثابت أن الملك السابق قد أقام متحفا فى أنشاص استجمع فيه أجناسا متباينة من كافة المواد المخدرة وكان هذا المتحف منسقا ومنظما على صورة علمية جامعة وكان مصدره حسبما رجحه حضرة حسن يوسف مفتش زراعة أنشاص من المضبوطات التى كانت تستولى عليهـا الجهات المشتغلة بمكافحتها وكان هذا المتحف معروفا ومعروضا على مشهد من الجميع بين متاحف أخرى زراعية وجيلوجية وحيوانية وكان الملك السابق كما نوه الشاهد حريصا على أن يطلع عليه زواره من كافة الطبقات فمنهم الملوك والأمراء والنزلاء ووفود المؤتمرات من عرب وأجانب ومنهم رجال الدولة من وزراء ومرؤوسين فلم يكن هذا المتحف فى غفلة من أحد ولا مستورا فى الخفاء فالكل

كان عليا بأمره و بموجوداته ومن بينهم حتما المسئولون الذين وقفوا فى صمت دون أن يكون لهم موقف إيجابى أو أى اعتراض فيه وحيث إن هذه الشواهد المادية إذا ما تردد صداها فى نفس المتهم وتفاعل بها ذهنه فان ما تتجه فى نفسه من شعور يتصل بمشروعية حيازة الملك السابق للخدر على الصورة آنفة الذكر المفروض طبعا أن الحيازة لم تكن تستهدف سوء الاستعمال أو تتعدى نطاق هذه الشواهد فما هو أثره على المتهم ؟ الا يصح أن يقوم فى ذهنه أن الملك قد استنفد الإجراءات القانونية وأدى بما أوجب القانون رعايته فى شأن هذا الترخيص ألا يصح أن ينطبع فى نفسه أن وزير الصحة قد خوطب فى أمر هذه الحيازة فوافق عليها خصوصا وأن إستصدار مثل هذه الموافقة فى نظر المتهم و بالنسبة للملك أمر هين يسير ، الا يسوغ له أن يفهم أن الجهات الحكومية التى قبلت أن تقتطع من مضبوطاتها فى العلانية أجزاء كانت هى مصدر هذه الحيازة وعناصر هذا المتحف لن تساهم فى أمر من هذا القبيل إلا إذا استأذنت فى ذلك جهات الاقتضاء و إذا قيل بأن المتهم كان يعلم بعدم وجود ترخيص من قبل ، الا يجوز أن يتصل بفهمه أن وزير الصحة وغيره من المسئولين الذين اطلعوا على هذا المتحف أجازوا من بعد هذا الأمر الواقع وقننوه وأن هذه الإجازة فى مقام الترخيص السابق ومن ناحية أخرى ألا يجوز أن يختلط بذهنه أن المسئولين بسكوتهم عن حيازة الملك للخدر قد أفتوا أن هذه الحيازة لا تقتضى بالنسبة للملك ترخيصا لذاته وأنه لا يستساغ وهو الرئيس الأعلى للدولة وقد كان يتعالى فى نظرهم عن القانون أن ينزل عند متبوع له من رجال السلطة التنفيذية يستأذنه ترخيصا فى أمر يجوز حيازته بترخيص وأن العرف قد جرى على ذلك بالنسبة للملك فى كافة الأشياء التى يجوز حيازتها بترخيص كالأسلحة وغيرها وهلا يجوز له أن يشتق هذا الفهم من عبارة (الملك فوق القانون) خصوصا وقد سما به الواقع إلى الصورة التى رسمتها المحكمة آنفا . و إذا المسئولون قدروا أن هذه الحيازة صحيحة وتعلق هذا بظن المتهم فماذا يمكن أن يكون عليه رأيه وعقيدته فى ذلك ومشروعيته ؟ طبيعى أن المتهم لا يمكن أن يناقش المسائل مناقشة الفقيه ولا يمكن أن تستنكره فى ذلك حدود فهمه وثقافته وواقع الحال ليس

واضحا بالقدر الذى تنتفى معه فى ذهن المتهم أى لبس أو يستطاع الجزم معه بأن وجه الإجرام كان بدهيا فلم يكن الفعل قتـلا أو سرقة أو حريقا مما لا يستحيل بأمر أى إنسان ومما لا يمكن تأويل حسن النية فيه وليست حيازة المخدر منتفية على إطلاقها و إنما هى جائزة فى بعض الصور بترخيص بل هى يصح أن تكون جائزة للملك للغرض آنف الذكر بترخيص فلا يصح القول بأن انعدام الترخيص فى شأن الملك مع قيام الظروف السابقة لم يكن يبرر الاعتقاد لدى المتهم وأمثاله بعدم مشروعية هذه الحيازة — وحسب المتهم أن يستق من الظاهر عقيدته وأن تستظهر المحكمة من المقومات ما لا يأبى هذا الاستخلاص ، وحيث انه يخلص من كل ما تقدم أن أركان المـادة ٦٣ عقوبات قد توافرت فى حق المتهم فقد ترجح القول بأنه كان يعتقد بحسن نية أن حيازة الملك للمخدر على الصورة السالفة تعد أمرا مشروعا فى ذاته وأن مرد هذا الاعتقاد تلك الأسباب المعقولة التى اعتمدتها المحكمة والمتهم فى هذا الاعتقاد كان ملتزما دائرة التثبت والتحرى ولا يمكن القول إن المتهم قد انحدر فى اعتقاده عن حدود أدنى من حدود الرجل العادى فى مثل وظيفته ومركزه وظروفه والمؤثرات التى ازدحمت عليه وغير ذلك مما أفاضت المحكمة فى ذكره فإذا ما تلق المتهم أمرا بضم المخدر إلى وديعته وصدع لهذا الأمر فلا تثريب عليه لأنه بذلك يكون قد أدى ما عليه من واجب الطاعة فى هذا المقام و يكون شأنه فى ذلك شأن أى موظف من رجال الضبط أو غيرهم ممن اقتضت القوانين والأوامر اتصالهم بالمخـــدر وما دام لم يثبت أنه أساء الاستعمال أو جانب الاستقامة فى القصد والنية فلا يمكن مساءلته ". لمـا كان ذلك ، وكان من المسلم به أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون إلا أن المـادة ٦٣ من قانون العقوبات قد أوردها الشارع ليجعل فى حكمها حصانة للموظفين العموميين حتى لا يحرجوا فى أداء واجباتهم أو يترددوا فى مباشرتهم لهـــذه الواجبات خشية لوقوع فى المسئولية الجنائية . وقد جعل الشارع أساسا لمنع تلك المسئولية أن يكون الموظف فيما قام به حسن النية ومن أنه قام أيضا بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، وكانت

محكمة الموضوع قد أثبتت فى حق المطعون ضده بالأدلة والدلائل المنطقية السائغة التى أوردتها فى حكمها أنه كان حسن النية فى الاحتفاظ بالمخدر المضبوط فى حرزه الذى وجد به فى غرفة مكتبه بالسراى ضمن متعلقات أخرى للملك السابق كما أثبت الحكم اعتقاد المتهم بمشروعية حيازة الملك السابق لتـلك المخدرات وأن يده عليها لم تجاوز هذا النطاق المشروع . لمـا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده يكون سليما وصحيحا فى القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٦٦)

القضية رقم ١١٨٢ سنة ٢٦ القضائية :

خيانة أمانة . متى تتم جريمة تبديد المحجوزات ؟

تتم جريمة تبديد المحجوزات متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها إضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد المزروعات المبينة بمحضر الحجز لصالح مصلحة الأموال المقررة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ عقوبات . ومحكمة جنح رشيد الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة الحكم . ومحكمة اسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور إذ قضى ببراءة المطعون ضده استنادا إلى أنه لم يكن قد حل يوم البيع حين حصل التبليغ عن التبديد مع أن جريمة التبديد تتم متى ثبت تصرف المتهم فى المحجوزات ولو قبل التاريخ المحدد للبيع وقد قرر المتهم فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ أن زراعة

الفول المحجوز عليها لم ينتج منها محصول ، وكان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع حتى إذا ثبت لها كذبه فان جريمة التبديد تكون قد تمت وفقا للقانون .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده استنادا إلى أن الثابت بمحضر الحجز أن اليوم المحدد للبيع حدد فى ١٩٥٥/٦/٩ وأن التبليغ فى ١٩٥٥/٦/٤ وكان يتعين الانتظار حتى يحين الموعد المحدد لكى يتضح ما إذا كان المتهم (المطعون ضده) سيقوم بتقديمها لبيعها من عدمه وفى هذه الحالة يعتبر مبددا لأنه من الجائز أن يكون المتهم قد نقلها يوم ١٩٥٥/٦/٤ خشية تلفها وفى نيته أن يعيدها إلى مكانها أو يقدمها للبيع فى اليوم المحدد له — لما كان ذلك وكان الثابت فى الحكم أنه " بسؤال المتهم قرر أن زراعة الفول تلفت ولم ينتج منها أى محصول " فان ذلك كان يقتضى من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وأن تقضى فى الدعوى على ضوء ما يتبين لها من نتيجة التحقيق لا أن تقضى بالبراءة اعتمادا على أن المطعون ضده يجوز أن يكون فى مكنته تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد للبيع ما دام أنه أقر بعدم وجودها وبالتالى باستحالة تقديمها فى اليوم المذكور . ذلك بأن جريمة تبديد المحجوزات تتم متى ثبت تصرف المحجوز عليه فيها اضرارا بالحاجز ولو قبل حلول اليوم المحدد للبيع .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى الجندى والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٦٧)

القضية رقم ١١٨٧ سنة ٢٦ القضائية :

غرفة الاتهام . الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية . تقرير غرفة الاتهام بعد ذلك باحالتها الى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . خطأ . المادة ١٨٠ أ . ج .

متى كانت غرفة الاتهام قد قررت باحالة الدعوى الى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى أن الواقعة جناية ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها إحالتها إلى محكمة الجنايات إعمالا لنص المادة ١٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة أحمد عبد الغنى سالم المطعون ضده الأول بأنه ضرب على الدين أحمد رشوان فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على ٢٠ يوما وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات ومحكمة جنح بندر بنى سويف الجزئية قضت غيابيا بتغريم المتهم الأول ١٥٠ قرشا فعارض المحكوم عليه والمحكمة المذكورة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة ومحكمة بنى سويف الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فيها غيابيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالة القضية للنيابة لإجراء شئونها فيها . وبعد أن أعيدت القضية إلى غرفة الاتهام وجهت النيابة إلى المطعون ضده

الأول تهمه أنه ضرب عمدا المتهم الثانى فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة عبارة عن كسر غير ملتحم بعظمة الرضفة مع ضعف عضلى بالركبة مما يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٠ ٪ كما أسندت إلى المطعون ضده الثانى : أنه ضرب عمدا المتهم الأول فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على ٢٠ يوما . وطلبت عقاب الأول بالمادة ١/٢٤٠ والثانى بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فأمرت غرفة الاتهام بمحكمة بنى سويف غيابيا بإحالة المتهمين إلى محكمة جنح بندر بنى سويف لمحاكمة الأول فى نطاق عقوبة الجنحة ولمحاكمة الثانى عملا بمادة الاتهام الخاصة به .

فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض .

المحكمة

... حيث إن مبنى الطعن هو أن غرفة الاتهام إذ قررت إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة — رغم سبق صدور حكم نهائى من محكمة ثانى درجة بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية — قد أخطأت فى تطبيق القانون — إذ يوجب عليها القانون فى هذه الحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات .

وحيث إن واقعة الحال هى أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد المطعون ضده الأول (أحمد عبدالغنى سالم) بأنه فى يوم ٣ أغسطس سنة ١٩٥٣ بدائرة بندر بنى سويف ضرب على الدين احمد رشوان فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبى الشرعى والتى تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما — الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المتهم ١٥٠ قرشا فاستأنفت النيابة الحكم ثم عارض المتهم وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن — وعند نظر الاستئناف تبين لمحكمة ثانى درجة أنه تخلف لدى المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وأن الواقعة تكون الجناية المنصوص

عنها فى المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقضت غيابيا " بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالة القضية للنيابة العامة لإجراء شئونها فيها وقد أصبح هذا الحكم نهائيا — باعلانه للمتهم — فأعيد تقديم القضية لغرفة الاتهام وطلبت النيابة إحالة المتهم وآخر إلى محكمة الجنايات لمحاكمة كل منهما عن التهمة المسندة إليه فأمرت غرفة الاتهام بإحالة المتهمين إلى محكمة جنح بندر بنى سويف لمحاكمة المتهم الأول فى نطاق عقوبة الجنحة ولمحاكمة الثانى عملا بمادة الاتهام الخاصة به" لما كان ذلك وكانت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات تنص على أنه " إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائيا من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جناية سواء أكانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضى التحقيق أم من غرفة الاتهام — يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين للحكم بما تراه " فقد دلت بذلك على أنه يتعين على غرفة الاتهام فى هذه الصورة — إذا رأت أن هناك وجها للسير فى الدعوى — أن تحيلها لمحكمة الجنايات ولا يغير من هذا النظر أن غرفة الاتهام قد حولت الدعوى إلى محكمة الجنح بوصف كونها جناية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة — لأن المادة ٤١٥ من قانون الإجراءات "خولت للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التى يجوز لقاضى التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقا للمادة ١٥٨ أن تصدر قرارا بنظرها وتحكم فيها " و إذن فإذا حكمت محكمة ثانى درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فهذا مقتضاه أنها لم تر محلا للحكم فى الواقعة على أساس عقوبة الجنحة . لما كان ذلك فإن غرفة الاتهام إذ قررت بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة مع سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأنها جناية ومع تقريرها هى بأن الواقعة جناية — تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان واجبا عليها إحالتها إلى محكمة الجنايات إعمالا لنص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، وفهيم يسى الجندى ، وأحمد زكى كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٦٨)

القضية رقم ١١٩٣ سنة ٢٦ القضائية :

اثبات . اعتراف . حكم "تسبيب معيب" . تفتيش . مواد مخدرة . اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بحيازته للعلبة التى وجد بها المخدر . قبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المتهم . عدم تعرض الحكم للاعتراف . قصور .

متى كان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من إجراءات وبراءة المتهم قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشىء لهـذا الدليل المستقل عن الاجراءات التى قضى ببطلانها فإنه يكون قاصرا . ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هـذه العلبة فإن ذلك ممـا كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحرز الجواهر المخدرة المبينة فى المحضر " أفيونا وحشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات قنا لمحاكمته بالمواد ١و٢و٣٣و٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والبندين ١ — ٢ من الجدول ١ . فقررت غرفة الاتهام بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٩ بإحالته اليها لمحاكمته بالمواد المذكورة ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الدفع المقدم من المتهم

ببطلان إذن التفتيش و ببطلانه و ببراءة المتهم مما أسند اليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه جاء مشوبا بالقصور ذلك بأنه حين قبل الدفع ببطلان إذن التفتيش وقضى ببطلان التفتيش وما ترتب عليه و براءة المتهم لم يتعرض بشيء للدليل المستقل المستفاد من اعتراف المتهم بحيازة العلبة المضبوطة معه ولا يعفيه من ذلك إنكار المتهم علمه بما حوته هذه العلبة من مخدر لأن هذا بدوره كان يتطلب بحثا وردا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المتهم سئل عن التهمة فى محضر الجلسة فاعترف بحيازته للعلبة المضبوطة قائلا إنه وجدها و بها دخان فوضعها بجيبه وذهب الدفاع عنه إلى أنه لم يكن يعلم بما حوته من مخدر . لما كان ذلك وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع و ببطلان التفتيش وكل ما ترتب عليه من اجراءات و براءة المطعون ضده قد أغفل ما اعترف به المتهم بجلسة المحاكمة من حيازته للعلبة التى وجد بها المخدر ولم يتعرض بشيء لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التى قضى ببطلانها ولا يغير من الأمر ما ذهب اليه الدفاع من القول بعدم علم المتهم بمحتويات هذه العلبة فإن ذلك مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فيه وهى لم تفعل بجاء حكمها قاصرا ووجب نقضه بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن الآخر .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦

برياسة السيد مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، وبحضور السادة : محمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكي كامل ، والسيد أحمد عفيفى المستشارين .

(٣٦٩)

القضية رقم ١١٩٤ سنة ٢٦ القضائية :

تفتيش . مواد مخدرة . صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر . حقه فى إجراء التفتيش فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه . عثوره أثناء التفتيش على ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش فى كوة . ضبطه ما كشف عنه هذا التفتيش . صحيح .

متى كان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة فإن هذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز جواهر ونباتات مخدرة "أفيونا وبذور الخشخاش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٢٩ و ٣٣ جـ . د . و ٣٥ من القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ والجدولين ١ و ٥ الملحقين به فقررت بذلك . ولدى نظر الدعوى دفع المتهم ببطلان التفتيش . ومحكمة جنايات قنا

قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ فقرة أولى و ٣٨١ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الدفع ببطلان التفتيش وببطلانه وبراءة المتهم دمرانى سليم حمزة مما أسند إليه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

... وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ قضت بقبول الدفع ببطلان التفتيش استنادا إلى أن رجل الضبط القضائى المأذون له بالتفتيش بالبحث عن أسلحة غير مرخص بحملها لا يسوغ له أن يضبط مخدرا داخل ورقة مغلقة لا يظن أنها تحوى سلاحا أو ذخيرة إلا إذا سبق هذا الضبط بتحسس الورقة من الخارج دون فتحها للتحقق مما تحويه فى حين أن عثور الضابط على الورقة التى تحوى المخدر حصل عرضا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر وكان متعينا عليه ضبطها طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن الواقعة كما تبينها الحكم المطعون فيه تتحصل فى أن "الصاغ جمال الدين رشدى رئيس مباحث مديرية قنا قدم محضرا للنيابة العسكرية ذكر به أنه علم من التحريات السرية أن أشخاصا أسماهم فى هذا المحضر يبلغ عددهم واحدا وعشرين ومنهم المتهم يحرزون أسلحة دون أن يكون لديهم ترخيص بذلك وطلب الاذن بتفتيشهم وتفتيش مساكنهم ، فأذنت النيابة بإجراء التفتيش المطلوب فانتقل الملازم عطيه محمود ضابط مباحث مركز قنا لتفتيش منزل المتهم بناء على هذا الاذن فضبط فى كوة فى الحائط كمية من ثمار الخشخاش الجافة ملفوفة فى ورقة صفراء مما يستعمل فى لف اللحوم" وقضى الحكم ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده استنادا إلى "أن رجل الضبط القضائى لا يجوز له أن يبذل أى مجهود للكشف عن جريمة غير التى دخل المنزل للبحث عن الأشياء المتعلقة بها فإذا كان قد دخل منزل المتهم "المطعون ضده" للبحث عن سلاح فلا يجوز

له أن يفتح أى ورقة ملفوفة لا يظن أن بها سلاحا أو ذخيرة ولأنه يمكن التحقق مما إذا كانت الورقة تحتوى سلاحا أو ذخيرة من تحسسها من الخارج دون فتحها فاذا هو فتحها وكشف بعد فتحها عن جريمة أخرى غير التى دخل للبحث عنها يكون تفتيشه للورقة بعد فتحها تفتيشا باطلا" ولما كان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ذلك بأن فتح الكيس الذى وجده الضابط بالكوة أمر يسوغه البحث عن الذخائر التى قد تكون به — لما كان ذلك وكان لمأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش منزل المتهم للبحث عن أسلحة وذخائر بمقتضى أمر صادر له من السلطة المختصة وهذا الأمر يبيح له أن يجرى تفتيشه فى كل مكان يرى هو احتمال وجود هذه الأسلحة وما يتبعها فيه وبأية طريقة يراها موصلة لذلك . فاذا هو تبين عرضا أثناء التفتيش وجود كوة فى الحائط بها ورقة ملفوفة تحوى كمية من ثمار الخشخاش كان حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش وتقديمه لجهة الاختصاص . ولا يصح أن يقال إن ضبط المخدر فى تلك الحالة يكون قد وقع باطلا على أساس أن الضابط قد تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الأمر ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع ببطلان التفتيش تأسيسا على أن الضابط المنوط به تفتيش منزل المطعون ضده قد تجاوز الحد الذى صرح به الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى — ولما كانت المحكمة بهذا الخطأ قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى وعن تقدير قيمة الاعتراف المنسوب إلى المطعون ضده فى تحقيق النيابة فانه يتعين القضاء بقبول الطعن ونقض الحكم وإحالة القضية إلى محكمة جنايات قنا لنظرها مجددا من هيئة أخرى .

فهرس هجائى عام

للسنة السابعة

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

دفاع : (تابع)

(ر)

(ك)

(م)

نقض : (تابع)

ميعاد الطعن :

فهرس المواد

قانون الاجراءات

(ب)

قانون الاجراءات (تابع)

رقم المادة	رقم القاعدة	رقم المادة	رقم القاعدة
٢٦١	٢٨٨	٤٠٢	١٣١ ، ١٤٤ ، ١٨٨ ، ٢٩١
٢٧١	٧٦	٤٠٣	١٦٢
٢٧٦	٤٨ ، ١٠٤	٤٠٦	١٩٧
٣٠٧	٨٢	٤١١	٧٤ ، ٣٣١
٣٠٨	٦ ، ٨ ، ٢٨ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ٨٢	٤١٤	١١٨
٣٠٩	١٨٠	٤١٧	١٥٤ ، ١٨٠
٣١٠	٢٧٤ ، ٢٩١ ، ٣٤١	٤١٩	٩٢ ، ١٥٧ ، ٢٨٨
٣١٢	١٢١ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٩٧ ، ٢٩٣	٤٢٠	١٤٧ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨
٣٣٣	٦٠ ، ١٦٥ ، ١٨٩	٤٢٤	١٣٤
٣٣٤	١١٠ ، ٣٣٧	٤٢٥	٢٥٧
٣٣٥	١٠٧	٤٢٦	١٣٤
٣٣٦	١٠٧	٤٣٢	٦٨ ، ١٦٩
٣٧٢	١١٦ ، ٢٣٣	٤٣٥	٣٦
٣٧٩	٣٢٦	٤٥٧	٢٢٨
٣٨٣	٢٥٣		

(ع)

قانون العقوبات

رقم المادة	رقم القاعدة	المادة	رقم القاعدة
٥	٧٣	١٧١	١٠٨
١٧	٤٩، ٨٤، ٣٣٤	٢١٥	٢٢٨
٢٨	٩٧	٢٤١	١٩٥
٣٠	١٢٢	٣٠٨	٨٩
٣٢	٧٥، ١٤١، ١٧٣، ١٧٤،	٣٠٩	٢٦٩، ٣٣٢
	١٧٥، ٢١٨، ٢٤١	٣١٢	٢٧٣
٤٤	٢٣٦	٣١٦	٢٠٩
٥٥	٤٥	٣١٧	١٦٣
٥٦	١٦٩	٣١٨	٦٣
٦٣	٣٦٥	٣٢٣	٥٥
٧٥	٩٧	٣٢٧	٢١٣
٩٨	٦٩	٣٣٦	٢١١
٩٨ أ	٢١٧	٣٣٧	٢٦٨، ٣٢٠
٩٨ ب	٢١٧	٣٤١	٢٩، ١٠٥، ١٥٥، ٣٢٧،
١١٢	٢٣٦		٣٢٨، ٣٦٦
١١٨	٢٣٦، ٣٣٤	٣٤٢	٢٩
١٢٤	١٢٤	٣٦٩	١٩٤
١٥١	١٤٩، ٣٢٩	٣٧٠	٥٠
١٥٢	١٤٩، ٣٢٩	٣٩٤	٢٤٥
١٥٤	٢٢٠		

قانون المرافعات

رقم المادة	رقم القاعدة
٣٠	١٦٢
٤١	٢٢
٤٢	٢٢
١٢٧	٢٥٣
٣٣٩	١٤
٣٤٢	٢٥٢
٣٥٦	١٦٢
٥٠٨	١٥٥
٥١٢	١٥٥
٥١٩	٣٦٢

القانون المدنى

١٧٣	٢٠٢
٢١٧	١٣٣
٢٢٢	٩٩

القانون التجارى

١٩١	١٧٦
١٩٣	١٧٦

قوانين ومراسيم مختلفة

القانون أو المرسوم	رقم القاعدة
قانون الحجز الإدارى الصادر فى ١٨٨٠/٣/٢٥...	٢٠٦
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية	٩٨
القانون رقم ٥ سنة ١٩٢٦	١٧
« ٧٤ « ١٩٣٣	٢٦٥
المرسوم بقانون ٩٢ سنة ١٩٣٧	٩٨
القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩	١٩١
« ٥٧ « ١٩٣٩	٢٩٩
« ٥٢ « ١٩٤٠	٨١ ، ١٩٨
« ٣٨ « ١٩٤١	١٨
« ٤٨ « ١٩٤١	٧٧ ، ١٢٠
المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥	٥
« « ١١٧ « ١٩٤٦...	٦٩
القانون رقم ١٣٨ سنة ١٩٤٧...	١٦
القرار الوزارى رقم ٢٥٩ سنة ١٩٤٧	٢٨٣
القانون رقم ٥٨ سنة ١٩٤٩	٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٣٥٦
« ٩٩ « ١٩٤٩	٣٠١
« ١٣٢ « ١٩٤٩	٧١
« ١٣٢ « ١٩٥٠	١٢٠
« ٦٨ « ١٩٥١	٤ ، ١١ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٤٣ ، ١٥٢
« ٢١٥ « ١٩٥١	٨١

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

قرارات وأوامر

تم طبع هذا العـــدد بالمطبعة الأميرية الفرعيـــة بدار القضاء العالى
فى يوم الخميس ٢٥ من رمضان سنة ١٣٧٦ (٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٧)م

مدير المطبعة الأميرية والمطابع الفرعية بالنيابة
عبد المنعم إبراهيم

(مطبعة دار القضاء العالى ٥٦٨/٥٦/٢٩٨٠)